



الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عسان : الأحد ٦ ذو القعدة سنة ١٤٨٧ هـ - الموافق ١ أكتوبر سنة ١٩٦٠ م - العدد ١٤٨٧

الفهرس

الصفحة

٢٧٤

٤٤١

قانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ (قانون العقوبات)

تعليمات معدلة لتعليمات الاستيراد لعام ١٩٥٦



اعلان

بمقتضى المادة ٩٤ من الدستور

يعلن أنه عملاً بالمادة ٩٤ من الدستور أجبل القانون المؤقت رقم ٨٥ لسنة ١٩٥١ (قانون العقوبات) المنشور في العدد (١٠٧٧) من الجريدة الرسمية إلى مجلس الأمة وادخل عليه بعض التعديلات .
ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكاله المعدل الذي أقره مجلس الأعيان والنواب ووافقت عليه هيئة النيابة الجليلة ليحل محله
القانون المؤقت رقم ٨٥ لسنة ١٩٥١ المشار إليه .

رئيس الوزراء
مواعظ الغالي

(هيئة النيابة

بمقتضى المادة (٢١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الأعيان والنواب

صادق — بنيابة عن جلالة الملك العظيم — على القانون الآتي ونأمر بإصداره وإضافته إلى قوانين الدولة :

قانون العقوبات

قانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠

- المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون العقوبات لسنة ١٩٦٠) ويعمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية .
المادة ٢ - يكون للعبارات والالفاظ التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القراءة على خلاف ذلك :

تعني لفظة (المملكة) المملكة الأردنية الهاشمية .

وتشتمل عبارة (الإجراءات القضائية) كافة الإجراءات التي تتخذ أمام جهة محكمة أو قاضي تحقيق أو مجلس قضائي ، أو لجنة تحقيق أو شخص يخوض إدانته الشهادة أمامها أو أمامه بعد حلف البين سواء قامت هذه المحكمة أو المجلس القضائي أو اللجنة أو ذلك الشخص بسماع الشهادة بعد اليمين أو بدون اليمين .

وتعني عبارة (بيت السكن) المعلم المخصص للسكن أو أي قسم من بناءاته المالك أو الساكن إذ ذلك مسكناً له ولعائلته وعيشه أو لأي منهم وإن لم يكن مسكوناً بالفعل وقت ارتكاب الجريمة ، وتشتمل أيضاً توابعه وملحقاته المتصلة التي يتضمنها معه سور واحد .

وتشتمل عبارة (الطريق العام) كل طريق يباح للجمهور المرور به في كل وقت وغير فيه فيدخل في هذا التعريف الجسور وكافة الطرق التي تصل المدن أو البلدان بعضها ببعض ولا يدخل فيه الأسواق والمآدبين والساحات والشوارع الكائنة داخل المدن أو البلدان أو القرى والأنهار .

ونشل عبارة (مكان عام أو محل عام) كل طريق عام وكل مكان أو بريج للجمهور المرور به أو الدخول إليه في كل وقت وبغير قيد أو كان مقدماً بدفع مبلغ من النقود وكل بناء أو مكان يستعمل إذ ذاك لأي اجتماع أو حفل عمومي أو ديني أو كناحة مكتنفة.

ويقصد بالفتحي (الليل) أو (ليلًا) الفترة التي تقع بين غروب الشمس وشروقها.

ويراد بالفتحة (الملرح) كل شرط أو تطعيم يشرط أو يتوقف غفاء من أغذية الجسم الخارجية .
وإيقافه للغرض من هدفنا التفسير ، يعتبر الغفاء خارجياً إذا كان في الامكان لمسه بدون شعر أي غشاء آخر أو شفه .

الكتاب الأول الأحكام العامة

الباب الأول في القانون الجزائي

الفصل الأول

الاحكام الجزائية من حيث الزمان

المادة ٣ - لا يقضى بأية عقوبة لم ينص القانون عليها حين اقتراف الجريمة ، وتحترم الجريمة تامة إذا نصت أفعال تنفيذها دون النظر إلى وقت حصول النتيجة .

المادة ٤ - ١ - كل قانون يعدل شروط التجريم تعديلاً في مصلحة المشتكى عليه يسري حكمه على الأفعال المفترضة قبل نفاده ، ما لم يكن قد صدر بشأن تلك الأفعال حكم مريم .

٢ - كل قانون يعدل حق الملاحقة يطبق على الجرائم السابقة له إذا كان أكثر مراعاة للمدعى عليه .

٣ - إذا غير القانون الجديد مدة لممارسة حق الملاحقة فلا تجري هذه المهلة إلا من يوم نفاذ القانون . وإذا أعدل القانون مهلة موضوعة من قبل فهي تجري وفقاً للقانون القديم على أن لا يتجاوز مداها المدة التي عينها القانون الجديد بخصوصه عن يوم نفاذ .

٤ - إذا أعدل قانون ميعاد التقادم على جرم أو عقوبة سري هذا الميعاد وفقاً للقانون القديم ، على أن لا يتجاوز مداه الميعاد الذي عينه القانون الجديد بخصوصه من يوم نفاذ .

المادة ٥ - كل قانون جديد يلغي عقوبة أو يفرض عقوبة أخف بحسب أن يطبق على الجرائم المفترضة قبل نفاذ ، وإذا صدر قانون جديد بعد حكم مريم يجعل الفعل الذي حكم على قاعده من أجله غير معاقب عليه يوقف تنفيذ الحكم وتنتهي آثاره الجنائية .

المادة ٦ - كل قانون يفرض عقوبات أشد لا يطبق على الجرائم المفترضة قبل نفاذ .

الفصل الثاني الاحكام الجزائية من حيث المكان

(١) الصلاحية الاقليمية

المادة ٧ - ١ - تسرى أحكام هذا القانون على كل من يرتكب داخل المملكة جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه .
٢ - تتم الجريمة من تكبة في المملكة ، إذا تم على أرض هذه المملكة أحد العناصر التي تؤلف الجريمة أو أي فعل من

أفعال جريمة غير متجرة أو فعل اشتراك أصلي أو فرعى :

- أ - تشمل أراضي المملكة طبقة الهواء التي تغطيها ، والبحر الاقليمي الى مسافة خمسة كيلومترات من الشاطئ ، والمدى الجوى الذي يغطي البحر الاقليمي والسفن والمركبات الهوائية الاردنية .
- ب - والاراضي الاجنبية التي يحلها الجيش الاردني إذا كانت المجموعة المقترفة تزال من سلامة الجيش أو من مصالحه .

المادة ٨ - لا يسري القانون الاردني :

- ١ - على الجرائم المقترفة في الأقليم الجوى الاردني على متن مركبة هوائية أجنبية إذا لم تتجاوز الجريمة شفیر المركبة عل أن الجرائم التي لا تتجاوز شفیر المركبة الهوائية تخضع لقانون الاردنى إذا كان الفاعل او المعي عليه اردنياً او اذا خطط المركبة الهوائية في المملكة الاردية الهاشمية بعد اقتراف الجريمة .
- ٢ - على الجرائم المقترفة في البحر الاقليمي الاردني او في المدى الجوى الذي يغطيه على متن سفينة او مركبة هوائية أجنبية إذا لم تتجاوز الجريمة شفیر السفينة او المركبة الهوائية .

(٢) الصلاحية الذاتية

المادة ٩ - نسري احكام هذا القانون على كل اردني او اجنبى - فاعلاً كان او شريكه بمحضها او متدخلًا - ارتكب خارج المملكة جنابه او جنحة محلة بأمن الدولة او قلد سلطنة او زعيم اورافق التند او المسدات المصرفية الاردنية او الاجنبية المتداولة قانوناً او تعاملنا في المملكة .

(٣) الصلاحية الشخصية

المادة ١٠ - نسري احكام هذا القانون :

- ١ - على كل اردني - فاعلاً كان او شريكه بمحضها او متدخلًا - ارتكب خارج المملكة جنابه او جنحة يعاقب عليها القانون الاردني . كما نسري احكام المذكورة على من ذكر ولو فقد الجنسية الاردنية او اكتسبها بعد ارتكاب الجنابة او الجنحة .
- ٢ - على الجرائم التي يرتكبها خارج المملكة اى موظف اردني اثناء ممارسته وظيفته او بمناسبة ممارسته زيارتها .
- ٣ - على الجرائم التي يرتكبها خارج المملكة موظفو السلك الخارجى ، والقاضىون الاردنيون ما تعمدوا بالخطأ التي يغولونها إياها القانون الدولى العام .
- ٤ - على كل اجنبى يقيم في المملكة الاردنية الهاشمية ، فاعلاً كان او شريكه بمحضها او متدخلًا ، ارتكب خارج المملكة الاردنية الهاشمية جنابه او جنحة يعاقب عليها القانون الاردني . إذا لم يكن استعداده قد طلب او قبل .

المادة ١١ - لا نسري احكام هذا القانون على الجرائم التي يرتكبها في المملكة موظفو السلك الخارجى والقاضىون الاجانب ما تعمدوا بالخطأ التي يغولونها إياها القانون الدولى العام .

(٤) مفعول الأحكام الأجنبية

المادة ١٢ - فيما خلا الجنابات المخصوص عليها في المادة (٩) والجرائم التي ارتكبت في المملكة لا يلحق في هذه المملكة اردني او اجنبى إذا كان قد جرت محكمته بهما في الخارج ، وفي حالة الحكم عليه إذا كان الحكم قد نفذ فيه او سقط عنه بالتقاضى أو بالغفران .

المادة ١٣ - ١ - لا تحول دون الملاحقة في المملكة :

- ١ - الأحكام الصادرة في الخارج في آية جريمة من الجرائم المية في المادة (٩) .

- بـ- الأحكام الصادرة في الخارج في أية جريمة اقترفت داخل المملكة .
- ٢ - وفي كلتا الحالتين تتمتع الملاحقة في المملكة إذا كان حكم القضاء الأجنبي قد صدر على أنف المخارِر رسمي من السلطات الأردنية .
 - ٣ - إن المادة التي يكون قد قضاها المحكوم عليه نتيجة الحكم نفذا فيه في الخارج تنزل من أعلى المادة التي حكم عليه بها في المملكة .

الباب الثاني في الأحكام الجزائية

الفصل الأول في العقوبات

(١) العقوبات بصورة عامة

المادة ١٤ - العقوبات الجنائية هي :

- ١ - الاعدام .
- ٢ - الأشغال الشاقة المؤبدة .
- ٣ - الاعتقال المؤبد .
- ٤ - الأشغال الشاقة المؤقتة .
- ٥ - الاعتقال المؤقت .

المادة ١٥ - العقوبات الجنائية هي :

- ١ - الحبس .
- ٢ - الغرامة .
- ٣ - الربط بكفاله .

المادة ١٦ - العقوبة التكديريّة :

- ١ - الحبس التكديري .
- ٢ - الغرامة .

(٢) العقوبات الجنائية

المادة ١٧ - ١ - الاعدام . هو شنق المحكوم عليه .

٢ - في حالة ثبوت كون المرأة المحكوم عليها بهذه العقوبة حاملاً، يبدل حكم الاعدام بالأشغال الشاقة المؤبدة .

المادة ١٨ - الأشغال الشاقة ، هي تشغيل المحكوم عليه في الأشغال المجهدة التي تناسب وسنه وسنه ، سواء في داخل السجن أو خارجه .

المادة ١٩ - الاعتقال ، هو وضع المحكوم عليه في أحد سجون الدولة المدة المحكوم بها عليه مع منحه معاملة خاصة وعدم الرأفة بارتداء زي السجناء وعدم تشغيله بأي عمل داخل السجن أو خارجه إلا برضاه .

المادة ٢٠ - (إذا لم يرد في هذا القانون نص خاص ، كان الحد الأدنى للحكم بالاعتقال الشاقة المؤقت والاعتقال المؤقت ثلاثة سنوات ، ولحد الأعلى خمس عشرة سنة .

(٣) العقوبات الجنحية

النهاية ٢١ - الحبس ، هو وضع المحكوم عليه في أحد سجون الدولة المحكوم بها عليه وهي تزداد بين أسبوع وثلاث سنوات إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك .

المادة ٢٢ - الغرامة، هي إزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم، وهي تراوح بين خمسة دنانير ومائتي دينار إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك:

- إذا لم يود المحكوم عليه بالغرامة المبلغ المحكم به عليه ، يجنس في مقابل كل (٥٠٠) فلس أو ك سورها يوماً واحداً على أن لا تتجاوز مدة الحبس في هذه الحالة ستة واحدة .
 - عندما تصدر المحكمة قراراً بفرض غرامة ينص في القرار المذكور نفسه على وجوب حبس المحكوم عليه المدة التي تقابله الغرامة المفروضة بالنسبة المقررة في الفقرة السابقة عند عدم تأديتها وفي حالة عدم النصر تستبدل الغرامة بقرار خاص تصدره النيابة العامة .
 - يحصل من أصل هذه الغرامة ما تبيهه التي حددها الحكم كما ورد في الفقرة الأولى من هذه المادة ، كل إداء جزئي لفل الحبس أو في أيامه وكل مبلغ تم تحصيله .

(٤) المقدمة الشكمانية

المادة ٢٣ - تتراوح مدة الحبس التكميري بين أربع وعشرين ساعة وأسبوع ، وتنفذ في المحكوم عليهم في أماكن غير الأماكن المخصصة بالمحكوم عليه بعقده أو جناحه أو جنحة ما أمكن .

^{٢٤} المادة ٢٤ - تجاهد الخاتمة التكثيرية بين (١٠٠) فلس وخمسة دينار.

^{٢٥} المادة ٤٢ - نظرة آحكام المادة (٤٢) من هذا القانون على المفاهيم المكتوبة بها.

أحكام شاهدة

^{٢٧} المادة ١- يحظر المحكمة أن تأمر بمنع المحكوم عليه بالآخر معاملة خاصة حسبما تعني في قانون السجون.

القصص (الثانى)

النماذج الاحترافية بعنوان

المادة ٢٨ - المعاشر الاحترافية هي :

- ١ - المانعة للحرية .
 - ٢ - المصادرية العينية .
 - ٣ - الكفاله الاختياريه .
 - ٤ - إتفاق المجل .

7. HISTOLOGY

3. The author's name and address should be given on a separate sheet.

۱۱ / ۱۱

本研究在对我国企业进行的问卷调查中发现，企业对“企业社会责任”这一概念的了解程度普遍较低。

مقصودة أو التي استعملت في ارتكابها أو كانت مدة لاقرائتها أما في الجريمة غير المقصودة أو في المحالة فلا يجوز مصادرة هذه الأشياء إلا إذا ورد في القانون نص على ذلك.

المادة ٣١ . يصدر من الأشياء ما كان صنعه أو اقتاؤه أو يبعه أو استعماله غير مشروع وإن لم يكن ملكاً للمتهم أو لم تغتصب الملاحة إلى حكم .

(٣) الكفالة الاحتياطية

المادة ٣٢ . ١ - الكفالة الاحتياطية ، هي إيداع مبلغ من المال أو سندات عمومية أو تقديم كفيل منه أو عقد تأمين جمعاً لحسن سلوك المحكوم عليه أو تلافياً لأية جريمة .

٢ - يجوز أن تفرض الكفالة لسنة على الأقل وتلاته سنوات على الأكثر ما لم يتضمن القانون نصاً خاصاً .

٣ - تعين المحكمة في الحكم مقدار المبلغ الواجب إيداعه أو مقدار المبلغ الذي يجب أن يضمه عقد التأمين أو الكفيل على أن لا يغتصب عن خمسة دنانير أو يزيد على مئتي دينار .

المادة ٣٣ . يجوز فرض الكفالة الاحتياطية :

١ - في حالة الحكم من أجل تهديد أو تهويل .

٢ - في حالة الحكم من أجل تحرير على حياته لم تغتصب إلى نتيجة .

٣ - إذا كان ثمة مجال للتحوّف من أن يعود المحكوم عليه إلى إيهام المجنى عليه أو أحد أفراد أسرته أو الأضرار بأموالهم .

المادة ٣٤ . ١ - تلغى الكفالة ويرد التأمين ويرجع الكفيل إذا لم يرتكب خلال مدة التجربة الفعل الذي أربى تلافيه .

٢ - وفي حالة العكس تحصل الكفالة وتحصّن على التوالي بالتعويضات الشخصية فالرسوم ، بالغرامات ، وب الصادر ما يغيّر مصلحة الحكومة .

(٤) إيقاف المحل

المادة ٣٥ . ١ - يجوز الحكم بإيقاف المحل الذي ارتكبت فيه جريمة بفعل صاحبه أو برضاه مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة إذا أجاز القانون ذلك بنص صريح .

٢ - إن إيقاف المحل المحكوم به من أجل أفعال جرمية مختلفة بالأذاب يستلزم من المحكوم عليه أو أي من أفراد أسرته أو أي شخص تملك المحل أو استأجره وهو يعلم أمره من أن يراول فيه العمل نفسه .

٣ - إن هذا المفع لایتناول مالك العقار ، وجميع من لهم على المحل حق امتياز أو دين إذا ظلوا بغير عن الجريمة .

(٥) وقف هيئة معنية عن العمل أو حلها

المادة ٣٦ . يمكن وقف كل نقابة وكل شركة أو جمعية وكل هيئة اعتباراً ما خلا الأدارات العامة إذا اقرف مديروها أو أعضاء إدارتها أو يمثلوها أو عملها باسمها أو باحدى وسائلها جنابة أو جنحة مقصودة يعاقب عليها بستي جس على الأقل .

المادة ٣٧ . يمكن حل الهيئات المذكورة في الحالات التي أشارت إليها المادة السابقة :

أ - إذا لم تتفيد بمحاجات التأسيس القانونية .

ب - إذا كانت الناشطة من تأسيسها خالفة للمقواني أو كانت تستهدف في الواقع مثل هذه الغايات .

ج - إذا خالفت الأحكام المقانونية المنصوص عليها تحت حالة الحل .

د - إذا كانت قد وقفت بموجب قرار يبرم لم تمر عليه خمس سنوات .

المادة ٣٨ - ١ - يقضى بالوقف شهراً على الأقل وستين على الأكثر وهو يوجب وقف أعمال الهيئة كافة وإن تبدل الاسم واختلف المديرون أو أعضاء الادارة ويحول دون التنازع عن المدخل بشرط الاحتفاظ بحقوق الغير ذي البة الحسنة .
 ٢ - ويوجب الحل تصفية أموال الهيئة الاعتبارية ، ويفقد المديرون أو أعضاء الادارة وكل مسؤول شخصياً عن الجريمة الأهلية تأسيس هيئة بنائة أو إدارتها .

المادة ٣٩ - يعاقب على كل مخالفة للأحكام السابقة بالحبس من شهر إلى سنة أشهر وبغرامة تتراوح بين خمسة دنانير ومائة دينار .

أحكام عامة في حساب العقوبات والتدابير الاحترازية

المادة ٤٠ - ١ - يوم العقوبة أربع وعشرون ساعة ، والشهر ثلاثون يوماً ، وما جاوز الشهر حسب من يوم إلى مثله وعاشر المقويم الغريغوري .

٢ - فيما خلا المحالة التي يحكم بها على الموقوف لمدة أربع وعشرين ساعة يطلق سراحه قبل ظهر اليوم الآخر .

المادة ٤١ - تحسب دائمة مدة التوقيف من مدة العقوبات المحكوم بها .

الفصل الثالث في الازمات المدنية

(١) أذى الأزمات المدنية

المادة ٤٢ - الأزمات التي يمكن للمحكمة أن تحكم بها هي :

١ - الرد .

٢ - العطل والضرر .

٣ - المصادرة .

٤ - النفقات .

المادة ٤٣ - ١ - الرد عبارة عن إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الجريمة ، وتحكم المحكمة بالرد من تفاء ، نفسها كما كان الرد في الامكان .

٢ - تجري الأحكام المدنية على رد ما كان في حيازة الغير .

٣ - تسرى الأحكام المدنية على العطل والضرر وتحكم به بناء على طلب الادعاء الشخصي وفي حالة البراءة يمكن أن يحكم به على المدعى الشخصي بناء على طلب المفتكي عليه .

المادة ٤٤ - إذا وصل إلى حوزة النيابة أي مال من الأموال فيما يتعلق بأية تهمة جرائمية فيجوز لنيابة أئمه وجود الداعوى لديها أو لأئمة محكمة نظرت في تلك التهمة أن تصدر إماماً من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المدعى بالمال فراراً بتسليم ذلك المال إلى الشخص الذي يلوح لها أنه صاحبه ، وإذا لم يكن في الامكان معرفة صاحب المال فجائز إصدار القرار المناسب بشأنه .

المادة ٤٥ - النفقات التي تتكبدها الجريمة تعود على عائق الفريق الخاسر :

١ - إذا تعدد المحكوم عليهم وجبت النفقات عليهم أقساماً متساوية إلا أن يقرر القاضي خلاف ذلك .

٢ - تبقى جميع النفقات التي لا تضيق الداعوى على عائقه من مبيها دون سواها وإن لم يكن خاسراً .

٣ - على أن ما تقدم لا يمس أحکام قانون التجارة الخاصة بدعوى الالتماس .

٤ - يحكم باعفاء الشاكى أو المدعى من النفقات إذا كانت الجريمة التي سببت التحقيق قد وقعت فعلًا ولكن

التحقيق لم يتمكن من معرفة فاعلها .

٥ - في حالة وفاة المحكوم عليه أو غيابه أو قصره تحصل الفحقات بمعرفة دائرة الاجراء وفقاً لأحكام قانون الاجراء .

(٢) أحكام عامة

- المادة ٤٦** - ١ - تحصل الازمات المدنية بالتكلف والتضامن من جميع الأشخاص الذين حكم عليهم من أجل جريمة واحدة .
 ٢ - لا يشمل التضامن اجرام الملازمة إلا إذا ارتكبت لغرض مشترك .
 ٣ - لا يشمل التضامن الازمات المدنية ما لم يكن المحكوم عليهم من أجل جريمة واحدة قد حوكموا في الدعوى نفسها .
 ٤ - يدعى المسؤولون مدنياً إلى المحاكمة ويترمرون متعاقدين مع فاعل الجريمة بازدود والفحقات المتوجبة للدولة . وبحكم عليهم بسائر الازمات المدنية إذا طلب المدعي الشخصي ذلك .

الفصل الرابع في سقوط الأحكام الجزائية أحكام عامة

المادة ٤٧ - الأسباب التي تسقط الأحكام الجزائية أو تمنع تنفيذها أو تؤجل صدورها هي :

- ١ - وفاة المحكوم عليه .
- ٢ - العفو العام .
- ٣ - العفو الخاص .
- ٤ - صفح الفريق المضرر .
- ٥ - القاءدم .

المادة ٤٨ - إن الأسباب التي تسقط الأحكام الجزائية أو تمنع تنفيذها أو تعلقها لا تأثير لها على الازمات المدنية التي يجب أن تظل خاضعة للأحكام المعمولية .

(١) وفاة المحكوم عليه

- المادة ٤٩** - ١ - تزول جميع النتائج الجزائية للحكم بوفاة المحكوم عليه .
 ٢ - تحول الوفاة دون استيفاء الغرامات المحكوم بها والرسوم .
 ٣ - لا تأثير للوفاة على المصادر العينية وعلى إغفال المثل .

(٢) العفو العام

- المادة ٥٠** - ١ - يصدر العفو العام عن السلطة التشريعية .
 ٢ - يزيل العفو العام حالت الاجرام من أساسها ، ويصدر بالدعوى العمومية قبل اقرارها بحكم وبعد الحكم بها بحيث يسقط كل عقوبة أصلية كانت أم فرعية ولكنه لا يمنع من الحكم للمدعي الشخصي بالازمات المدنية ولا من إلغاء الحكم الصادر بها .
 ٣ - لا تزول الغرامات والرسوم المستوفاة والأشياء المصادرية .

(٣) العفو الخاص

- المادة ٥١** - ١ - يمنع جلالة الملك العفو الخاص بناء على تسبب مجلس الوزراء متفقاً بيان رأيه .
 ٢ - لا يصدر العفو الخاص عن من لم يكن قد حكم عليه حكماً مبرماً .

٣ - المفوّح الخاص شخصي ويُمكن أن يكون باسْفاط العقوبة أو إيدالها أو تخفيتها كلياً أو جزئياً.

(٤) صفح الفريق المضرر

المادة ٥٢ - إن صفح الفريق المجنى عليه يوقف الدعوى وتنفذ العقوبات المحكوم بها والتي لم تكتسب الدرجة القطعية فإذا كانت إقامة الدعوى توقف على اتخاذ صفة الادعاء الشخصي.

المادة ٥٣ - ١ - الصفح لا يقتضي، ولا يعلق على شرط .

٢ - الصفح عن أحد المحكوم عليهم يشمل الآخرين .

٣ - لا يعتبر الصفح إذا تعدد المدعون بالحقوق الشخصية ما لم يصدر عنهم جميعهم .

(٥) التقادم

المادة ٥٤ - إن أحكام التقادم المتصوّص عليها في قانون أصول المحاكمات الجنائية تحول دون تنفيذ العقوبات .

الباب الثالث

في الجريمة

الفصل الأول

في عنصر الجريمة القانوني

(١) الوصف القانوني

المادة ٥٥ - ١ - تكون الجريمة جنائية أو جنحة أو مخالفة حسبما يعاقب عليها بعقوبة جنائية أو جنحة أو مخالفة .

٢ - يعتبر في الوصف القانوني الحد الأعلى للعقوبة الأشد المتصوّص عليها قانوناً .

المادة ٥٦ - لا يغير الوصف القانوني إذا أبدلت العقوبة المتصوّص عليها بعقوبة أخف عند الأخذ بالأسباب المخففة .

(٢) اجتماع الجرائم المعنوي

المادة ٥٧ - ١ - إذا كان للفعل عدة أوصاف ذكرت جميعها في الحكم . فعل المحكمة أن تحكم بالعقوبة الأشد .

٢ - على أنه إذا انتطبق على الفعل وصف عام ووصف خاص أخذ بالوصف الخاص .

المادة ٥٨ - ١ - لا يلتحق الفعل الواحد إلا مرة واحدة .

٢ - غير أنه إذا تناقضت نتائج الفعل الجنائية بعد الملاحقة الأولى فأصبح قابلاً لوصف أشد لوحظ بهذا الوصف .

وأوقفت العقوبة الأشد دون سواها فإذا كانت العقوبة المفضي بها سالفاً قد تقدّمت أسفاف من العقوبة الجديدة .

(٣) أسباب التبرير

المادة ٥٩ - الفعل المرتكب في ممارسة حق دون إزاحة استعماله لا يعد جريمة .

المادة ٦٠ - ١ - بعد ممارسة الحق : كل فعل قصدت به ضرورة حالة لدفع تعرض غير محق ولا مثار عن النفس أو المال أو نفس الغير أو ماله .

٢ - يستوي في الحماية الشخص الطبيعي والشخص المعنوي .

٣ - إذا وقع تجاوز في الدفاع أمكن إعفاء فاعل الجنائية من العقوبة في الشروط المذكورة في المادة (٨٩) .

المادة ٦١ - لا يعتبر الإنسان مسؤولاً جنائياً عن أي فعل إذا كان قد أدى ذلك الفعل في أي من الأحوال التالية :

١ - تفويضاً لقانون .

٢ - إطاعة لأمر صدر إليه من مرجع ذي اختصاص يوجب عليه القانون إطاعته إلا إذا كان الأمر غير مشروع .

المادة ٦٢ - ١ - لا يعد الفعل الذي يجنه القانون جريمة .

٢ - يجنب القانون :

أ - ضروب التأديب التي ينزلها بالأولاد آباءهم على نحو ما يبيحه العرف العام .

ب - أعمال العنف التي تقع أثناء الألعاب الرباعية إذا دروعت قواعد اللعب .

ج - العصبات المحراثية والملاجات الطبية المنطبقة على أصول الفن شرط أن تجري برضى العليل أو رضى مثله الشرعين أو في حالات الضرورة الماسة .

الفصل الثاني

في عناصر الجريمة المعنوي

(١) النية

المادة ٦٣ - نية : هي إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون .

المادة ٦٤ - تعد الجريمة مقصودة وإن تجاوزت النتيجة المترتبة عن الفعل قصد الفاعل إذا كان قد توقع حصولها قبل بالمخاطر ، ويكون الخطأ إذا نجم الفعل الصادر عن الاهتمام أو فلة الاحتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة .

المادة ٦٥ - لا عبرة للنتيجة إذا كان القصد أن يؤدي إليها ارتكاب فعل إلا إذا ورد نفس صريح على أن نية الوصول إلى تلك النتيجة تؤلف عنصراً من عناصر الجرم الذي يتكون كله أو بعضه من ذلك الفعل .

المادة ٦٦ - إذا وقعت الجريمة على غير الشخص المقصود بها ، عوقب الفاعل كما لو كان افترض الفعل بحق من كان يقصد .

(٢) الدافع

المادة ٦٧ - ١ - الدافع : هو العلة التي تحمل الفاعل على الفعل ، أو أذى المقصود التي يتوجه لها .

٢ - لا يكون الدافع عنصراً من عناصر التجريم إلا في الأحوال التي عنبها القانون .

الفصل الثالث

في عناصر الجريمة المادي

(١) الشروع

المادة ٦٨ - الشروع : هو البدء في تقييد فعل من الأفعال الظاهرة المؤدية إلى ارتكاب جنائية أو جنحة ، فإذا لم يتمكن الفاعل من إتمام الأفعال الازمة لحصول تلك الجنائية أو الجنحة لميلولة أسباب لا دخل لازداته فيها عوقب على الوجه الآتي إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك :

١ - الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة من سبع سنوات إلى عشرين سنة إذا كانت عقوبة الجنائية التي شرع فيها تستلزم الإعدام ، وخمس سنوات من ذات العقوبة على الأقل إذا كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد .

٢ - أن يحيط من أية عقوبة أخرى مؤقتة من الصد إلى الثنائي .

المادة ٦٩ - لا يعتبر شروعاً في جريمة مجرد العزم على ارتكابها ولا الأفعال التمهيرية ، وكل من شرع في فعل ودرج

باختياره عن أعمال الجرم الاجرامية لا يعاقب إلا على الفعل أو الأفعال التي اقترفها إذا كانت تشكل في حد ذاتها جريمة.

المادة ٧٠ - إذا كانت الأفعال الازمة لانتقام الجريمة قد تمت ولكن بخللolle أسباب مانعة لا دخل لارادة فاعليها فيها لم يتم الجريمة المقصودة ، عوقيب على الوجه التالي :

١ - الاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا كانت عقوبة الجنحة التي شرع فيها استلزم الاعدام ، وسبعين سنة إلى عشرين سنة من ذات العقوبة إذا كانت المقصودة الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاشغال المؤبدة .

(٢) أن يتصل من جهة عقوبة أخرى من الثالث إلى التصف .

(٣) تخفض العقوبات المذكورة في هذه المادة حتى الثلثين إذا عدل الفاعل بمحض إرادته دون انتقام الجريمة التي اعزماها .

المادة ٧١ - لا يعاقب على التروع في الجنحة (لا في الحالات التي ينص عليها القانون صراحة .

(٢) اجتماع العقوبات

المادة ٧٢ - ١ - إذا بُتّ عدة جنحيات أو جنح قضي بعقوبة لكل جريمة ونفذت العقوبة الأشد دون موافقة .

٢ - على أنه يمكن الجمع بين العقوبات المحكوم بها بحيث لا يزيد مجموع العقوبات المؤقتة على أقصى العقوبة المئية للجريمة الأشد إلا بمقدار نصفها .

٣ - إذا لم يكن قد قضي بادغام العقوبات المحكوم بها أو جمعها أحيل الامر على المحكمة لفصله .

٤ - تجمع العقوبات التكديبية حتى .

(٣) الطلبة

المادة ٧٣ - تعد وسائل للطيبة :

١ - الأعمال والحرمات إذا حصلت في محل عام أو مكان مباح للمجمهور أو معرض للانتظار أو حصلت في مكان ليس من المحال المذكورة غير أنها جرت على صورة يستطيع معها أن يشاهدها أي شخص موجود في المحال المذكورة .

٢ - الكلام أو الصراخ سواء جهراً بهما أو نفلاً بالوسائل الآلية بحيث يسمعها في كل الحالين من لا دخل له في الفعل .

٣ - الكتبة والرسوم والصور اليدوية والسمسمية والأفلام والشارات والصاويير على اختلافها إذا عرضت في محل عام أو مكان مباح للجمهور ، أو معرض للانتظار أو يبعث أو عرضت للبيع أو وزعت على أكثر من شخص .

الباب الرابع

في المسؤولية

الفصل الأول

في الأشخاص المسؤولين

الفصل الأول

في فاعل الجريمة

المادة ٧٤ - ١ - لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وهي وارادة .

٢ - إن البيانات المعنية مسؤولة جرائياً عن أعمال مديرها وأعضاها (إدارتها وبيئتها وعمالها عندما يأتون هذه

الأعمال باسم الوئات المذكورة أو بأحدى وسائلها بصفتها شخصاً معنوياً .
 ٢ - لا يحكم على الأشخاص المعنويين إلا بالغرامة والمصادر .
 وإذا كان القانون ينص على غرامة أصلية غير الغرامة استبعض بالغرامة عن العقوبة المذكورة وأنزلت
 بالإشخاص المعنويين في الحدود المعتبرة في المواد من ٢٦ إلى ٢٤ .

الفصل الثاني في الاشتراك الجرمي

(١) الفاعل

- المادة ٧٥ - فاعل الجريمة هو من أبرز إلى حين الوجود العناصر التي تولّف الجريمة أو ساهم مباشرة في تنفيذها .
 المادة ٧٦ - إذا ارتكب عدة أشخاص متعددين جنائية أو جنحة ، أو كانت الجريمة أو الجنحة تكون من عدة أعمال فأني كل واحد
 منهم فعل أو أكثر من الأفعال المكونة لها وذلك بقصد حصول تلك الجنائية أو الجنحة اعتبروا جميعهم شركاء فيها
 وعوقب كل واحد منهم بالعقوبة المعتبرة لها في القانون ، كما لو كان فاعلاً مستقلاً لها .
 المادة ٧٧ - الشريك في الجريمة المقترفة بالكلام المقول بالوسائل الآلية على ما ورد في الفقرة الثانية من المادة (٧٣) أو في
 الجريمة المقترفة بأحدى الوسائل المذكورة في الفقرة الثالثة من المادة نفسها مما صاحب الكلام أو الكتابة والنشر
 إلا أن يثبت الأول أن النشر تم دون رضاه .
 المادة ٧٨ - عندما تقترف الجريمة بواسطة الصحف بعد نشرآ مدير الصحيفة المسؤول ، فإذا لم يكن من مدير ، فالمحرر
 أو رئيس تحرير الصحيفة .
 المادة ٧٩ - ١ - مفاسيل الأسباب المادة التي من شأنها تشديد العقوبة أو تخفيضها أو الاعفاء منها تسرى على كل من الشركاء
 في الجريمة والمتتدخلين فيها .
 ٢ - وتسرى عليهم أيضاً مفاسيل الظروف المشددة الشخصية أو المردودة التي سبقت اقتراف الجريمة .

(٢) المعرض والمتدخل

- المادة ٨٠ - ١ - بعد محضآ من حمل غيره على ارتكاب جريمة باعطائه تقدماً أو بتقديم هدية له أو بإنثر عليه بالتهديد أو
 بالحيلة والدسية أو بصرف النقود أو باسمه الاستعمال في حكم الوظيفة .
 ٢ - بعد مدخلآ في جنائية أو جنحة .
 أ - من ساعد على وقوع جريمة بارشاداته الخادمة لوقعها .
 ب - من أعطى الفاعل سلاحاً أو أدوات أو أي شيء آخر مما يساعد على ايقاع الجريمة .
 ج - من كان موجوداً في المكان الذي ارتكب فيه الجرم بقصد ارتكاب المقاومين أو غرفة تصفيه المفاسيل الأخرى
 أو ضمن ارتكاب الجرم المقصود .
 د - من ساعد الفاعل على الأفعال التي هيأت الجريمة أو سهلتها أو أثنت ارتكابها .
 ه - من كان متلقياً مع الفاعل أو المتتدخلين قبل ارتكاب الجريمة وساهم في إخفاء عاملها أو تحجيمها أو تغليفها أو تغطيفها
 الأبناء الحاصلة بارتكابها جميعها أو بعضها أو إخفاء شخص أو أكثر من الذين اشتراكوا فيها عن
 وجه العدالة .
 و - من كان عملاً بسياسة الأشجار الجنائية الذين هاجهم ضعف الطرق وارتكاب أعمال العنف ضد
 أمن الدولة أو السلامة العامة ، أو ضد الأشخاص أو الممتلكات وقدم لهم طعاماً أو ماءاً أو عصباً
 أو مكاناً للاجتماع .

المادة ٨١ - يعاقب المحرض أو المتدخل :

- ١ - أ - بالأشغال الشاقة المؤقتة من خمس عشرة سنة إلى عشرين سنة [إذا كانت عقوبة الفاعل الاعدام .
- ب - بالأشغال الشاقة المؤقتة من سبع سنوات إلى خمس عشرة سنة إذا كانت عقوبة الفاعل الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد .
- ٢ - في الحالات الأخرى ، يعاقب المحرض والمتدخل بعقوبة الفاعل بعد أن تتحقق مدتها من السادس إلى الثالث .

المادة ٨٢ - التحرر من عقوبة الفاعل :

- فيما خلا الحالات المنصوص عليها في الفقرة (٥) من المادة (٨٠) من هذا القانون من أقسم وهو عالم بالأمر على إخفاء الأشياء الدالحة في ملكية الدير التي نزعها أو احتلست أو حصل عليها بارتكاب جنحة أو جنحة ، عقوبة بالحبس مدة لا تزيد على ستين وغرامة لا تتجاوز الخمسين ديناراً .

- المادة ٨٤ - ١ - فيما خلا الحالات المنصوص عليها في الفقرتين (٥) و (٦) من المادة (٨٠) من أقدم على إخفاء شخص يعرف أنه اقترف جنحة أو ساعدته على التواري عن وجه العدالة عقوبة بالحبس مدة لا تزيد على ستين .
- ٢ - يعفى من العقوبة أصحاب الجناة المخفين وفروعهم وأزواجهم وزوجاتهم وأشقاءهم وشقيقائهم .

**الفصل الثاني
في مواضع العقاب
الفصل الأول
الجهل بالقانون والوفاق**

المادة ٨٥ - لا يعتبر جهل القانون عذراً لمن يرتكب أي جرم .

- المادة ٨٦ - ١ - لا يعاقب كفافياً أو مجرحاً أو متدخلاً كل من أقدم على الفعل في جريمة مقصودة بعامل غلط مادي وافق على أحد العناصر المكونة للجريمة .
- ٢ - إذا وقع الغلط على أحد الفطور المنددة لا يكون المجرم مسؤولاً عن هذا الظرف .

المادة ٨٧ - يكون الغلط الواقع على فعل مؤلف لجريمة غير مقصودة مانعاً للعقاب إذا لم يتعذر عن خطأ الفاعل .

**الفصل الثاني
في القوة القاهرة**

(١) القوة القاهرة والأكراء المعنوي

- المادة ٨٨ - لا عقاب على من أقدم على ارتكاب جرم مكرهاً تحت طائلة التهديد وكان يتوقع حين ارتكابه ذلك الجرم ضمن دائرة المغول الموت العاجل ، أو أي ضرر يليق به إل تشويه أو تعطيل أي عضو من أحشاءه بصورة مستديمة فيما لو امتنع عن ارتكاب الجرم المكره على اقتداره وتستثنى من ذلك جرائم القتل ، كما يشترط أن لا يكون ذاعلاً الجريمة قد عرض نفسه لهذا الأكراء بمحض إرادته أو لم يستطع إلى دفعه سبيلاً .

(٢) حالة الضرورة

- المادة ٨٩ - لا يعاقب الفاعل على فعل الجاني الضرورة إلى أن يدفع به في الحال عن نفسه أو غيره أو عن ملكه أو ملك غيره ، خطراً جسيماً مهدداً لم يتسبب فيه قصدآ شرط أن يكون الفعل متناسباً والخطر .

المادة ٩٠ - لا يعتبر في حالة الضرورة من وجب عليه قانوناً أن يتعرض للخطر .

الفصل الثالث

في انتفاء المسؤولية وفي المسؤولية الناقصة

(١) الجنون

- المادة ٩١ - يفترض في كل إنسان بأنه سليم العقل أو بأنه كان سليم العقل حين ارتكاب الجريمة حتى يثبت العكس .
- المادة ٩٢ - ١ - يغفي من العقاب كل من ارتكاب فعلًا أو تركاً إذا كان حين ارتكابه إيهامًا عاجزًا عن إدراك أنه أفعاله أو عاجزًا عن العلم بأنه محظوظ عليه ارتكاب ذلك الفعل أو الترک بسبب اختلال في عقله .
- ٢ - كل من أغفى من العقاب بمعنى الفقرة السابقة يحول في مستشفى الأمراض العقلية إلى أن يثبت بتقرير لجنة طبية شفاؤه وأنه لم يعد خطراً على السلامة العامة .

(٢) السكر والتسمم بالمخدرات

- المادة ٩٣ - لا عذاب على من يكون قادر الشعور أو الاختبار في عمله وقت ارتكاب الفعل لغيبوبة ناشئة عن الكحول أو عقاره خلدة أياً كان نوعها إذا أخذها من دون رضاه أو على غير علم منه بها .

الفصل الرابع

في السن

المادة ٩٤ - مع مراعاة ما جاء في قانون إصلاح الأحداث :

١ - لا يلاحق جرائياً كل من لم يتم السابعة من عمره .

- ٢ - ويعفى من المسؤولية الجنائية كل من لم يتم الثانية عشرة من عمره ، إلا إذا ثبت أنه كان في مقدوره عند ارتكابه الفعل أن يعلم أنه لا يجوز به أن يأني بذلك الفعل .

الفصل الثالث

الاعفاء من العقوبة والأسباب المخففة والمشددة لها

الفصل الأول

في الاعدام

(١) الأعدام المحددة

- المادة ٩٥ - لا عذر على جريمة إلا في الحالات التي عينها القانون .

- المادة ٩٦ - إن العذر المجل يغفي المجرم من كل عذاب على أنه يجوز أن تزول به عند الانتفاء تدابير الاحتراز كالكتلة الاحتياطية مثلاً .

(٢) الأعدام المخففة

المادة ٩٧ - عندما ينص القانون على عذر غافف :

- ١ - إذا كان الفعل جنائيًا توجب الاعدام أو الأسنان الشائنة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد حول المقوية إلى الحبس سنة على الأقل .

٢ - وإذا كان الفعل يتوافر لدى الجنایات الأخرى كان الحبس من سنة أشهر إلى ستين .

٣ - وإذا كان الفعل جنحة فلا تتجاوز العقوبة الحبس ستة أشهر أو الفراقة خمسة وعشرين ديناراً .

المادة ٩٨ - يستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة الذي أقدم عليها بسورة خشب شديد ناتج عن عمل غير معنٍ وعلى جانب من الخطأة أثناء المعنى عليه .

الفصل الثاني

المادة ٩٩ - ١٣ وجدت في قصيدة أساساً مخففة تضمن الملحمة :

- ١ - بدلًا من الأعدام بالأشغال الشاقة المؤبدة أو بالأشغال الشاقة المؤقتة من عشر سنين إلى عشرين سنة.
 - ٢ - بدلًا من الأشغال الشاقة المؤبدة بالأشغال الشاقة المؤقتة من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة وبدلًا من الاعتقال المؤبد بالاعتقال المؤقت مدة لا تقل عن خمس سنوات.
 - ٣ - ولها أن تخفف كل عقوبة جنائية أخرى إلى خمس سنوات .
 - ٤ - ولها أيضًا ما خلا حالة التكراو، أن تخفف آية حفوة لا يتجاوز حدتها الأدنى تلك سنوات إلى الحبس سنة على الأقل .

المادة ١٠٠ - ١ - (إذا أخذت المحكمة بالأدلة المخففة لمصلحة من ارتكب جنحة ، فلها أن تخفف العقوبة إلى حدتها الأدنى المبين في المادتين (٢١ و ٢٢) على الأقل).

- ٢ - ولها أن تحول الحبس إلى غرامة أو أن تحول — فيما خلا حالة التكرار — العقوبة المجنحة إلى عقوبة المخالفة .
 ٣ - يجب أن يكون القرار الماتع للأسباب المخففة مطلقاً تعليلاً وابداً سواء في الجنابات أو الجنائم .

الفصل الثالث
في التكوار

المادة ١٠١ - من حكم عليه باحدى العقوبات الجنائية حكماً مبرراً ثم ارتكب في أثناء مدة عقوبته أو في خلال عشر سنوات بعد أن قضاها أو بعد سقوطها عنه باحدى الأسباب القانونية - جريمة تستلزم عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤقت - حكم عليه مدة لا تتجاوز صغرى العقوبة التي تستلزمها جريمة الثانية على أن لا يتجاوز هذا التضييق عشر سنين.

المادة ١٠٢ - من حكم عليه بالحبس حكماً مهماً ثم ارتكب قبل إيفاد هذه العقوبة فهـ أو في أثناء مدة عقوته أو في خلال ثلاثة سنوات بعد انقضائها أو بعد سقوطها عنه بأحد الأسباب القانونية - جنحة مماثلة للجحـة الأولى - حـكم عليه بمدة لا تتجاوز ضعفي العقوبة التي تستأثر بها جريمة الثانية، على أن لا يتجاوز هذا التضيـع خمس سنوات.

المادة ١٠٣ - تعتبر السرقة والاحتيال وخيانة الأمانة والتزوير جنحًا مالية في الكراء ، وكذلك يعتبر السب والقدح والنم جرائم مالية .

المادة ١٠٤ - لا يعتبر الحكم السابق أساساً لحكم ما لم يكن صادراً من المحاكم العدالة.

أحكام تشريع الفحول السابقة

المادة ١٠٥ - تسرى أحكام الأسباب المشددة أو المخففة للعقوبة على المرتب التالي :

- ١- الأسباب المتشددة المادية .
 - ٢- الأعذار .
 - ٣- الأسباب المتشددة الشخصية .
 - ٤- الأسباب العشوائية .

المادة ١٠٦ - تعين المحكمة في الحكم مفعول كأنه الأسباب الشديدة أو المخصوصة بما العقدية الفرض

الكتاب الثاني

الجرائم

الباب الأول

في الجرائم التي تقع على أمن الدولة

- المادة ١٠٧ - المؤامرة هي كل اتفاق تم بين شخصين أو أكثر على ارتكاب جريمة بوسائل معينة .
- المادة ١٠٨ - يعتبر الاعتداء على أمن الدولة ناماً سواء أكان الفعل المؤلف للجريمة ناماً أو ناصحاً أو مثروعاً فيه .
- المادة ١٠٩ - ١ - يعني من العقوبة من اشتراك في مؤامرة على أمن الدولة وأخبار السلطة بها قبل البده بأي فعل مبني على تنفيذ .
- ٢ - إذا ارتكب فعل كذا أو بذ بـ لا يكون المذر إلا بمحضها .
- ٣ - يستفيد من العذر المخفف ، التهم التي تأخير السلطة بمؤامرة أو بجريمة أخرى على أمن الدولة قبل إتامها أو أخراج القبض — ولو بعد مباشرة الملاحقات — على المتهمين الآخرين أو على الذين يعرف مختبئهم .
- ٤ - لا تطبق أحكام هذه المادة على المحرض .

الفصل الأول

في الجرائم التي تقع على أمن الدولة الظارجي

(١) الجناة

- المادة ١١٠ - ١ - كل أردني حمل السلاح ضد الدولة في صوره العدو عقوب بالاعدام .
- ٢ - كل أردني — وإن لم يتنتم إلى جيش معاد — أقدم في زمن الحرب على عمل عدواني ضد الدولة عقوب بالأشغال الشاقة المؤبدة .
- ٣ - كل أردني تجند بأية صفة كانت في جيش معاد ، ونم ينفصل عنه قبل أي عمل عدواني ضد الدولة عقوب بالأشغال الشاقة المؤبدة وإن يكن قد اكتسب بتجنده الجنسية الأجنبية .
- المادة ١١١ - كل أردني دسسس السادس لدى دولة أجنبية أو اتصل بها ليذهبها إلى العدو أو ليوفر الوسائل إلى ذلك عقوب بالأشغال الشاقة المؤبدة وإذا أفضى عمله إلى نتيجة عقوب بالاعدام .
- المادة ١١٢ - كل أردني دسسس السادس لدى العدو أو اتصل به ليتعاونه بأي وجه كان على فور قواته على الدولة عقوب بالاعدام .
- المادة ١١٣ - ١ - يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة كل أردني أقدم بأية وسيلة كانت بقصد شل الدفاع الوطني على الأضرار المباشرة والمتصاعدة والواхر والمركبات الهوائية والأدوات والذخائر والأ Razzi وسبل المؤصلات وبجهوده عامة بأي شيء طالب عسكري أو معد لاستعمال الجيش أو القوات التابعة له .
- ٢ - يعاقب بالإعدام إذا حدث الفعل زمان الحرب أو عند توقيع تشويهاً أو أفضى إلى تلف نفس .

- المادة ١١٤ - يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة خمس سنوات على الأقل كل أردني حاول بأعمال أو خطب أو كتابات أو بغير ذلك أن يقنطع جزءاً من الأراضي الأردنية ليضعها إلى دولة أجنبية أو أن يملكها حقاً أو امتيازاً خاصاً بالدولة الأردنية .

- المادة ١١٥ - ١ - كل أردني قسم سكاً أو طعاماً أو لباساً يجني من جنود الأعداء أو جواسيس لامتصاص و هو على بيته من أمره أو ساعده على الحرب عقوب بالأشغال الشاقة المؤبدة .
- ٢ - كل أردني سهل الفرار لأسباب حرب أو أحد رعايا العدو المعقلين عقوب بالأشغال الشاقة المؤبدة .

المادة ١١٦ - تعرض العقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة إذا وقع الفعل على دولة تربطها بالملكة معاهدة تحالف ضد عدو مشترك .

المادة ١١٧ - ينزل منزلة الأردنيين بالمعنى المقصود في المواد (١١١ - ١١٦) الأجانب الذين لهم في المملكة محل إقامة أو سكن فعلي .

(٢) الجرائم الماسة بالقانون الدولي

المادة ١١٨ - يعاقب بالاعتقال المؤقت مدة لا تقل عن خمس سنوات :

- ١ - من خرق التدابير التي اتخذتها الدولة للمحافظة على حيادها في الحرب .
- ٢ - من أقدم على أعمال أو كتابات أو خطط تجرها الحكومة فعرض المملكة خطراً أعمال عدائية أو غير صلانية بدوله أجنبية أو عرض الأردنيين لأعمال تأريخية تقع عليهم أو على أموالهم .

المادة ١١٩ - كل من نظم أو هيا أو ساعد في المملكة أية محاولة لقلب دستور دولة أجنبية موالية أو تغيير النظام القانون فيها بالقوة يعاقب بالاعتقال المؤقت .

المادة ١٢٠ - من جند في المملكة دون موافقة الحكومة حنوداً لقتل مصلحة دولة أجنبية توقيب بالاعتقال المؤقت .

المادة ١٢١ - يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز السنتين وبغرامة لا تتجاوز العشرين ديناراً على كل تحرير يقع في المملكة أو يقوم به أردني بأحدى الوسائل المذكورة في المادة (١١٨) لحمل جنود دولة أجنبية موالية من جنود البر أو البحر أو الجو على الغرار أو المصيان .

المادة ١٢٢ - يعاقب بالعقوبات نفسها المسنة في المادة السابقة بناء على شكوى الفريق المختبر من أح恨 الجرائم التالية ، إذا ارتكبت دون ضرر كافٍ .

- ١ - تجسي دولة أجنبية أو جيشها أو علها أو شعارها الوصلي علامة .
- ٢ - القذح أو القم أو التغريب الواقع علية على رئيس دولة أجنبية أو وزرائها أو مثليها السياسيين في المملكة . لا يجوز إثبات الفعل الذي كان موضوع النم .

المادة ١٢٣ - لا تطبق أحكام المواد (١١٩ - ١٢٢) إلا إذا كان في قواتين الدولة ذات الشأن أو في الانفاق المعقود معها أحكام عائلة .

(٣) التجسس

المادة ١٢٤ - من دخل أو حاول الدخول إلى مكان محظوظ ضد الحصول على أشياء أو وثائق أو معلومات يجب أن يبقى مكتوبة حرصاً على سلامة الدولة عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة ، وإذا حصلت هذه المحاولة لنفع دولة أجنبية ، عقوبة بالأشغال الشاقة المؤبدة .

المادة ١٢٥ - ١ - من سرق أشياء أو وثائق أو معلومات كالي ذكرت في المادة السابقة أو استحصل عليها عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن عشر سنوات .

- ٢ - إذا اقترفت الجريمة لنفع دولة أجنبية كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة .

المادة ١٢٦ - ١ - من كان في حيازته بعض الوثائق أو المعلومات كالي ذكرت في المادة (١٢٤) ، فأبلغها أو أرشادها دون سبب مشروع عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن عشر سنوات .

- ٢ - وبعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا أبلغ ذلك لنفع دولة أجنبية .

(٤) الاتصال بالبعض لمقاصد غير مشروعة

المادة ١٢٧ - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقص عن مائة دينار كل أردني ، وكل شخص ساكن في المملكة أقدم أو حاول أن يقدم مباشرة أو بواسطة شخص مستعار على صفة تجارية أو أية صفة شراء أو بيع أو مقاييسه مع أحد رعايا العدو ، أو مع شخص ساكن بلاد العدو .

المادة ١٢٨ - يستحق العقاب الوارد في المادة السابعة من ذكر قيمها من الأشخاص إذا ساهموا في قرض أو اكتتاب لمنفعة دولة معادية أو سهل أعمالها المالية بوسيلة من الوسائل.

المادة ١٢٩ - من أخْفَى أو أخْتَلَسَ أموالَ دُوَلَةٍ مَعَادِبَةً أو أَمْوَالَ أَحَدِ رُعَايَاهَا الْمَهْوُدَ بِهَا إِلَى حَارِسٍ عَوْقَبَ بِالْجَنِينِ مَدْدَةً لَا تَرِكَ عَلَى سَتِينِ أَوْ بَرْعَامَةٍ لَا تَرِكَ عَلَى مَائِةِ دِيَارٍ أَوْ بَكْلَانِ الْمَعْقُوبَيْنَ .

(٥) التل من هيبة الدولة ومن الشعور القومي

المادة ١٣٠ - من قام في المملكة زمن الحرب أو عند توقيع نشوئها بدعابة ترمي إلى إضعاف الشعور القومي أو إيقاظ النعرات العنصرية أو المذهبية عوقب بالأشغال الشاقة المؤبدة.

المادة ١٣١ - ١- يشتمل العقوبة المبينة في المادة السابقة من أذاع في المملكة في الأحوال عندها أذاع، يعرف أنها كاذبة أو مبالغ فيها من شأنها أن يهمن نفسة الآمة.

٤- إذا كان الفاعل قد أذاع هذه الأباء وهو يعتقد صحتها، عقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر.

المادة ١٣٢ - ١- كل اردني يذبح في الخارج وهو على بيته من الامر اثناء كادحة او مبالغ فيها من شأنها ان تناول من هبة الدولة او مكتابتها، يعاقب بالحسن مدة لا تفوق عن ستة أشهر وغرامة لا تزيد على خمسمائة ديناراً.

٢- يعاقب الحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة اذا كان ما ذكر موجها ضد جلالة الملك أو ولي العهد أو أحد أوصياء العرش.

٦) جرائم المتعبدين

المادة ١٣٢ - ١- من لم ينفذ في ذمّن الحرب أو عدّ توقيع شوّهها جميع الموجبات التي يفرضها عليه عقد تهدىء أو استفصال أو تقديم خدمات تتعلق بالدفاع الوطني ومصالح الدولة العامة أو تموين الأهلين فيها ، بعاقب بالاعتصام المؤقت وبغرامة تتراوح من خمسين ديناراً إلى مائتي دينار .

٢- إذا كان عدم التنفيذ ناجماً عن خطأ غير مقصود عوب الفاعل بالحبس فضلاً عن الغرامة المفروضة في الفقرة السابقة.

٣- يخفض نصف العقوبات المخصوص عليها في هذه المادة إذا كان التنفيذ قد تأخر فقط .

٤- وتعرض هذه المقوّبات بقواربها الساقبة على أي شخص آخر كان مسؤولاً في عدم تنفيذ المفهود أو في تأخير تعينه.

المادة ١٣٤ - كل غش يقتضي في الأحوال نفقة بثان العقود أشار إليها في المادة السابقة يعاقب عليه بالاشغال الشاغلة المؤينة وبغرامة تراوح من مائة دينار حتى مائتي دينار أردني .

الفصل الثاني

في الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي

(١) الجرائم التوأمة على المدّعو

المادة ١٣٥ - ١ - كل من اعنى على حياة جلالة الملك أو حريرته ، بعقوب بالاعدام .

٢- كل من اعتدى على جلاة الملك اخذه لا يهدى حياته ، يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة .

٢- بعاقب بالعقوبات نفسها إذا كان الأعداء على جلة الملكة أو ولد العهد أو أحد أوصياء العرش.

المادة ١٣٦ - يعاقب بالاعدام كل من بعمل على تغيير دستور الدولة بطرق غير مشروعه .

المادة ١٣٧ - ١ - كل فعل يقترب بقصد إثارة عصيان مسلح ضد السلطات الفانمة بموجب الدستور يعاقب عليه بالاعدام .

٢ - إذا نسب العصيان ، عقوب المحرض وسائر العصابة بالاعدام .

المادة ١٣٨ - الاعداء الذي يقصد منه منع السلطات الفانمة من ممارسة وظائفها المستمدۃ من الدستور ، يعاقب عليه بالاعدام .

المادة ١٣٩ - يعاقب على المؤامرة التي تستهدف ارتكاب أي جرم من الجرائم المذكورة في مواد هذا الفصل بالعقوبة ذاتها المفروضة بموجبهما على ارتكاب الجرم نفسه .

(٢) اغتصاب سلطة سياسية أو مدينة أو قيادة عسكرية

المادة ١٤٠ - يعاقب بالاعتقال الموقت سبع سنوات على الأقل :

١ - من اغتصب سلطة سياسية أو مدينة أو قيادة عسكرية .

٢ - من احتفظ خلافاً لأمر الحكومة بسلطة مدينة أو قيادة عسكرية .

٣ - كل فائد عسكري ألغى جنده محشداً بعد أن صدر الأمر بتسريحه أو بتفريقه .

المادة ١٤١ - يعاقب بالاعتقال الموقت مدة لا تقل عن خمس سنوات ، من أقدم دون رضى السلطة على تأليف فصائل مسلحة من الجندي أو على قيد العسكري أو تعينهم أو على تجهيزهم أو مدتهم بالأسلحة والذخائر .

(٣) الفتنة

المادة ١٤٢ - يعاقب بالأشغال الشاقة مؤبداً على الاعداء الذي يستهدف إما إثارة الحرب الأهلية أو الاقتال الطائفي شائع الأردنين أو يحملهم على التسلح بعضهم ضد البعض الآخر ، وإما بالحرب على القتيل والهرب في حالة أو محلات وبقاضي بالاعدام إذا تم الاعتداء .

المادة ١٤٣ - يعاقب بالأشغال الشاقة مؤبداً من رأس عصابات مسلحة أو تولى فيها وظيفة أو قيادة أياً كان نوعها ، إما بقصد اجتياح مدينة أو محلة أو بعض أملاك الدولة أو أملاك جماعة من الأهلين ، وإما بقصد مواجهة أو مقاومة القوة العامة العاملة ضد مرتكبي هذه الجنايات .

المادة ١٤٤ - ١ - يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة المشتركون في عصابات مسلحة الفت بقصد ارتكاب إحدى الجنايات المنصوص عليها في المادتين السابقتين .

٢ - غير أنه يعفى من العقوبة من لم يتول منهم في العصابة وظيفة أو خدمة ولم يوقف في أماكن الفتنة واستسلم بسلاحه دون مقاومة وقبل صدور أي حكم .

المادة ١٤٥ - من أقدم بقصد اقتاف أو تسليم إحدى جنابات الفتنة المذكورة أو أية جنابة أخرى ضد الدولة على صنع أو افتتاح أو حيازة المواد المتفجرة أو المثلثة والمنتجات السامة أو المحرقة أو الأجزاء ، التي تستعمل في تزكيتها أو صنعها ، يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة فضلاً عن العقوبات الأخرى التي يستحقها المتذمرون في تلك جنابات إذا اقترف أو شرع فيها أو يفوت ناقصة .

المادة ١٤٦ - يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة على المؤامرة بقصد ارتكاب إحدى الجنايات المذكورة في المواد السابعة .

(٤) الإرهاب

المادة ١٤٧ - يقصد بالأعمال الإرهابية ، جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر وترتکب بوسائل كالآلات المتفجرة ، والمواد المثلثة والمنتجات السامة أو المحرقة ، والعوامل الوبائية ، أو المبرئوية ، التي من شأنها أن تحدث خطراً عاماً .

المادة ١٤٨ - ١ - المؤامرة التي يقصد منها ارتكاب عمل أو أعمال إرهابية ، يعاقب عليها بالأشغال الشاقة المؤقتة .
٢ - كل عمل إرهابي يستوجب الأشغال الشاقة لخمس سنوات على الأقل .

٣ - وهو يستوجب الأشغال الشاقة المؤبدة إذا تسبّب في إصابة عامة أو مؤسسة صناعية أو سفينة أو منشآت أخرى أو التعطيل في سبل المواصلات والمواصلات والنقل .

٤ - وبقاضي بعقوبة الاعدام إذا أفضى العمل إلى موت إنسان أو هدم بيتان بعضه أو كله وفيه شخص أو عدة أشخاص .
٥ - وبقاضي بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة على كل من صنع أو أحزر عن علم منه إية مواد مفرقة بقصد استعمالها في ارتكاب إحدى الجرائم أو لأجل تحكيم شخص آخر من استعمالها لتلك الغاية .

المادة ١٤٩ - ١ - كل جماعة أنشئت بقصد تغيير كيان الدولة الاقتصادي أو الاجتماعي أو أوضاع المجتمع الأساسية بأحدى الوسائل المذكورة في المادة (١٤٧) تحل وبقاضي على المتسبب إليها بالأشغال الشاقة المؤقتة .

٢ - ولا تتحقق عقوبة المؤسسين والممرين عن سبع سنوات .

٣ - إن العذر التحلي أو المخفف المتتوارد للمتآمرين بموجب المادة (١٠٩) يشمل مرتكبي الجناية المحددة أعلاه .

(٤) الجرائم التي تناول من الوحدة الوطنية أو تمسّك الصفا، بين عناصر الأمة

المادة ١٥٠ - كل كتابة وكل خطاب أو عمل يقصد منه أو يسبّب في إثارة التعرّف المذهبية أو العنصرية أو الحض على التزّاح عن الطوائف ومحنة عناصر الأمة يعاقب عليه بالحبس مدة ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً .

المادة ١٥١ - ١ - يتعرض للعقوبات نفسها كل شخص يسمى إلى جماعة أنشئت للغاية المشار إليها في المادة السابقة .

٢ - ولا ينفع العبس عن سنة واحدة والغرامة عن عشرة دنانير إذا كان الشخص المذكور يتولى وظيفة عمليّة في الجمعية .

٣ - وفي كل الأحوال يحكم بحل الجمعية ومصادرة أملاكيها .

(٥) النيل من مكانة الدولة المالية

المادة ١٥٢ - من أذاع بأحدى الوسائل المذكورة في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (٧٣) وقائم ملقة أو مزاعم كاذبة لأحداث التي في أو رافقها أو لزعزعة الثقة في متابعة تقدّم الدولة وسنداتها وجميع الاستادات ذات العلاقة بالثقة المالية العامة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على مائة دينار .

المادة ١٥٣ - يستحق العقوبات المئوية في المادة السابقة ، كل شخص تذرع بالوسائل عنها لحسن المجوهر :

أ - إما على سحب الأموال المودعة في المصارف والصناديق العامة .

ب - أو على بيع سندات الدولة وغيرها من السندات العامة أو على الاموال عن شرائها .

الباب الثاني

في الجوانب الواقعة على السلامة العامة

الفصل الأول

في الأسلحة والذخائر

(١) التعاريف

المادة ١٥٤ - ١ - تعد العصابات والتجمّعات والاجتماعات غير المشروعه ملحقة بالمعنى المقصود في هذا القانون إذا كان شخص أو أكثر من الأشخاص الذين تألف منهم حاملين أسلحة خالفة أو مخفيه .

٢ - على أنه إذا كان بعضهم يحمل أسلحة غير ظاهرة فلا يُعَذَّب هذا الأمر على سائر الأشخاص إذا كانوا على جهل به .
المادة ١٥٥ - ١ - بعد سلاحاً لأجل تطبيق المادة السابقة الأسلحة النارية وكل أداة أو آلة قاتمة أو ثاقبة أو راحنة وكل أداة خطيرة على السلامة العامة .

٢ - إن مسالكين الجب العادي التي يزيد نصلها عن عشرة سنتيمترات تعتبر سلاحاً بحسب المحدد لها في هذا الفصل إلا إذا كانت في الأصل مخصصة لاستعمالها في مهنة أو صناعة أو حرفة يمارسها أو يتamatها حاملها أو لاستعمال البيتي ، وكان بحولها بغية استعمالها في تلك الحرفة أو المهنة أو الصناعة أو لاستعمال البيتي .
وتشمل لفظة (المسالك) كل آلة غير المدية ذات نصل سواء كانت متهبة برأس حاد أم لم تكن .

(٢) حمل الأسلحة والذخائر وحيازتها دون إجازة

المادة ١٥٦ - يعاقب بالعيسى مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة أقصاها عشرة دنانير كل من حمل خارج منزله سلاحاً دونهعاً من الأسلحة المبينة في المادة السابقة .

الفصل الثاني

في جميات الأشرار والجماعات غير المشروعة

(١) جميات الأشرار

المادة ١٥٧ - ١ - إذا أقدم شخصان أو أكثر على تأليف جماعة أو عقداً اتفاقاً بقصد ارتكاب الجنايات على الناس أو الأموال يغافلون بالأفعال الشائنة المؤذنة ولا تتحقق هذه العقوبة عن سبع سنوات إذا كانت غاية المجرمين الاعتداء على حياة الغير .

٢ - غير أنه يعفى من العقوبة من باع بقصد الجماعة أو الاتفاق وأفضى بما لديه من المعلومات عن سائر المجرمين .

المادة ١٥٨ - ١ - كل جماعة من ثلاثة أشخاص أو أكثر يجوبون الطريق العامة والأرياف على شكل عصابات مسلحة بقصد سلب المارة والتعدى على الأشخاص أو الأموال أو ارتكاب أي عمل آخر من أعمال المخصوصة . يغافلون بالأفعال الشائنة المؤذنة مدة لا تقل عن سبع سنوات .

٢ - ويقضى عليهم بالأشغال الشائنة المؤبدة إذا افترضوا أحد الأفعال السابق ذكرها .

٣ - ويحكم بالاعدام على من أفهم منهم تنفيذاً للجنائية على القتل أو أنزل بالمجني عليهم التعذيب والأعمال البربرية .

(٢) الجميات غير المشروعة

المادة ١٥٩ - تعد جماعة غير مشروعة :

١ - كل جماعة من الناس مسجلة كانت أو غير مسجلة ، ت تعرض أو تتجمع بظاهرها أو بما تقوم به من الدعاية على ارتكاب أي فعل من الأفعال غير المشروعة التالية :

أ - قلب دستور المملكة بالقوة أو التخريب .

ب - قلب الحكومة القائمة في المملكة بموجب الدستور باستعمال القوة والعنف .

ج - تخريب أو اتلاف أموال الحكومة الأردنية في المملكة .

٢ - كل جماعة من الناس يقتضي عليها القانون تبلغ نظامها إلى الحكومة وتحلفت عن ذلك أو اشتهرت على عقد اجتماعاتها بعد احتجالها بمقتضى القانون المذكور وتشتمل هذه المفرقة أيضاً كل فرع أو مرکز أو لجنة أو هيئة أو شعبة جماعة غير مشروعة وكل مؤسسة أو مدرسة تديرها جماعة غير مشروعة أو ندار تحت سلطتها .

المادة ١٦٠ - كل من اتساب (مضبوطة) جماعة غير مشروعة أو مشرعة أو مصباً في مثل هذه الجماعة أو قام بهمها معتمد أو

- مندوب لهما، يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة في الحالات المذكورة في الفقرة (١) من المادة السابقة وبعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين في الحالات المذكورة في الفقرة (٢) من المادة ذاتها.
- المادة ١٦١ - كل من شجع غيره الخطابة أو الكناية، أو بأية وسيلة أخرى على القيام بأي فعل من الأفعال التي تعتبر غير مشروعة بمفهوم المادة (١٥٩) من هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين.
- المادة ١٦٢ - كل من دفع تبرعات أو إشتراكات أو إعلانات جماعية غير مشروعة أو جمع تبرعات أو إشتراكات أو إعلانات لحساب مثل هذه الجمعية، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر.
- المادة ١٦٣ - كل من طبع أو نشر أو باع أو عرض للبيع أو أرسل بالبريد كتاباً أو نشرة أو كراساً أو إعلاناً أو ياماً أو منشوراً أو جريدة جماعية غير مشروعة أو ملقطتها، أو صادرة منها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً.

الفصل الثالث

في التجمهر غير المشروع وغير ذلك من الجرائم الخالة بالأمن العام

- المادة ١٦٤ - ١ - إذا تجمهر سبعة أشخاص فأكثر بقصد ارتكاب جرم، أو كانوا مجتمعين بقصد تحقيق غاية مشتركة فيما بينهم، وتصرفوا تصرفًا من شأنه أن يجعل من في ذلك الموارد على أن يتوقفوا — حمن دائرة المعقول — أنهم سيخلون بالأمن العام أو أنهم تجمهرهم هذا يستقررون بدون ضرورة أو بسب معقول أشخاصاً آخرين للاخلال بالأمن العام اعتبار تجمهرهم هذا تجمهرآ غير مشروع.
- ٢ - إذا شرع التجمهرون تجمهرآ غير مشروع في تحقيق الغاية التي اجتمعوا من أجلها للاخلال بالأمن العام بصورة مرعية للأهالي أطلق على هذا التجمهر (شعب).
- المادة ١٦٥ - ١ - كل من اشترك في تجمهر غير مشروع، عقوب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أو بغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين ديناراً أو بكل العقوتين معاً.
- ٢ - من اشترك في شعب عوقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أو بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً أو بكل العقوتين معاً.

المادة ١٦٦ - يعفى من العقوبة المفروضة في المادة (١٦٥) الذين يصررون قبل إنذار عتلي السلطة أو الضابطة العدلية أو مستثنون في الحال لإنذارها دون أن يستعملوا سلاحاً أو يرتكبوا أية جنحة.

- المادة ١٦٧ - ١ - إذا تجمهر الناس على الصورة المبينة في المادة (١٦٤) وأنذرهم بالفرق أحد عتلي السلطة الإدارية، أو قائد الشرطة، أو قائد المنطقة أو أي ضابط من ضباط الشرطة والدرك شخاً بالبوق أو الصفاراة أو بأية وسيلة أخرى من هذا النوع أو بإطلاق مسدس تبعي منه إشارة حوتة.
- ٢ - إذا استمر المجتمعون في التجمهر بقصد إحداث الشغب بعد إشعارهم بالوسائل المذكورة في الفقرة السابقة أو بعد صدور الأمر إليهم بالفرق بعدة مقوله أو حال المجتمعون بالقوة دون تفهمهم جاز لاي من المذكورين في الفقرة السابقة، وللشرطة أو أي شخص يقومون بمساعدة أي منهما أن يتخذ كل ما يلزم من التدابير لتفريق الذين ظلوا متجمهرين على النحو المذكور أو للقبض على أي منهم وإن أبدى أحد منهم مقاومة جاز لأي شخص من تقديم ذكرهم أن يستعمل القوة الضرورية ضمن الحد المقبول للتغلب على مقاومته.

- المادة ١٦٨ - ١ - إذا لم يتفرق المجتمعون بغير القوة كانت العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين.
- ٢ - من استعمل السلاح منهم يعاقب بالحبس من ستة أشهر حتى ثلاث سنوات فضلاً عن أية عقوبة أشد قد يستحقها.

الباب الثالث

في الجرائم التي تقع على الادارة العامة

أحكام عامة

المادة ١٦٩ - بعد موظفاً بالمعنى المقصود في هذا الباب كل موظف عمومي في السلك الاداري أو الفضائي ، وكل ضابط من ضباط السلطة المدنية أو العسكرية أو فرد من أفرادها ، وكل عامل أو مستخدم في الدولة أو في إدارة عامة .

الفصل الأول

في الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة

(١) الرشوة

المادة ١٧٠ - كل موظف عمومي وكل شخص ندب إلى خدمة عامة سواء بالانتخاب أو بالتعيين وكل أمرى ، كلف بمهمة رسمية كالمحکم والخبير والستاذ طلب أو قبل لنفسه أو لغيره هدية أو وعداً أو آية منفعة أخرى ليقوم بعمل حق بحكم وظيفته عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين ، وبغرامة من عشرة دنانير إلى مائتي دينار .

المادة ١٧١ - ١ - كل شخص من الأشخاص السابق ذكرهم طلب أو قبل لنفسه أو لغيره هدية أو وعداً أو آية منفعة أخرى لجعل عمل غير حق أو ليعتبر عن عمل كان يجب أن يقوم به بحكم وظيفته ، عوقب بالحبس من ستة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من عشرين ديناراً إلى مائتي دينار .
 ٢ - يعاقب بالعقوبة نفسها المحامي إذا ارتكب هذه الأفعال .

المادة ١٧٢ - ١ - يعاقب الراشي أيضاً بالعقوبات المنصوص عليها في المادتين السابقتين .
 ٢ - يعفى الراشي والتدخل من العقوبة إذا باح بالأمر لاسلطات المختصة أو اعترف بها قبل إحالة القضية إلى المحكمة .

المادة ١٧٣ - من عرض على شخص من الأشخاص الوارد ذكرهم في المادة (١٧٠) هدية أو منفعة أخرى أو وعد بها لجعل عمل غير حق أو ليعتبر عن عمل كان يجب أن يقوم به عوقب — إذا لم يلاق العرض أو الوعد قولاً — بالحبس لا أقل من ثلاثة أشهر وبغرامة من عشرة دنانير إلى مائتي دينار .

(٢) الأخلاص واستئثار الوظيفة

المادة ١٧٤ - ١ - كل موظف عمومي أدخل في ذمته ما وكل إليه بحكم الوظيفة أمر إدارته أو جيابه أو حفظه من ثقافة وأشياء أخرى للدولة أو لأحد الناس عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من عشرة دنانير إلى مائة دينار .
 ٢ - إذا وقع الفعل المبين في الفقرة السابقة بدس كتابات غير صحيحة في القيد أو الدفاتر أو بتحريف أو حذف أو إلقاء الخابات والأوراق أو غيرها من الصكوك وعلى صورة عامة بأية جملة ترمي إلى منع اكتشاف الأخلاص ، عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال المؤقت .

المادة ١٧٥ - من وكل إليه بيع أو شراء أو إدارة أموال متنولة أو غير متنولة لحساب الدولة أو لحساب إدارة عامة ، واقتصر ذلك في أحد هذه الأعمال أو خالف الأحكام التي تسرى عليها إما جسر مقدم ذاتي أو مراعاة لفريق أو إضراراً بالفريق الآخر أو إضراراً بالإدارة العامة عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة لا تغচ عن قيمة المضر الناجم .

المادة ١٧٦ - يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة أقلها عشرة دنانير :

- ١- كل موظف حصل على منفعة شخصية من إحدى معاملات الادارة التي ينتهي إليها سواء أهمل ذلك مباشرةً أو غير بدء شخص مستعار أو بالتجويع إلى صكوك صوره .

- ٢- على الادارة وضباط الشرطة والدرك وسائر موظلي الشرطة العامة إذا أقدموا جهاراً أو بالنجو، إلى سكرتك صورية مباشرة أو على يد شخص مستعار على الانتحار في المنشقة التي يمارسون فيها السلطة بالخوب وسائر الحاجات ذات المفروضة الأولى غير ما أنتجه أملاكم.

المادة ١٧٧ - ١ - يخفيض نصف العقوبات المتصوّر عليها في المادة (١٧٤) إذا كان الضرر المُحاصِل والفعّ الذي تواهه الفاعل زهدين أو (ذا عوز)، عن الصدّ تعرضاً تماماً فما إعْلَان القبضة على المحكمة.

- ٢- وإذا حصل الزله والتغى بعض أثواب المحاكمة وقبل أي حكم في الأساس فإنه غير ملزم بمحض من العقوبة وبعها.

٣) التعدي على الخواص

المادة ١٧٨ - كل موظف أوقف أو حرم شخصاً في غير الحالات التي ينص عليها القانون بعاف بالجهاز من ثلاثة أشهر إلى سنة

المادة ١٧٩ - إذا قبل — مدير وحراس السجون أو المعاهد التأديبية أو الاصلاحيات وكل من امتنع بصلاحتهم من الموظفين — شخصاً دون مذكرة قضائية أو قرار قضائي أو استثناؤه إلى أبعد من الأجل المحدد ، يعاقبون بالحبس من شهر إلى سنة .

المادة ١٨٠ - إن الموظفين السابق ذكرهم وضباط الشرطة والدرك وأفرادها وأي من الموظفين الإداريين الذين يرفضون أو يتوخرون إحضار أحد شخص موقوف أو سجين أمام المحكمة أو القاضي ذي الصلاحة الذي يطلب اليهم ذلك ، يعاقبون بالحبس لمدة لا تزيد على سنة أشدها أو شهادة لا تزيد على خمسين دناراً.

المادة ١٨١ - ١ - كل موظف يدخل بصفة كونه موظفاً مسكن أحد الناس أو ملحقات مسكنه في غير الأحوال التي يجريها القانون، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات وغرامة مقدارها مائة ألف ليرة حمل

٢- إذا انقضى المهلة وذايئ الالتزام، أو أي عذر يصرف آخر فلا يتحقق التوفيق، وعندئذ

٣- وإذا ارتكب الموظف الفعل السابق ذكره دون أن يبرأه الأصول التي يفرضها القانون يعاقب بالجنس من جنونه - وهي جنون العصي ، غير مراعٍ لمعنى المسوبي من هذه شهر .

کارخانه هایی که در این محدوده قرار داشتند می توانند این مسیر را برداشته باشند.

إذارتهم في غير الحالات التي يجيزها القانون أو دون أن يراعي الأصول التي يفرضها القانون يعاقب بالحبس حتى ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة ديناراً.

(٤) إنشاء استعمال السنطة والدخلات بآلات المعاينة

المادة ١٨٢ - ١ - كل موظف يستعمل سلطة وظيفته مباشرةً أو جزئيًّا غير مباشرٍ لبُوقِ أو يؤخر تنفيذ أحكام القوانين، أو الانظمة المعمول بها أو جباية الرسوم والضرائب المقررة فاماً أو تُنفيذ قرار قضائي أو أي أمر صادر عن سلطة ذات صلاحية بعافِ الحبس من شهر إلى ستة شهور .

٢- إذا لم يكن الذي امتنع سلطه أو غودة موظفاً عاملاً، يعاقب بالحبس من أسبوع إلى سنة.

المادة ١٨٣ - ١ - كل موظف تعاون بلا سبب مشروع في القيام بواجبات وظيفته وتنفيذ أوامر أميره المستند فيها إلى الأحكام القانونية يعاقب بالغرامة من عشرة دنانير إلى خمسمائة ديناراً أو بالحسن من أسوء واحد إلى ثلاثة أشهر .

٢- إذا لحق ضرر بمصالح الدولة من جراء هذا الاعمال عقوبة ذلك الموظف بالحبس من شهر واحد إلى سنة وضمن قيمة هذا الضرر .

المادة ١٨٤ - كل صاحب أو فرد من أفراد الشرطة أو الدرك امتنع عن تلبية طلب قانوني صادر من السلطة القضائية أو الادارية يعاقب بالحبس من أسبوع إلى سنة أو بالغرامة من خمسة دينار إلى خمسين ديناراً أو بكلا العقوتين معاً .

الفصل الثاني

في الجرائم الواقعة على السلطة العامة

(١) مقاومة الموظفين

المادة ١٨٥ - ١ - من هاجم أو قاوم بالعنف موظفاً يعمل على تنفيذ القوانين أو الأنظمة المعهود بها أو جيابه الرسم أو الصراحت المقررة قانوناً أو تغىّب حكم أو أمر قضائي أو أي أمر صادر من سلطة ذات صلاحية يعاقب بالحبس لا أقل من ستة أشهر إذا كان مسلحاً وبالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة إذا كان أعزل من السلاح .
٢ - وتقىّب العقوبة إذا كان الفاعلون ثلاثة فأكثر .

المادة ١٨٦ - كل مقاومة فعلية كانت ألم سلية توقف عملاً مشروعأً يقوم به أحد الأشخاص الذين وصفتهم المادة السابقة ، يعاقب عليها بالحبس من شهر إلى ستة أشهر أو بالغرامة من عشرة دينار إلى خمسين ديناراً .

(٢) أعمال العنف

المادة ١٨٧ - ١ - من ضرب موظفاً أو اعتدى عليه بفعل مؤثر آخر أو عامله بالعنف والشدة أو هدده أو شعر السلاح عليه أثناء ممارسته وظيفته أو من أجل ما اجرأه بحكم الوظيفة ، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ستين .

٢ - وإذا وقع الفعل على قاض ، كانت العقوبة من ستة إلى ثلاث سنوات .

٣ - تشدد العقوبة المفروضة في الفقرتين السابقتين بأن يضم عليهمما من الثالث إلى التاسع إذا اقترفت أعمال العنف عصداً أو افترضاً أكثر من واحد أو نجم عنها جرح أو مرض .

٤ - إذا كانت أعمال العنف أو الجرح أو المرض تستوجب لخطورتها عقوبة أشد من العقوبات المخصوص عنها بالفقرات السابقة ضمن العقوبة التي يستحقها الفاعل بمقدار أحكام هذا القانون من الثالث إلى التاسع .

(٣) في النم والقذح والتحفيز

المادة ١٨٨ - ١ - **النم** : هو إساد مادة معينة إلى شخص — ولو في معرض الشك والاستفهام — من شأنها أن تثال من شرفة وكراته أو تعرّضه إلى بعض الناس واحتقارهم سواه ، وكانت تلك المادة جريمة تستلزم العقاب لم لا .

٢ - **القذح** : هو الاعتداء على كرامة الغير أو شرفة أو اعتباره — ولو في معرض الشك والاستفهام — من دون بيان مادة معينة .

٣ - وإن لم يذكر عدد ارتكاب جرائم النم والقذح باسم المعتدي عليه صريحاً أو كانت الاستنادات الواقعة مبهمة ، ولكنها كانت هنالك قرائن لا يقى معها تردد في نسبة تلك الاستنادات إلى المعتدي عليه وفي تعين ماهيتها . وجب عندئذ أن ينظر إلى مرتكب فعل النم أو القذح كأنه ذكر اسم المعتدي عليه وكان النم أو القذح كان صريحاً من حيث الماهية .

المادة ١٨٩ - لكي يستلزم النم أو القذح العقاب ، يتشرط فيه أن يقع على صورة من الصور الآتية :

١ - النم أو القذح الوجاهي ، وبشرط أن يقى :

أ - في مجلس سواجحة المعتدي عليه .

ب - في مكان يمكن لأشخاص آخرين أن يسمعوه ، قل عددهم أو كثروا .

٢ - النم أو القذح الغيابي ، وشرطه أن يقع أثناء الاجتماع بشخاص كثيرون مجتمعين أو متفردين .

٣ - التم أو القدح المفضي ، وشرطه أن يقع :

أ - بما ينشر ويذاع بين الناس أو بما يوزع على فئة منهم من الكتابات أو الرسوم أو الصور الاستهلاكية أو مسودات الرسوم (الرسوم قبل أن تربى وتصنع) .

ب - بما يرسل إلى المعنى عليه من المكاتب المفتوحة (غير المغلقة) وبطاقات البريد .

٤ - التم أو القدح بواسطة المطبوعات وشرطه أن يقع :

أ - بواسطة الجرائد والصحف اليومية أو الموقعة .

ب - بأي نوع كان من المطبوعات ووسائل النشر .

المادة ١٩٠ - التحقيق : هو كل تحقيق أو سباب — غير التم والقدح — يوجه إلى المعنى عليه وجهاً نوجه بالكلام أو الحركات أو بكتابه أو رسم لم يجعله علنيين أو بمحاربة برقة أو هانقية أو بمعاملة غليظة .

المادة ١٩١ - يعاقب على التم بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ستين إذا كان موجهاً إلى مجلس الأمة أو أحد أعضائه أى عمل أو بسبب ما أجراه بحكم عمله أو إلى إحدى هيئات الرسمية أو المحاكم أو الأدارات العامة أو الجيش أو إلى أي موظف آثاره قيامه بوظيفته أو بسبب ما أجراه بحكمها .

المادة ١٩٢ - ١ - إذا طلب الدمام أن يسمح له بآيات صحة ما عراه إلى الموظف المعنى عليه ، فلا يعاقب إلى طلبه إلا أن يكون ما عراه متعلقاً بواجبات وظيفة ذلك الموظف أو يكون جريمة تستلزم العقاب قانوناً .

٢ - فإذا كان التم يتعلق بواجبات الوظيفة فقط وثبت صحته فيرأى الدمام ، وإلا فيحكم عليه بالعقوبة المقررة للتم .

٣ - وإذا كان موضوع التم جريمة وجرت ملاحقة ذلك الموظف بها وثبت أن الدمام قد عرّا ذلك وهو يعلم براءة الموظف المذكور انقلب التم افتراه ، ووجب عندئذ العمل بأحكام المواد القانونية المختصة بالافتراه .

المادة ١٩٣ - يعاقب على القدح بالحبس من شهر إلى ستة أشهر أو بغرامة من عشرة دنانير إلى خمسمائة ديناراً إذا كان موجهاً إلى من ذكروا في المادة (١٩١) .

المادة ١٩٤ - إذا طلب القاضي أن يسمح له بآيات صحة ما عراه إلى الموظف المعنى عليه فلا يعاقب إلى طلبه إلا أن يكون ما عراه متعلقاً بواجبات ذلك الموظف ويقف موقف الدمام وذلك بتحويل عبارات القدح إلى شكل مادة مخصوصة وعندئذ يعامل معاملة الدمام .

المادة ١٩٥ - يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات كل من :

١ - ثبتت جرأته باطالة اللسان على جلالة الملك .

٢ - أرسل أو حمل غيره على أن يرسل أو يوجه إلى جلاله أية رسالة خطيبة أو شفوية أو أية صورة أو رسم هزلي من شأنه المساس بكرامة جلاله أو أن يضع تلك الرسالة أو الصورة أو الرسم بشكل ينفي كرامته جلاله وكل من يذيع ما ذكر أو يعمل على اذاعته بين الناس .

٣ - يعاقب بالعقوبة نفسها إذا كان ما ذكر موجهاً ضد جلاله الملكة أو ولـيـ العـهـدـ أوـ أحدـ أـوصـيـاءـ العـرـشـ أوـ أحدـ أـصـصـاءـ هـيـةـ الـيـابـاـ .

المادة ١٩٦ - يعاقب على التحقيق :

١ - بالحبس من أسبوعين إلى ستة أشهر أو بغرامة من خمسة دنانير إلى ثلاثين ديناراً أو بكلتا هاتين العقوبتين معاً إذا كان موجهاً إلى موظف آثاره قيامه بوظيفته أو من أجل ما أجراه بحكم الوظيفة .

٢ - وإذا كان الموظف المعنى عليه بالتحقيق آثاره قيامه بوظيفته أو من أجل ما أجراه بحكم الوظيفة من يمارسون السلطة العامة كانت العقوبة من شهر إلى سنة .

٣ - وإذا وقعت التحقيقات الكلامية أو المركبات التهديدية على قاض في منصه القضاء كانت العقوبة من ثلاثة أشهر إلى ستين .

المادة ١٩٧ - يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات ، كل من مرق أو حفر العلم أو الشعار الوطني أو علم الحامعة العربية علية .

المادة ١٩٨ - إيقاف لغاية المقصودة من هذا القسم ، إن نشر أية مادة تكون دمماً أو فحراً يعتبر نشر آخر غير مشروع (لا :

١ - إذا كان موضوع النم أو القديح صحيحاً ويعود نشره بالفائدة على المصلحة العامة .

٢ - إذا كان موضوع النم أو القديح متمنى من المؤاخذة بناء على أحد الأسباب الآتية :

أ - إذا كان موضوع النم أو القديح قد نشر من قبل الحكومة أو مجلس الأمة أو في مستند أو محضر رسمي ، أو

ب - إذا كان موضوع النم أو القديح قد نشر بحق شخص تابع للإحتباط العسكري أو لاعباط الشرطة أو الدرك وكان يتعلق بسلوكه كشخص تابع لذلك الإحتباط ووقع النشر من شخص ذي سلطة عليه فيما يتعلق بسلوكه ذلك إلى شخص آخر له عليه تلك السلطة نفسها ، أو

ج - إذا كان موضوع النم أو القديح قد نشر أثناء اجراءات قضائية من قبل شخص آخر اشتراك في تلك الاجراءات كفاحاً أو عاماً أو شاهد أو فريق في الدعوى ، أو

د - إذا كان موضوع النم أو القديح هو في الواقع يان صحيح لأي أمر قبل أو جرى أو أذيع في مجلس الأمة . أو

هـ - إذا كان موضوع النم أو القديح هو في الواقع يان صحيح عن أي شيء أو أمر قبل أو جرى أو أذيع أو أقرز أثناء إجراءات قضائية متخصصة أمام أي محكمة بشرط أن لا تكون المحكمة قد حظرت نشر ما ذكر أو المحاكمة التي تمت فيها تلك الاجراءات تمت بصورة سرية ، أو

وـ - إذا كان موضوع النم أو القديح هو نسخة أو صورة أو خلاصة صحيحة عن مادة سبق نشرها وكان نشر ذلك الموضوع متمنى من المؤاخذة بمقتضى حكم هذه المادة .

٣ - إذا كان النشر متمنى من المؤاخذة فبيان في ذلك — إيقاف لغاية المقصودة من هذا القسم — أكان الأمر الذي وقع نشره صحيحاً أو غير صحيحاً أو كان النشر قد جرى بسلامة به أم خلاف ذلك . وبشرط في ذلك أن لا ينافي أحکام هذه المادة أي شخص من العقوبة التي يكون معرضاً لها بموجب أحکام أي فصل آخر من هذا القانون أو أحکام أي تشريع آخر .

المادة ١٩٩ - يكون نشر الموضوع المكون للنم ، والقديح متمنى من المؤاخذة بشرط وقوعه بسلامة به إذا كانت العلاقة الموجودة بين الناشر وصاحب المصلحة بالنشر من شأنها أن تجعل الناشر إزاء واجب فانونه يقتضي عليه نشر ذلك الموضوع لصاحب المصلحة بالنشر أو إذا كان الناشر مصلحة شخصية مشروعة في نشره ذلك الموضوع على هذا الوجه ، شرط أن لا يتجاوز حد النشر وكيفيته ، القدر المعقول الذي تطلبها المناسبة .

(٤) تعزيق الاعلانات الرسمية

المادة ٢٠٠ - ١ - كل من مرق أو شوه أو أتلفقصدأ إعلاناً أو مستداً أصقاً أو على وشك الالتصاق على بناية أو مكان عام تفتدا لأحكام أي تشريع أو بأمر شخص موظف في الخدمة العامة ، يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير .

٢ - إذا ارتكب الفعل أذراه بالسلطة أو احتجاجاً على أحد أعمالها كان عقابه الحبس من أسبوع إلى شهر واحد .

(٥) اتحال الصفات أو الوظائف

المادة ٢٠١ - ١ - من أقدم علانية ودون حق على ارتداء كسوة رسمية أو ارتدى ما هو مخصص لرتبة فوق رتبته ، عقوب بالحبس مدة لا تزيد على سنة .

٢ - كل من تقلد علانية ودون حق وسلاماً أو شارة أو زياً من أزياء أو أوسسة أو شارات الدولة ، يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسين ديناراً .

٣ - كل أردني تقلد علانية دون حق أو غير إذن جلالة الملك وسلاماً أجيلاً، يعاقب كذلك بغرامة لا تتجاوز عشرة ديناراً .

المادة ٢٠٢ - ١ - يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة كل من :

أ - اتّحد شخصية موظف في الخدمة العامة مدنية كانت أو عسكرية في مناسبة كان فيها ذلك الموظف مكلناً بالقيام ب فعل أو بالحضور إلى مكان بحكم وظيفه ، أو

ب - ظاهر دون حق بأنه موظف في الخدمة العامة مدنية كانت أو عسكرية وادعى بأنه من حقه أن يقوم بأي فعل من الأفعال أو أن يحضر إلى مكان من الأمكنة لأجل القيام بأي فعل بحكم وظيفه .

٢ - وبعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ستين إذا اترف أيًّا من الأفعال المذكورة في الفقرتين السابقتين وهو مرتد في أثناء العمل زياً أو شارة خاصين بالموظفين .

(٦) فك الأختام ونزع الأوراق والوثائق

المادة ٢٠٣ - ١ - من أقام قصداً على هضم ختم وضع بأمر السلطة العامة أو من المحكمة أو إحدى دوائرها لحفظ محل أو نقود أو أشياء أو أوراق تتعلق بأية مصالحة كانت أو أزالت أو صيره عديم الجدوى ، عقوب بالحبس من أسبوع إلى سنة .

٢ - وإذا وقع الفعل مقصراً بأعمال العنف فلا يكون الحبس أقل من ثلاثة شهور .

٣ - وبعاقب المتاجر على السرقة بفض الحتم وإزالته بالغير، المعين لمن يضرر على السرقة يكسر أقفال باب محل المحفوظ والمقليل ، وإذا كان السارق الموظف المسؤول عوّض بنفس المغوفة .

المادة ٢٠٤ - ١ - من أخذ أو نوع أو أتلف إللافاً ناماً أو جزئياً أو رافعاً أو وثائق أودعها خزان المحفوظات أو دوادرن المحاكم أو المستودعات العامة أو سلمت إلى وديع عام بصفته هذه ، عقوب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات .

٢ - وإذا اترف الفعل بواسطه فك الأختام أو الخلع أو التسايق أو بواسطه أعمال العنف على الأشخاص ، كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة .

المادة ٢٠٥ - يستحق العقوبات المبينة في المادة السابقة بما اشتملت عليه من فوارق ، من آخرق أو أتلف وإن جزئياً سجلات أو مسودات أو أصول الصكوك الخاصة بالسلطة العامة .

الباب الرابع

في الجرائم الخلفية بالإدارة الفضائية

الفصل الأول

في الجرائم الخلفية بغير العدالة

(١) كتم الجنایات والمخ

المادة ٢٠٦ - ١ - يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة كل من علم باهتفاني جانبي لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد (١٣٥ و ١٣٦ و ١٣٧ و ١٣٨ و ١٤٢ و ١٤٣ و ١٤٥ و ١٤٨) من هذا القانون ولم يخبر السلطة العامة بوجه السرعة المعقولة .

٢ - لا يسري حكم هذه المادة على زوج أي شخص له يد في تلك المؤامرة ولا على أي من أصوله أو فروعه .

- المادة ٢٠٧ - ١ - كل موظف مكلف بالبحث عن الجرائم أو ملاحقتها ، أعمل أو أرجأ الأخبار عن جريمة اتصلت بعلمه ، عقوبة بالحبس من أسبوع إلى سنة أو بالغرامة من خمسة دنانير إلى عشرة دنانير .
- ٢ - كل موظف أعمل أو أرجأ إعلام السلطة ذات الصلاحيه عن جنائية أو جنحة عرف بها أثناء قيامه بالوظيفة أو في معرض قيامه بها عقوبة بالحبس من أسبوع إلى ثلاثة أشهر أو بالغرامة من خمسة دنانير إلى عشرة دنانير .
- ٣ - كل من قام حال مزاوله إحدى المهن الصحية بسعاف شخص يدو أنه وقعت عليه جنائية أو جنحة ولم يخبر بها السلطة ذات الصلاحيه عوقب بالعقوبة المنصوص عليها بالفقرة الثانية .
- ٤ - تستثنى من كل ذلك الجرائم التي تتوقف ملاحقتها على الشكوى .

(٢) انتزاع الأفراط والمعلومات

- المادة ٢٠٨ - ١ - من سالم شخصاً أي نوع من أنواع العنف والشدة التي لا يجيئها القانون بقصد الحصول على إقرار بجريمة أو على معلومات بشأنها ، عقوبة بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات .
- ٢ - وإذا أضفت أعمال العنف والشدة هذه إلى مرض أو جرح كانت العقوبة من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات ما لم تنتهي تلك الاعمال عقوبة أشد .

(٣) اخلالات الجرائم والأفراط

- المادة ٢٠٩ - من أخرب السلطة القضائية أو آية سلطة يجب عليها إبلاغ السلطة القضائية عن جريمة يعرف أنها تم ترتكب ، ومن كان سبباً في مباشرة تحقيق تميادي أو قضائي باختلاله أدلة مادية على جريمة كهذه ، عقوبة بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير أو بكلتا هاتين المقوبيتين .

- المادة ٢١٠ - ١ - من قدم شكابة أو إخباراً كتابياً إلى السلطة القضائية أو آية سلطة يجب عليها إبلاغ السلطة القضائية ، فمرا إلى أحد أبناء جنحة أو مخالفه وهو يعرف براءته منها أو احتلله عليه أدلة مادية تدل على وقوع مثل هذا المخرم عقوبة بحسب أهمية ذلك الانتهاد بالحبس من أسبوع إلى ثلاث سنوات .

٢ - وإذا كان الفعل المهزو يخلف جنائية ، عقوبة المفترى بالأشغال الشاقة المؤبدة .

- المادة ٢١١ - إذا راجع المخبر عن الخبره أو المفترى عن افترائه قبل آية ملاحقة ، يحكم عليه سدس العقوبات المنصوص عليها في المادتين السابقتين ، وإن كان وجده عملاً عراها أو اعتزفه باختلاط الأدلة المادية بعد الملاحقات القانونية . حظر عنه تلك المقوبيات المنصوص عليها في المادتين السابقتين .

(٤) الهوية الكاذبة

- المادة ٢١٢ - من استسماه قاض أو ضابط من الشرطة أو التدرك أو أي موظف من الضابطة العدلية ذكر إسماً أو صفة ليست له ، أو أدى إفاده كاذبة عن هويته أو محل إقامته أو سكنه أو عن هوية و محل إقامة و سكن غيره عقوبة بالحبس لمدة لا تزيد على شهر أو بغرامة من دينار إلى عشرة دنانير .

المادة ٢١٣ - من اتحجج باسم غيره في تحقيق قضائي أو محاكمة قضائية عقوبة بالحبس من شهر إلى سنة .

(٥) شهادة الزور

- المادة ٢١٤ - ١ - من شهد زوراً أمام سلطة قضائية أو مأمور لها أو هيئة لها صلاحيه لسماع الشهود مختلفين أو أنكر الحقيقة أو كتم بعض أو كل ما يعرنه من وقائع القضية التي يسأل عنها ، سواء أكان الشخص الذي أدى الشهادة عاذاً

مقبول الشهادة ألم لم يكن ، أو كانت شهادته قد قبلت في تلك الاجراءات ألم لم تقبل بعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات .

٢ - وإذا وقع منه هذا العمل في أثناء تحقيق جنائية أو محاكمتها ، حكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة وإذا نجم عن الشهادة الكاذبة حكم بالإعدام أو بعقوبة مؤبدة فلا تخفض عقوبة الأشغال الشاقة عن عشر سنوات .

٣ - وإن وقعت الشهادة من دون أن يحلف الشاهد البين ، تخفض نصف العقوبة .

المادة ٢١٥ - يعفى من العقوبة :

١ - الشاهد الذي أدى الشهادة أثناء تحقيق جزائي إذا رجع عن الأداة الكاذبة قبل أن يختتم التحقيق ويقدم في حفظ إخبار .

٢ - الشاهد الذي شهد في أيام محاكمة إذا رجع عن شهادته الكاذبة قبل أي حكم في أساس الدعوى ولو غير مجرم .

المادة ٢١٦ - ١ - يعفى من العقوبة :

أ - الشاهد الذي يتحمل أن يتعرض — إذا قال الحقيقة — لضرر فاحش له مساس بحرقه أو شره أو يعرض لهذا الضرار الفاحش زوجه ولو طالقا ، أو أحد أصوله أو فروعه أو إخوه أو إخوانه أو أ Cousins أصهاره من الدرجات ذاتها .

ب - الشخص الذي أقضى أمام المحكمة باسمه وكنته وشهرته ولم يكن من الواجب استماعه كشاهد أو كان من الواجب أن يتبه إلى أن له أن يستمع عن أدلة الشهادة إذا شاء .

٢ - وفي الحالتين السابقتين إذا عرضت شهادة الزوج شخصا آخر ملائحة قانونية أو حكم خفضت العقوبة من النصف إلى الثلث .

المادة ٢١٧ - ينخفض نصف العقوبة عن الشخص الذي أدت شهادة الزوج بغير بعض منه إذا كان الشاهد يعرضه حتماً . أو قال الحقيقة أو يعرض أحد إفاداته أضرر كالذي أوضحه الفقرة الأولى من المادة السابقة .

(٦) انفりبر الكاذب والترجمة الكاذبة

المادة ٢١٨ - ١ - إن الخبير الذي تعينه السلطة القضائية في دعوى حقوقية أو جزائية وبحرم بأمر صاف الحقيقة أو يهوله بأو يلأ غير صحيح على علمه بحقيقة بعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات . وبمعنى من أن يكون خيرا فيما بعد .

٢ - ويحكم بالأشغال الشاقة المؤقتة إذا كانت مهمة الخبير تتعلق بقضية جنائية .

المادة ٢١٩ - يتعرض لعقوبات المادة السابقة بما شتملت عليه من فوارق ، المترجم الذي يترجم فصلاً ترجمة غير صحيحة في قضية حقوقية أو جزائية .

المادة ٢٢٠ - تطبق على الخبير والترجمان أحكام المادة (٢١٦)

(٧) البين الكاذبة

المادة ٢٢١ - ١ - من حلف — بصفة كونه مدعياً ألم مدعى عليه — البين الكاذبة في دعوى حقوقية عقوب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسين ديناراً .

٢ - وبعفي من العقوبة إذا رجع إلى الحقيقة قبل أن يبت في الدعوى التي كانت موضوع البين بحكم ولو لم يكن مدبرها .

(٨) الأفعال التي تعرقل سير العدالة

المادة ٢٢٣ - كل من أخفى أو أتلف قصداً وثيقة أو مستندأ أو أي شيء آخر مهما كان نوعه أو شوهد لدرجة تجعله غير مفروه أو يجعل معرفة حقيقته غير ممكنة ، وهو يعلم أنه ضروري في إيه إجراءات قضائية فاصداً بضماء هذا ان يحول دون استعماله في معرض البيئة ، يعاقب بالحبس حتى سنة واحدة أو بالغرامة حتى خمسين ديناراً أو بكلتا العقوبتين .

المادة ٢٢٣ - كل من وجه التحاباً إلى قاض كافية أم مثابة حوالاً بذلك أن يؤذن بوجه غير مشروع في تنفيذ إجراءات قضائية عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز الشهر أو بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير أو بكلتا العقوبتين .

المادة ٢٢٤ - كل من نشر أخباراً أو معلومات أو انتقادات من شأنها ان تؤثر على أي قاض أو شاهد أو تمنع أي شخص من الالقاء بما لديه من المعلومات لأولي الأمر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسين ديناراً .

(٩) ما يحظر نشره

المادة ٢٢٥ - يعاقب بالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسة وعشرين ديناراً من ينشر :

١ - وثيقة من وثائق التحقيق الجنائي أو الجنحي قبل تلاوتها في جلسة علنية .

٢ - محكمات الجلسات السرية .

٣ - المحاكمات في دعوى السب .

٤ - كل محاكمة منتمت المحكمة نشرها .

المادة ٢٢٦ - يعاقب بالحبس حتى ثلاثة أشهر أو بغرامة حتى عشرة دنانير أو بكلتا هاتين العقوبتين من يقصد علانية على فتح اكتشافات أو الإعلان عنها بأية وسيلة من وسائل النشر للتعويض عما ثقفت به المحكمة جرائمه من عرامات أو رسوم أو عطل وضرر .

الفصل الثاني

فيما يعرض نفاذ القرارات القضائية

(١) المجرائم التي تمس قوة القرارات القضائية

المادة ٢٢٧ - ١ - يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة أو بالغرامة من عشرة دنانير إلى خمسين ديناراً :

أ - من وضع بيده على عقار آخر جزء منه بصورة قانونية .

ب - من خالق التدابير التي اتخذتها المحكمة صيانة للملكية أو وضع اليده .

٢ - وإذا افترض الفعل بالعنف كان الحبس من ثلاثة أشهر إلى ستين .

(٢) فرار السجناء

المادة ٢٢٨ - ١ - كل من كان موقوفاً بصورة قانونية من أجل جريمة ، وهرب يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات إذا كان موقوفاً بجنائية ، وملدة لا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً إذا كان موقوفاً بجنحة .

٢ - وكل محكوم عليه بعقوبة مؤقتة من أجل جنائية أو جنحة فهرب ، يضاف إلى عقوبته الأصلية مدة لا تزيد على نصفها ، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك .

المادة ٢٢٩ - ١ - من أثار الفرار أو سهل لشخص أوقف أو سجن وفاً للقانون عن جححة عقوب بالحبس حتى سنة أشهر .

٢ - وإذا كان الفار قد أوقف أو سجن من أجل جنائية بعاقب عليها بعقوبة جنائية غير الاعدام والأشغال الشاقة المؤبدة ، حكم على المجرم بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات .

٣ - وإذا كانت عقوبة الجنائية الاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة تعرض المجرم لعقوبة الأشغال الشاقة مدة لا تزيد على سبع سنوات .

المادة ٢٣٠ - ١ - كل من كان مكلفاً بحراسة شخص أو بمن أو بمن ونائماً ليلة اتون ، فأباح له الفرار أو سمه بعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة في الحالة الأولى المذكورة في المادة السابعة والأشغال الشاقة من ثلاثة سنوات إلى خمس في الحالة الثانية ، والأشغال الشاقة من خمس سنوات إلى عشر في الحالة الثالثة .

٢ - إذا حصل الفرار بسبب إهمال الحراس كانت عقوبته الحبس من شهر إلى سنة في الحالة الأولى المذكورة إنما والحبس من ستة أشهر إلى سنتين في الحالة الثانية والحبس من ستة إلى ثلاث سنوات في الحالة الثالثة .

المادة ٢٣١ - ١ - من وكل إليه حراسة موقوف أو سجين وأمده تسليلاً فراره بأسلحة أو بغيرها من الأسلحة تسهل له الفرار عنوة بعاقب عن هذا الفعل وحده بالأشغال الشاقة المؤبدة .

٢ - وإذا كان الفاعل من غير الموكول إليهم بالحراسة . بعاقب بالحبس لأقل من سنتين .

المادة ٢٣٢ - تخفض نصف العقوبة إذا أمن الفاعل القبض على الفار أو حمله على تسليم نفسه خلال ثلاثة أشهر دون أن يكون قد ارتكب جريمة أخرى توصف بالجنائية أو الجنحة .

الفصل الثالث

في استئناف الحق بالذات



المادة ٢٣٣ - من استوفى حقه بنفسه وهو قادر على اثباته في الحالات التي ذات الصلاحية عوف بغيره لا تتجاوز عشرة دنانير .

المادة ٢٣٤ - إذا اقترن الفعل المذكور في المادة السابقة بالعنف . عقوب الفاعل بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغيره لا تزيد على خمسة وعشرين ديناراً .

المادة ٢٣٥ - توقف الملاحقة على شكوى الغريق المضرر إذا لم تقتصر الجريمة المذكورة بجريمة أخرى تجوز ملاحقتها بلا شكوى .

الباب الخامس

في الجرائم المخلة بالثقة العامة

الفصل الأول

في تقليد ختم الدولة والعلامات الرسمية والبنكnot والطوابع

المادة ٢٣٦ - ١ - من قلد ختم الدولة أو إمضاء جلالة الملك أو ختمه أو استعمل الختم المقلد وهو عاليته من الأمر . عقوب بالأشغال الشاقة سبع سنوات على الأقل .

٢ - من استعمل دون حق ختم الدولة أو قلد دعمة ختمها ، عقوب بالأشغال الشاقة المؤبدة .

المادة ٢٣٧ - ١ - من قلد ختماً أو ميسماً أو علماء أو مطرفة خاصة بإدارة عامة أردنية أو قلد دعمة تلك الأدوات أو ختم أو إمضاء أو علماء أحد موظفي الحكومة .

٢ - ومن استعمل لغرض غير مشروع أية علامة من العلامات الرسمية المذكورة في الفقرة السابقة صحيحة كانت أو مزوره عقوب بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات وبغيره من عشرة دنانير إلى خمسين ديناراً .

المادة ٢٣٨ - من اقرف التقليد المغافب عليه في المادتين السابقتين يمكى من العقاب إذا أتلف الماده الجرميه قبل أي استعمال أو ملاحة .

(٢) تزوير البنوك

المادة ٢٣٩ - تشمل لفظة البنوك الواردة في هذا القسم كل بوليسه أصدرها مصرف في المملكة أو آية شركة مسجلة تعاطى أشغال الصرافة في آية جهة من جهات العالم وكل بوليسه بنك صادرة من مصرف ، وأوراق النقد الأردني الصادرة بمكتتب قانونه الخاص وكل ورقة مالية (مهما كان الاسم الذي يطلق عليها) إذا كانت تعتبر كنقد قانوني في البلاد الصادرة فيها .

المادة ٢٤٠ - يعاقب بالأشغال الشاقة مدة لا ت-less من خمس سنوات :

١ - كل من ذور ورقة بنكوت بقصد الاحتيال أو غير فيها أو تداول ورقة بنكوت بدل ظاهرها على أنها مزورة مع علمه بذلك .

٢ - كل من أدخل إلى البلاد الأردنية ورقة مالية مزورة أو مغيرة بدل ظاهرها على أنها ورقة بنكوت وهو عالم بأنها مزورة أو مغيرة .

٣ - كل من حاز آية ورقة بنكوت بدل ظاهرها بأنها مزورة أو مغيرة وهو عالم بأمرها يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ثلاث سنوات .

المادة ٢٤١ - من فدأ أو أسباب في تضليل ورقة بدل ظاهرها على أنها ورقة بنكوت أو ورقة بنكوت على أي وجه من الوجوه ادرجة تحمل الناس على الانخداع أو تداولها مع علمه بتضليلها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة .

المادة ٢٤٢ - كل من ارتكب فعلًا من الأفعال التالية بدون تعيين من السلطات المختصة يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على خمس سنوات :

١ - صنع أو استعمل أو باع أو عرض للبيع أو حاز عن علم منه ورقاً يشبه الورق المخصص والمستعمل في صنع أي نوع من أوراق البنوك أو ورقاً يمكن أن يظن بأنه من ذلك الورق الخاص ، أو

٢ - صنع أو استعمل أو وجد في عهده أو أحرز عن علم منه إطاراً أو قالياً أو أداء تستعمل لصنع مثل ذلك الورق أو تستعمل في أن يدخل عليه آية كلمة أو رقم أو رسم أو علامة فارقة خاصة بذلك الورق وظاهره في مادته ، أو

٣ - تسبب في استعمال الأساليب الفنية أو الاحتيالية في إثبات مثل هذه الكلمات أو الرسوم أو العلامات الدارفة في مادة آية ورقة أو في إثبات آية كلمات أو رسوم أو علامات فارقة أخرى يقصد منها أن تكون مناسبة لها وأن تسلك بدلاً منها ، أو

٤ - سفر أو نقش آية صورة على آية لوحة أو مادة بما يدل ظاهره على أنه نص ورقة بنكوت أو قسم من ورقة البنوك ، أو آية اسم أو كلمة أو رقم أو رسم أو حرف أو نقش يشبه أي نوع من الواقع الموجود على ورقة البنوك ، أو

٥ - استعمل أو وجد في عهده أو أحرز عن علم منه مثل تلك اللوحة أو المادة أو الأداة أو الوسيلة لصنع أو طبع ورقة بنكوت .

المادة ٢٤٣ - كل من أصدر ورقة من أوراق البنكوت من دون تفويض مشروعأ أو كان شريكاً في إصدارها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على خمس سنوات .

المادة ٢٤٤ - تضبط الحكومة كل ورقة بنكوت بثت أنها مزورة أو مقلدة بدون دفع تعويض حاملها وتقرر مصادرتها ، ويحظر إفلانها والتصرف بها بالصورة التي يوعز بها وزير المالية بمعرفة رئيس الوزراء ، كما تختلف بالصورة نفسها الأداة أو المادة المعدة لصنع أو تقبيل الورق المستعمل للبنكوت .

(٢) المخانم النصلة بالمسكوكات

المادة ٢٤٥ - في هذا الفصل :

تشمل لفظة (المسكوكات) المسكوكات على اختلاف أنواعها وبما أنها المصنوعة من أي صنف من المعادن أو المعادن المخلوطة ، والراجحة بصورة مشروعة في المملكة أو في آية بلاد أخرى .
وتشمل لفظة (معدن) أي مزيج أو خليط من المعادن .

ويراد بعبارة (المسكوكات الرائفة) المسكوكات غير الأصلية التي تحاكي المسكوكات الأصلية أو التي يلوح أنه قد منها أن تحاكي أو أن يتدلواها الناس باعتبارها مسكوكات أصلية ، وتشمل هذه العبارة المسكوكات الأصلية التي عولجت بالطلی أو بتغيير الشكل حتى أصبحت تحاكي مسكوكات أكبر منها قيمة أو التي يلوح أنها عولجت على تلك الصورة بقصد أن تصبح محاكية لمسكوكات أكبر منها قيمة أو أن يحالها الناس كذلك ، وتشمل أيضاً المسكوكات الأصلية التي قرست أو سجلت أو انقص حجمها أو وزنها على أي وجه آخر أو عولجت بالطلی أو بتغيير الشكل بصورة تؤدي إلى إخفاء آثار القرص أو السجل أو الانفاس وتشمل أيضاً المسكوكات الألفة الذكر سواء كانت في حالة صالحة للتداول أم لم تكن وسواء كانت عملية طلائها أو تغييرها تامة أم لم تكن كذلك .

وتشمل عبارة (الطلی بالذهب أو الفضة) بالنسبة لمسكوكات طلباً بطلاء يعطيها مظهر الذهب أو الفضة ،
مهما كانت الوسيلة المستعملة في ذلك .

المادة ٢٤٦ - كل من صنع مسكوكات ذهبية أو فضية رائفة ، أو شرع في صنعها يعاقب بالأشغال الشاقة مدة لا تتعذر عن خمس سنوات .

المادة ٢٤٧ - يعاقب بالأشغال الشاقة مدة لا تتعذر عن خمس سنوات كل من :

١ - طلي بالذهب أو الفضة أية قطعة معدنية ذات حجم أو شكل يناسب لصنع المسكوكات منها بقصد إشك مسكوكات ذهبية أو فضية رائفة من تلك القطعة ، أو

٢ - وضع أية قطعة معدنية في حجم أو شكل يناسب تسبيل سكها كسكة ذهبية أو فضية رائفة بقصد صنع تلك السكة الذهبية أو الفضية الرائفة منها ، أو

٣ - أدخل إلى المملكة مسكوكات ذهبية أو فضية رائفة مع علمه بأنها رائفة ، أو

٤ - صنع أو صلح لوحاً أو قالباً مخصوصاً الاستعمال في صنع نقش يحاكي النقش الموجود على وحيي سكة ذهبية أو فضية أو على أحد وجوبها أو على أي جزء من أحد وجوبها ، أو

٥ - صنع أو صلح عدة أو أدلة أو آلة معينة أو مخصوصة الاستعمال في رسم دائرة أية سكة بعلامات أو توقيع تشبه في ظاهرها العلامات والتقويم المرسومة على دائرة أية سكة ذهبية أو فضية ، أو

٦ - صنع أو صلح عدة أو أدلة أو آلة تستعمل لقطع قرائص مدوّنة من الذهب أو الفضة أو من أي معدن آخر لكتابها .

المادة ٢٤٨ - ١ - كل من سجل أو قرض أية سكة ذهبية أو فضية بصورة شخص من وزنها يقصد أن تظل بعد سجلها أو قرضاها قابلة للصرف كسكة ذهبية أو فضية يعاقب بالأشغال الشاقة مدة لا تفوق عن خمس سنوات .

٢ - كل من أحزر أو تصرف بوجه غير مشروع بقراصنة أو سحالة ذهب أو فضة أو بسائل ذهبية أو فضية أو بثواب الذهب أو الفضة أو محلولهما أو بأي شكل من الذهب أو الفضة استحصل عليه بواسطة سجل مسوكات ذهبية أو فضية أو قرضاها بصورة أنيقت من وزنها مع علمه بحقيقة أمر تلك الأشياء يعاقب بالحبس حتى ثلاثة سنوات .

المادة ٢٤٩ - كل من تداول سكة ذهبية أو فضية زائفة مع علمه بأنها زائفة ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستين .

المادة ٢٥٠ - كل من :

١ - تداول سكة ذهبية أو فضية زائفة وهو يعلم أنها كذلك وكان يحرز عند تداولها مسوكات أخرى ذهبية أو فضية زائفة ، أو

٢ - تداول سكة ذهبية أو فضية زائفة وهو يعلم أنها زائفة ثم عاد تداول سكة أخرى ذهبية أو فضية زائفة مع علمه بأنها زائفة ، بما في اليوم ذاته أو خلال الأيام العشرة التالية ، أو

٣ - أحزر ثلاثة قطع أو أكثر من المسوكات الذهبية أو الفضية الزائفة مع علمه بأنها زائفة وبهذا تداول أية قطعة منها .

يعاقب بالحبس حتى ثلاثة سنوات .

المادة ٢٥١ - كل من ارتكب إحدى الجرائم التالية في المادتين السابقتين الأخيرتين وكان قد أدين فيما مضى بارتكاب أي جرم من تلك الجرائم يعاقب بالأشغال الشاقة مدة لا تزيد على خمس سنوات .

المادة ٢٥٢ - كل من :

١ - صنع أية سكة معدنية غير الذهبية والفضية ، زائفة ، أو

٢ - صنع أو صالح عserve أو آلة أو أداة مهادأ أو خصمة لأن تستعمل في صنع أية سكة معدنية غير الذهبية أو الفضية الزائفة ، أو أحزرها أو تصرف فيها بدون تفويض أو غير مشروع وهو عالم بحقيقة أمرها ، أو

٣ - اشترى أو باع أو قبض أو دفع أو تصرف بأية سكة معدنية زائفة بأقل من القيمة المعتبرة عليها أو بأقل من القيمة التي يلوح أنها تقصد أن تكون لها أو عرض نفسه للقيام بأي فعل من هذه الأفعال .

يعاقب بالأشغال الشاقة مدة لا تزيد على سبع سنوات .

المادة ٢٥٣ - كل من :

١ - تداول سكة معدنية غير الذهبية والفضية زائفة مع علمه بأنها زائفة ، أو

٢ - أحزر ثلاثة قطع أو أكثر من المسوكات المعدنية المذكورة زائفة بقصد تداول أي منها مع علمه بأنها زائفة .

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة .

المادة ٢٥٤ - يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسة وعشرين ديناراً كل من :

١ - قبض عن يد حسنة أية مسوكات زائفة أو مقلاة أو ورقه تكتوت زائفة ومقلدة وصرفيها بعد أن تتحقق عبئها .

٢ - تعامل وهو عالم بالأمر بأية مسوكات أو أوراق نقد بغير التعامل بها .

المادة ٢٥٥ - كل من رفض قبول أية سكة أو ورقة نقد من المسكوكات أو أوراق النقد التي تغير نقداً قانونياً في المملكة حسب قيمتها الاسمية ، يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير .

(٤) تزوير الطوابع

المادة ٢٥٦ - يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تتجاوز عشر سنوات كل من :

١ - نكل أو زور أية دمعة أو طابع الواردات أو طوابع البريد المختصة بالدولة أو أية طوابع أقرت الدولة استعمالها .

٢ - صنع أو أحرز عن علم منه قالباً أو أداة يمكن استعمالها لطبع الدمعة أو الطابع .

المادة ٢٥٧ - يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تتجاوز عشر سنوات كل من :

١ - صنع أو صلح قالباً أو لوحة أو آلة يمكن استعمالها في إخراج رسم يحاكي الرسم الذي يخرجه أي قالب أو لوحة أو آلة تستعمل في صنع أية دمعة أو طابع من المملكة أو في آية بلاد أجنبية ، أو صنع أو صلح قالباً أو لوحة أو آلة يمكن استعمالها في طبع آية كمامات أو خطوط أو حروف أو علامات تشبه الكلمات أو الحروف أو الخطوط أو العلامات المستعملة في أي ورق أصدره السلطات ذات الشأن مثل العادات السالفة الذكر ، أو

٢ - أحرز أو تصرف بأية ورقة أو مادة أخرى مطبوع عليها رسم أي قالب أو لوحة أو آلة أو أية ورقة مرسوم عليها مثل هذه الكلمات أو الأرقام أو الحروف أو العلامات أو الخطوط المشار إليها فيما تقدم وهو عالم بذلك .

المادة ٢٥٨ - ١ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً أو بكلتا العقوبتين من استعمال وهو علم بالأمر أحد الطوابع المقلدة أو المزورة .

٢ - ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تزيد على عشرين ديناراً أو بكلتا العقوبتين من استعمال وهو علم بالأمر طابعاً مستعملاً .

أحكام شاملة

المادة ٢٥٩ - ١ - يعفى من العقوبة من اشتراك أحدي العادات المخصوص عليها في الماد (٢٣٦ - ٢٥٧) وأخير الحكومة بها قبل إتمامها .

٢ - أما المشتكى عليه الذي يتبع القاضي — ولو بعده الملاحقات — على سائر المجرمين فمحض عقوبه على نحو ما أصحت عليه المادة (٩٧) من هذا القانون .

الفصل الثاني . في التزوير

المادة ٢٦٠ - التزوير ، هو تجريف مفتعل للحقيقة في الواقع والبيانات التي يراد إثباتها بذلك أو بمخطوط ينبع مما ينجم أو يمكن أن ينجم عنه ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي .

المادة ٢٦١ - يعاقب بعقوبة مرتكب التزوير نفسها من استعمال المزور وهو عالم بأمره إلا إذا نص القانون على عقوبة خاصة .

(١) في التزوير المعنوي

المادة ٢٦٢ - ١ - يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة تختلف على الأقل الموظف الذي يرتكب تزويراً مادياً في أثناء قيامه بالوظيفة

إما بامانة استعمال إمضاء أو ختم أو جسمه أصبع أو إجمالي توقيعه إمساء مزوراً، وإما بضم صك أو مخطوط وإنما بما يرتكبه من حذف أو إضافة تغيير في مضمون صك أو مخطوط.

٢ - لا تغচ العقوبة عن سبع سنوات اذا كان السند المزور من المستدات التي يعمل بها الى ان يدعى تزويرها .

٣ - تطبق احكام هذه المادة في حال إتلاف السند [إنلافاً] كلياً أو جزئياً .

المادة ٢٦٣ - يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة :

١ - الموظف الذي ينظم سندأ من اختصاصه فيحدث تشويشاً في موضوعه أو ظروفه إما بامانة استعمال إمضاء على بياض أو تمن عليه ، أو بتدوينه عقوداً أو ألواناً غير التي صدرت عن المتعاقدين أو التي أملوها ، أو باتهام وقائع كاذبة على أنها صحيحة أو وقائع غير معترف بها على أنها معترف بها أو بتحريفه آية وافعة أخرى باعدها أمرأ أو إبراده على وجه غير صحيح .

٢ - الموظف الذي يكون في عهده الفعلية سجل أو ضبط محفوظ يتغير قانوني ويسمح عن علم منه بادخال قيد فيه يتعلق بمسألة جوهريّة مع علمه عدم صحة ذلك القيد .

المادة ٢٦٤ - ينزل منزلة الموظفين العاملين لتطبيق المواد السابقة كل من فوض إليه المصادقة على صحة سند أو إمساء أو ختم .

المادة ٢٦٥ - يعاقب سائر الأشخاص الذين يرتكبون تزويراً في الأوراق الرسمية بأحد الوسائل المذكورة في المواد السابقة بالأدلال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال في الحالات التي لا ينص فيها القانون على خلاف ذلك .

(٢) المصدقات الكاذبة

المادة ٢٦٦ - ١ - من أقام حال نيارته وخاتمة عامة أو منه طيبة أو صحية أو آية جهة أخرى على اعتبار مصدقة كاذبة معدة لكي تقدم إلى السلطات العامة أو من شأنها أن تجر لنفسه أو ثالث غيره منفة غير مشروعة أو تلحق الفدرر بمصالح أحد الناس ، ومن احتلقي بانتقامه اسم أحد الأشخاص المذكورين آنفاً أو زور تلك المصدقة أو استعملها ، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة .

٢ - وإذا كانت المصدقة الكاذبة قد أعدت لكي تجز أمام القضاء أو تثير الاعفاء من خدمة عامة ، فلا يغتصب الحبس عن ثلاثة أشهر .

٣ - وإذا ارتكب هذه الجريمة أحد الناس خلاف من ذكر فيما سبق فيعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أشهر .

المادة ٢٦٧ - إن أوراق التبليغ التي يحررها المحضر وسائر موظفي الدولة والأدارات العامة ، وكذلك المحاضر والقاضير التي يحررها رجال الصابطة العدلية تعتبر أنها مصدقة لتطبيق القانون الجنائي .

المادة ٢٦٨ - يعاقب بالحبس من شهر حتى ستة أشهر كل من :

١ - استعمل شهادة حسن أخلاق صادرة لنفسه بقصد الحصول على عمل .

٢ - صدرت له شهادة حسن أخلاق وأعطتها أو باعها أو أعارها لشخص آخر كي يستعملها بقصد الحصول على عمل .

(٣) اتحال الهوية

المادة ٢٦٩ - من تقدم إلى سلطنة عامة هوية كاذبة فقد جنب المفعمة نفسه أو لنفسه أو بغية الآخرين بحقوق أحد الناس ، عقوبة بالحبس من شهر إلى سنة .

المادة ٢٧٠ - تغتصب العقوبة نفسها على كل شخص يعرف عن علم منه في الأحوال المذكورة إنما هوية أحد الناس الكاذبة أمام السلطات العامة .

(٤) التزوير في الأوراق الخاصة

المادة ٢٧١ - من ارتكب التزوير في أوراق خاصة بা�حدى الوسائل المحددة في المادتين (٢٦٢ و ٢٦٣) يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات .

المادة ٢٧٢ - يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة أقلياً خمسون ديناراً كل من :

١ - محا تسطير شك أو أضاف إليه أو غير فيه ، أو

٢ - نداول شكاً مسطراً وهو عالم بأن التسطير الذي عليه قد عي أو أضيف إليه أو غير فيه .

الباب السادس

في الجرائم التي تمس الدين والأسرة

الفصل الأول

في الجرائم التي تمس الدين والتعدي على حرمة الأمهات

المادة ٢٧٣ - من ثبت جرأته على إطالة اللسان علناً على أرباب الشرائع من الأنبياء يعس من سنة إلى ثلاث سنوات .

المادة ٢٧٤ - من ينقض الصيام في رمضان علناً يعاقب بالحبس حتى شهر واحد أو بالغرامة حتى خمسة عشر ديناراً .

المادة ٢٧٥ - كل من غرب أو أتاف أو دنس مكان عبادة أو شعراً أو أي شيء نفده جماعة من الناس قاصداً بذلك إهانة دين آية جماعة من الناس أو فعل ذلك مع علمه بأن تلك الجماعة ستحمل فعله هذا على حمل الإهانة لدينه .
يعاقب بالحبس من شهر إلى ستين أو بغرامة من خمسة دنانير إلى خمسمائة ديناراً .

المادة ٢٧٦ - كل من أزعج قاصداً جماعاً من الناس اجتمعوا ضمن حدود القانون لإقامة الشعائر الدينية أو تعرض لها بالهراء عند إقامتها أو أحدث تشويشاً أثناء ذلك أو تعدى على أي شخص يقوم ضمن حدود القانون بالشعائر الدينية في ذلك الاجتماع أو على أي شخص آخر موجود في ذلك الاجتماع دون أن يكون له مبرر أو عذر مشروع يعاقب بالحبس حتى ثلاثة أشهر أو بغرامة حتى عشرين ديناراً .

المادة ٢٧٧ - كل من اعتدى على مكان يستعمل لدفن الموتى أو على مكان مخصص لإقامة مراسيم الحنزة للموتى أو لحفظ رفات الموتى أو أنصاب الموتى أو دنسه أو هدمه أو انتهك حرمة حيث أو سبب إزعاجاً لأشخاص مختمين بقصد إقامة مراسيم الحنزة قاصداً بذلك جرح عواطف أي شخص أو إهانة دينه أو كان يعلم بأن فعله هذا يحصل أن يجرح عواطف أي شخص أو أن يؤدي إلى إهانة دينية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على عشرين ديناراً .

المادة ٢٧٨ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على عشرين ديناراً كل من :

١ - نشر شيئاً مطبوعاً أو مخطوطاً أو صورة أو رسماً أو رسمة من شأنه أن يؤدي إلى إهانة الشعور الديني لأشخاص آخرين أو إلى إهانة معتقدهم الديني ، أو

٢ - نفوه في مكان عام وعلى مسمع من شخص آخر بكلمة أو بصوت من شأنه أن يؤدي إلى إهانة الشعور أو المعتقد الديني لذلك الشخص الآخر .

الفصل الثاني

في الجوانب التي تمس الأسرة

(١) المحراث المتعلقة بالزواج

المادة ٢٧٩ - يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر كل من :

- ١ - أجرى مراسيم زواج أو كان طرفاً في إجراء تلك المراسيم بصورة لا تتفق مع قانون حقوق العائلة أو أي قانون آخر أو شريعة أخرى ينطبق أو تتطبق على الزوج والزوجة مع علمه بذلك، أو
- ٢ - زوج فاده أو أجرى مراسيم الزواج لفتاة لم يتم الخامسة عشرة من عمرها أو ساعد في إجراء مراسيم زواجه بأية صفة كانت ، أو
- ٣ - زوج فاده أو أجرى مراسيم الزواج لفتاة لم يتم الثامنة عشرة من عمرها أو ساعد في إجراء مراسيم زواجه بأية صفة كانت دون أن يتحقق مقدماً بأن ولـي أمرها قد وافق على ذلك الزواج .

المادة ٢٨٠ - ١ - كل شخص ذكرآ كان أو أتى ، بزوج في أثناء وجود زوجه على قيد الحياة سواء أكان الزواج التالي باطلأ أو يمكن فسخه أو لم يمكن ، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات إلا إذا ثبت :

- أ - أن الزواج السابق قد أعلنت فسخه محكمة ذات اختصاص أو سلطة دينية ذات اختصاص ، أو
- ب - أن الشريعة المتعلقة بالزواج التي تسرى على الزوج – في تاريخ الزواج السابق أو تاريخ الزواج التالي – تتبع له الزواج ما ذكر من زوجة واحدة .

٢ - يعاقب بنفس العقوبة من أجرى مراسيم الزواج المذكورة في الفقرة السابقة مع علمه بذلك .

المادة ٢٨١ - من طلق زوجه ولم يراجع القاضي أو من يبيه عنه خلال خمسة عشر يوماً بطلب تسجيل هذا الطلاق ، كما يقضى بذلك قانون حقوق العائلة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر واحد أو بغرامة لا تزيد على خمسة عشر ديناراً .

(٢) الحنح المخلة بآداب الأسرة

المادة ٢٨٢ - ١ - تعاقب المرأة الراية بضراعها بالحبس من ستة أشهر إلى ستين .

٢ - ويقضى بالعقوبة نفسها على شريك الراية إذا كان متزوجاً وإلا فالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة .

٣ - الأدلة التي تقبل ونكون حجة على شريك الراية هي القبض عليهما حين تلبسهما بالفعل أو اعتراف المتهم لدى قاضي التحقيق أو في المحكمة أو وجود مكاتب أو أوراق أخرى مكتوبة .

المادة ٢٨٣ - يعاقب الزوج بالحبس من شهر إلى سنة إذا ارتكب الزوجة أو اتخذ لها خليلة جهاراً في أي مكان كان .

المادة ٢٨٤ - ١ - لا يجوز ملاحقة فعل الزوج إلا بشكوى الزوجة ما دامت الزوجية قائمة بينهما و حتى نهاية أدبهة أشهر من وفوع العلائق أو شكوى ولها إذا لم يكن لها زوج ولا يجوز ملاحقة الزوج بفعل الزوجة المنصوص عليه في المادة السابقة (لا بناء على شكوى زوجته وتنقطع الدعوى والعقوبة بالانفصال .

٢ - لا يلاحق الشريك إلا والزوجة معها .

- ٢ - لا تقبل الشكوى بعد مرور ثلاثة أشهر اعتباراً من اليوم الذي يصل فيه خبر الجريمة إلى الزوج أو الوالى .
- ٤ - إذا رد الزوج زوجته أو ينفي الزوج أو الوالى الشاكى أو الزانية أو شريكها في الرما نسفت الشكوى .
- المادة ٢٨٥ - السفاح بين الأصول والقروع شرعيين كانوا أو غير شرعيين أو بين الأشقاء والشقيقات والأخوة والأخوات لأب أو لأم أو من هم بمنزلة هؤلاء جميعاً من الأصهارة أو إذا كان لأحد المجرمين على الآخر سلطة قانونية أو فعلية يعاقب عليه بالحبس من سنتين إلى ثلاث سنوات .
- المادة ٢٨٦ - يلاحق السفاح الموصوف في المادة السابقة بناءً على شكوى قريب أو صهر أحد المجرمين حتى الدرجة الرابعة .

(٣) الجرائم المتعلقة بالأطفال والمعز

- المادة ٢٨٧ - ١ - من خطف أو خلأ ولد دون السابعة من عمره أو أبدل وادأ بأخر أو نسب إل امرأة طفلاً لم تلد ، عقوبة بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات .
- ٢ - ولا تنقص العقوبة عن ستة أشهر إذا كان الغرض من الجريمة أو كانت تبيحها إزالة أو تحريف البينة المتعلقة بأحوال الطفل الشخصية أو ندوين أحوال شخصية صورية في السجلات الرسمية .
- المادة ٢٨٨ - من أودع ولدآ مأوى اللقطاء وكلم هوبيه حال كونه مقيداً في سجلات الغرس ولدآ غير شرعي معروف به أو ولدآ شرعاً عوقب بالحبس من شهرين إلى سنتين .
- المادة ٢٨٩ - كل من ترك ولدآ دون السنتين من عمره دون سبب مشروع أو معمول تؤدي إلى تعريض حياته للخطر ، أو على وجه يتحمل أن يسبب ضرراً مستديماً لصحته يعاقب بالحبس من ستة إلى ثلاث سنوات .
- المادة ٢٩٠ - يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة كل من :

- ١ - كان والداً أو ولباً أو وصياً لولد لم يتم الثانية عشرة من عمره أو كان معهوداً إليه شرعاً أمر المحافظة عليه والاعتنية به ، ورفض أو أهمل تزويده بالطعام والكماء والفتراش والضروريات الأخرى مع استطاعته القيام بذلك ، مسبباً بعمله هذا الضرر بصحته .
- ٢ - كان والداً أو ولباً أو وصياً لولد لم يتم الثانية عشرة من عمره ، أو كان معهوداً إليه شرعاً المحافظة عليه والاعتنية به وتخل عنده قصدآ أو بدون سبب مشروع أو معمول — مع انه قادر على إعانته — وتركه دون وسيلة لاعانته .

(٤) التعدي على حراسة القاصر

- المادة ٢٩١ - ١ - من خطف أو أبعد فاصراً لم يكمل الخامسة عشرة من عمره ونُوّر ضاه بقصد نزعه من سلطنة من له عليه الولاية أو الحرامة ، عقوبة بالحبس من شهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسة دينار إلى خمسة وعشرين ديناراً .
- ٢ - وإذا لم يكن القاصر قد أتم الخامسة عشرة من عمره أو خطف أو أبعد بالطيبة أو القوة كانت العقوبة من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات .

باب السابع

في البرgram المختلة بالأخلاق والأداب العامة

الفصل الأول

في الاعتداء على العرض

(١) الاعتصاب

- المادة ٢٩٢ - ١ - من واقع بالاكراه أشي (غير زوجه) بعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات على الأقل .
- ٢ - ولا تنقص العقوبة عن سبع سنوات إذا كان المعتدى عليها لم تتم الخامسة عشرة من عمرها .

المادة ٢٩٣ - يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من واقع اثنى (غير زوجه) لا تستطيع المقاومة بسب عجز جسدي أو نقص نفسي أو سبب ما استعمل نحوها من ضروب الخداع .

المادة ٢٩٤ - ١ - من واقع اثنى لم يتم الخامسة عشرة من عمرها عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة .

٢ - ولا تنصص العقوبة عن خمس سنوات إذا كانت المعتدى عليها لم يتم الثانية عشرة من عمرها .

المادة ٢٩٥ - ١ - إذا واقع اثنى أئمت الخامسة عشرة ، ولم يتم الثامنة عشرة من عمرها أحد أصولها — شرعاً كان أو غير شرعاً — أو زوج أنها أو زوج جدتها لأبيها وكل من كان موكلأ بتربيتها أو ملاحظتها عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة .

٢ - ويقضى العقوبة نفسها إذا كان الفاعل رجل دين أو مدير مكتب استخدام أو عاملًا فيه فارتكاب العمل مبتداً استعمال السلطة أو السهلات التي يستمدها من هذه السلطة .

(٢) هتك العرض

المادة ٢٩٦ - ١ - كل من هتك بالعنف أو التهديد عرض إنسان عقوبة الأشغال الشاقة مدة لا تنصص عن أربع سنوات .

٢ - ويكون الحد الأدنى للعقوبة سبع سنوات إذا كان المعتدى عليه لم يتم الخامسة عشرة من عمره .

المادة ٢٩٧ - يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من هتك عرض إنسان لا تستطيع المقاومة بسب عجز جسدي أو نقص نفسي أو سبب ما استعمل نحوه من ضروب الخداع أو حمله على ارتكابه .

المادة ٢٩٨ - ١ - كل من هتك بغير عرف أو تهديد عرض واد — ذكرًا كان أو اثنى — لم يتم الخامسة عشرة من عمره أو حمله على ارتكاب فعل هتك العرض عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة .

٢ - ولا تنصص العقوبة عن خمس سنوات إذا كان الوالد — ذكرًا كان أو اثنى — لم يتم الثانية عشرة من عمره .

المادة ٢٩٩ - كل شخص من الموصوفين في المادة (٢٩٥) يهتك عرض شخص — ذكرًا كان أم اثنى — أئم الخامسة عشرة ولما يتم الثامنة عشرة من عمره أو يحمله على ارتكاب فعل هتك العرض عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة .

أحكام شاملة

المادة ٣٠٠ - تشدد عقوبة الجنایات المنصوص عليها في المواد (٢٩٢ و ٢٩٤ و ٢٩٦ و ٢٩٨) بحيث ينضاف إليها من تلتها إلى نصفها إذا كان المتهم أحد الأشخاص المشار إليهم في المادة (٢٩٥) .

المادة ٣٠١ - ١ - تشدد عقوبة الجنایات المنصوص عليها في النذرين السابقتين من الفصل الأول هذا ، بحيث ينضاف إليها من تلتها إلى نصفها :

أ - إذا اقترفها شخصان أو أكثر في الغلب على مقاومة المعتدى عليه أو تعاقبوا على إجراء الفحش به .

ب - إذا أصيب المعتدى عليه بعرض زهري أو كانت المعتدى عليها بكرًا فأزيدت بكارتها .

٢ - إذا أدت إحدى الجنایات السابقة ذكرها إلى موت المعتدى عليه ولم يكن الفاعل قد أراد هذه النتيجة ، فلا تنصص العقوبة عن عشر سنوات أشغالًا شاقة .

(٣) المخطف

المادة ٣٠٢ - كل من خطف بالتحليل أو الاكراه شخصاً — ذكرًا كان أو اثنى — وهرب به إلى إحدى الجهات ، عقوبة على الوجه الآتي :

١ - بالحبس من ستين إلى ثلاث سنوات إذا كان المخطوف على الصورة المذكورة ذكرًا لم يكن قد أتم الخامسة عشرة من عمره .

- ٢ - بالأشغال الشاقة المؤقتة إذا كانت المخطوفة على الصورة المذكورة أثني .
- ٣ - بالأشغال الشاقة مدة لا تقص عن خمس سنوات إذا كانت المخطوفة ذات بعل سوء وكانت أئمت الخامسة عشرة من عمرها لم يتم .
- ٤ - بالأشغال الشاقة مدة لا تقص عن عشر سنوات إذا كان المخطوف ذكرًا كان أو أنثى ، قد اعتدي عليها بالاغتصاب أو هتك العرض .
- ٥ - بالأشغال الشاقة مدة لا تقص عن عشر سنوات إذا كانت المخطوفة ذات بعل لم تكن قد أئمت الخامسة عشرة من عمرها واعتدي عليها بالمواقعه .
- ٦ - بالأشغال الشاقة مدة لا تقص عن سبع سنوات إذا كانت المخطوفة ذات بعل تجاوزت الخامسة عشرة من عمرها واعتدي عليها بالمواقعه .
- المادة ٣٠٣ - يعاقب المخطوف بالحبس من شهر إلى سنة ، إذا أرجع من ثلاثة نساء نفس المخطوف في خلال ثمان وأربعين ساعة إلى مكان آمن وأعاد إليه حريته دون أن يقع عليه أي اعتداء ماس بالشرف والعرض أو جريمة أخرى تؤلف جنحة أو جنحة .

(٤) الاغواه والتنهك وخرق حرمة الأماكن الخاصة بالنساء

المادة ٣٠٤ - ١ - كل من خدع بكرأ تجاوزت الخامسة عشرة من عمرها وبعد الزواج فقضى بكارتها عوقب — إذا كان فعله لا يستوجب عقوبة أشد — بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة ويامن بضماني بكارتها .

٢ - الأدلة التي تقبل وتكون حجة على المتهم في الخداع وبعد الزواج هي اعتراف المتهم لدى فاعلي التحقيق أو في المحكمة أو وجود مكتاب أو أوراق أخرى مكتوبة .

٣ - كل من حرض امرأة سوء أكان لها زوج أم لم يكن على ذرئ يتهم بالتعلق برجل غريب عنها أو أفسدها عن زوجها لاختلال الرابطة الزوجية يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر .

المادة ٣٠٥ - يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة ، كل من دأب بصورة منافية للحياء :

١ - شخصاً لم يتم الخامسة عشرة من عمره ذكرأ كان أو أثني ، أو

٢ - امرأة أو فتاة لها من العمر خمس عشرة سنة أو أكثر دون رضاها .

المادة ٣٠٦ - من عرض على صبي دون الخامسة عشرة من عمره أو على أثني عملًا منافي للحياة أو وجه إليهما كلامًا منافي للحياة عوقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين ديناراً .

المادة ٣٠٧ - كل رجل تذكر بزلي امرأة فدخل مكاناً خاصاً بالنساء أو محظورآ دخوله وقت الفعل لغير النساء ، عوقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر .

أحكام شاملة

المادة ٣٠٨ - ١ - إذا عقد زواج صحيح بين من تكب إحدى الجرائم الواردة في هذا الفصل وبين المعتدى عليها أو قفت الملاحة فإذا كان مصدر حكم بالقضية علق تنفيذ العقاب الذي فرض على المحكوم عليه .

٢ - تستعيد الزيارة العامة حفها في ملاحقة الدعوى العمومية وفي تنفيذ العقوبة قبل انتهاه ثلاث سنوات على الجنحة وأبغضه خمس سنوات على الجنحة إذا أنهى الزواج بطلاق المرأة دون سبب مشروع .

الفصل الثاني

في الحض على الفجور والتعرض للاخلاق والأدب العامة

(١) الحض على الفجور

المادة ٣٠٩ - يراد بيت اليعا في هذا الفصل: كل دار أو غرفة أو مجموعة من الغرف في أي دار تقيم فيها أو تتردد إليها أمراً أن أو أكثر لأجل مراولة اليعا .

المادة ٣١٠ - يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من خمسة دينار إلى خمسين ديناراً كل من قاد أو حاول قيادة

١ - أشخاص دون العشرين من العمر ليوافئها شخص موافقة غير مشروعة في المملكة أو في الخارج ، وكانت تلك الأشخاص ليست بغيرها أو معروفة بفساد الأخلاق ، أو

٢ - أشخاص ليصبح بغيرها في المملكة أو في الخارج ، أو

٣ - أشخاص لمعادرة المملكة بقصد أن تقيم في بيت بغا أو ان تتردد إليه ، أو

٤ - أشخاص لتغادر مكان إقامتها العادي في المملكة وتم يكن ذلك المكان بيت بغا ، بقصد أن تقيم في بيت بغا في المملكة أو في الخارج أو ان تتردد إليه أو لأجل مراولة اليعا ، أو

٥ - شخص لم يتم الخامسة عشرة من عمره لارتكاب فعل اللواط به .

المادة ٣١١ - يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات كل من :

١ - قاد أو حاول قيادة أشخاص باليهدى أو التحريف لارتكاب المعاوقة غير المشروعة في المملكة أو في الخارج ،

٢ - قاد أشخاص ليس بغيرها أو معروفة بفساد الأخلاق بواسطة ادعاء كاذب أو باحتى وسائل الخداع ليوافئها شخص آخر موافقة غير مشروعة .

٣ - ناول أشخاص أو أعطاهم أو تسبب في تناولها عقاراً أو مادة أو أشياء أخرى فاقداً بذلك تحذيرها أو التعلب عليها كي يمكن بذلك أي شخص من مواقفها موافقة غير مشروعة .

المادة ٣١٢ - يعاقب بالحبس حتى سنة أشهر أو بغرامة حتى مائة دينار أو بكلتا العقوبتين كل من :

١ - أعد بيتاً للبغاء أو توبي إدارته أو اشغل أو ساعد في إدارته ، أو

٢ - كان مستأجراً متزلاً أو متواياً شؤونه وسمح باستعمال ذلك المنزل أو باستعمال أي قسم منه كبيت للبغاء وهو عالم بذلك ، أو

٣ - كان مالكاً متزلاً أو وكيلًا مالك واجر ذلك المنزل ، أو أي قسم منه مع علمه بأنه يستعمل كبيت للبغاء أو اشتراكه عن قصد في استعماله المستمر كبيت للبغاء .

المادة ٣١٣ - ١ - إذا أدين مستأجر منزل لتهبته بيتاً للبغاء في ذلك المنزل أو في أي قسم منه أو توبي إدارته أو لاشئته أو مساعدته أو لسماعه عن علم منه باستعمال المنزل أو أي قسم منه كبيت للبغاء ، يجوز للمحكمة أن تصدر فراراً بفتح عقد الإيجاره وتخلية المأجود وتسليمه للمالك .

٢ - وإذا أدين مالك منزل بتهمة من التهم المذكورة في الفقرة السابقة فللمحكمة أن تأمر باقفال ذلك المنزل وفقاً لل المادة (٣٥) من هذا القانون .

المادة ٣١٤ - كل من كان معهوداً إليه العناية بولد بتراوح عمره بين السنتين وثلاث عشرة سنة ، وسمح له بالإقامة في بيت

بغاء أو بالتردد عليه ، يعاقب بالحبس حتى سنة أشهر أو بغرامة حتى عشرين ديناراً .

المادة ٣١٥ - ١ - كل شخص ذكر يكون معموله في معيشته كفها أو بعضها على ما تكتبه أي اثنى من البغاء ، يعاقب بالحبس من سنة أشهر إلى سنتين .

٢ - إذا بثت على شخص ذكر أنه يساكن بيتاً أو أنه اعتاد معاشرتها أو أنه يسيطر أو يؤثر على حركاتها بصورة يظهر بها أنه يساعدها أو يرغمها على مزاولة البغاء مع شخص آخر أو على مزاواته بوجه عام ، يعتبر أنه يمول في معيشته على كسب الغني وهو عالم بذلك ، إلا أن يثبت خلاف ذلك .

المادة ٣١٦ - كل امرأة بثت عليها أنها ابتغاء للكسب توفر على حركات بقى بصورة يظهر بها بأنها تساعد تلك المرأة أو ترغمها على مزاولة البغاء مع شخص آخر أو على مزاولة البغاء بوجه عام ، يعاقب بالحبس حتى سنة أو بغرامة حتى خمسين ديناراً .

المادة ٣١٧ - يعاقب بالحبس مدة شهرين إلى سنتين كل من استغل امرأة غير رضاهما .

- ١ - في أي مكان ليوافقها رجل مواقعة غير مشروعة سواء أكل هذا الرجل شخصاً معيناً أو غير معين ، أو
- ٢ - في بيت البغاء .

المادة ٣١٨ - إذا وجدت امرأة في منزل ليوافقها شخص مواقعة غير مشروعة أو وجدت في بيت البغاء ، يعتبر الشخص أنه استغافها في ذلك المنزل أو بيت البغاء إذا امتنع عن إعطائها أي شيء من ألبستها أو مالها فاقصد بذلك إرغامها أو حملها على البقاء في ذلك المنزل أو بيت البغاء .

(٢) التعرض للأداب والأخلاق العامة

المادة ٣١٩ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً كل من :

١ - باع أو أحرز بقصد البيع أو التوزيع آية مادة بذلة مطبوعة أو مخطوطة أو آية صورة شمسية أو رسم أو تموذج أو أي شيء آخر يؤدي إلى إفساد الأخلاق ، أو طبع أو أعاد طبع مثل هذه الأشياء والممواد بأية طريقة أخرى بقصد بيعها أو توزيعها .

٢ - عرض في محل عام أي تصوير أو صورة شمسية أو رسم أو نموذج بذلي ، أو أي شيء آخر قد يؤدي إلى إفساد الأخلاق ، أو وزع مثل هذه الأشياء لعرضها في محل عام ، أو

٣ - أدار أو اشترك في إدارة محل يتعاطى به أو نشر أو عرض أشياء بذلة مطبوعة كانت أو مخطوطة أو صورة شمسية أو رسوم أو تماثيل أو آية أشياء أخرى قد تؤدي إلى إفساد الأخلاق ، أو

٤ - أعلان أو أذاع بأية وسيلة من الوسائل أن شخصاً يتعاطى بيع هذه المواد والأشياء بذلة أو طبعها أو إعادة طبعها أو عرضها أو توزيعها .

المادة ٣٢٠ - كل من فعل فعلًا منافي للحياء ، أو أبى إشارة منافية للحياء في مكان عام أو في مجتمع عام أو بصورة يمكن معها لمن كان في مكان عام أن يراه ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً .

الفصل الثالث في الاجهاض

المادة ٣٢١ - كل امرأة أجهضت نفسها بما استعمله من الوسائل أو رضيت بأن يستعمل لها غيرها هذه الوسائل ، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات .

- المادة ٣٢٢ - ١ - من أفسد بأية وسيلة كانت على إجهاض امرأة برضاهما ، عقوب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات .
 ٢ - وإذا أفسد الإجهاض أو الوسائل التي استعملت في سبيله إلى موت المرأة عقوب الفاعل بالأشغال الشاقة المؤبدة مدة لا تقل عن خمس سنوات .
- المادة ٣٢٣ - ١ - من تسبب عن قصد بإجهاض امرأة دون رضاها ، عقوب بالأشغال الشاقة مدة لا تزيد على عشر سنوات .
 ٢ - ولا تقص العقوبة عن عشر سنوات إذا أفسد الإجهاض أو الوسائل المستعملة إلى موت المرأة .
- المادة ٣٢٤ - تستبدل من غير مخفف ، المرأة التي تعهد نفسها بمحافظة على شرفها وبستبد كذلك من العذر تبيه من ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٣٢٢ و ٣٢٣) للمحافظة على شرف إحدى فروعه أو قرينه حتى الدرجة الثالثة .
- المادة ٣٢٥ - إذا كان مرتكب الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل طيباً أو جريحاً أو صدرياً أو فاسداً ، يزداد على العقوبة المعيينة مقدار ثلثها .

الباب الثامن

في الجنايات والجناح التي تقع على الإنسان

الفصل الأول

(١) القتل قصداً ، والقتل مع سبق الاصرار

- المادة ٣٢٦ - من قتل إنساناً قصداً ، عقوب بالأشغال الشاقة خمس عشرة سنة .
- المادة ٣٢٧ - يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة على القتل قصداً إذا ارتكب :
 ١ - تميدها جنحة أو تسهيلاً أو تفديلاً لها أو تسهيلاً لقرار المحرضين على تلك الجنحة أو فاعليها أو المتتدخلين فيها .
 أو للجيولة بينهم وبين العقاب .
 ٢ - على موظف في آثاره يدارسه وظيفته أو من أجل ما أجراه بحكم الوظيفة .
 ٣ - على أكثر من شخص .
 ٤ - مع تعذيب المقتول بشراسة قبل قتله .
- المادة ٣٢٨ - يعاقب بالاعدام على القتل قصداً :
 ١ - إذا ارتكب مع سبق الاصرار ، ويقال له (القتل المعمد) .
 ٢ - إذا ارتكب تميدها جنحة أو تسهيلاً أو تفديلاً لها ، أو تسهيلاً لقرار المحرضين على تلك الجنحة أو فاعليها أو المتتدخلين فيها ، أو للجيولة بينهم وبين العقاب .
 ٣ - إذا ارتكبه المجرم على أحد أصوله .

- المادة ٣٢٩ - الاصرار السابق هو القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحة أو جنحة يكون غرض المصر منها إيهما شخص معين أو أي شخص غير معين وجده أو صادفة ولو كان ذلك القصد معلقاً على حدوث أمر أو موقعاً على شرط .
- المادة ٣٣٠ - من حرب أو جرح أحداً بأداة ليس من شأنها أن تفضي إلى الموت أو أعطاء مواد ضارة ولم يقصد من ذلك قتلاً فقط ، ولكن المحتوى عليه توقي متأنزاً مما وقع عليه عقوب الفاعل بالأشغال الشاقة مدة لا تقص عن خمس سنوات .

المادة ٣٢١ - إذا تسببت امرأة ب فعل أو ترك مقصود في قتل ولدتها التي لم يتجاوز السنة من عمره على صورة تستلزم الحكم عليها بالاعدام ، ولكن المحكمة اقتضت أنها حينما تسببت في الوفاة لم تكن قد استعادت وعيها تماماً من تأثير ولادة الولد أو بسبب الرضاعة الناجم عن ولادته ، تبدل عقوبة الاعدام بالاعتقال مدة لا تقصى عن خمس سنوات .

المادة ٣٢٢ - تناقض بالاعتقال مدة لا تقصى عن خمس سنوات ، الولادة التي تسببت - إيقاف العار - ب فعل أو ترك مقصود في موت ولدتها من السفاح عقب ولادته

(٢) إيناد الأشخاص

المادة ٣٢٣ - كل من أقدم فساداً على ضرب شخص أو جرحه أو إيهانه بأي فعل مؤثر من وسائل العنف والاعتداء نجم عنه مرض أو تعطيل عن العمل مدة تزيد على عشرين يوماً ، عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات .

المادة ٣٢٤ - ١ - إذا لم ينجم عن الأفعال المبينة في المادة السابقة أي مرض أو تعطيل عن العمل أو نجم عنها مرض أو تعطيل ولكن مدة لم تردد على العشرين يوماً عوقب المذاعل الحبس مدة لا تزيد على سنة أو بفرامة لا تزيد على خمسة وعشرين ديناراً أو بكلها هاتين المقويات .

٢ - إذا لم ينجم عن الأفعال المبينة في المادة السابقة مرض أو تعطيل عن العمل تزيد مدته على عشرة أيام ، فلا يجوز تعقب الدعوى بدون شكوى المتضرر كتابة أو شفهياً وفي هذه الحالة يحق للمشككي أن يتازل عن شكواه إلى أن يكتسب الحكم الدرجة القطعية ، وعندئذ تسقط دعوى الحق العام .

المادة ٣٢٥ - إذا أدى الفعل إلى قطع أو استئصال عضو أو يترأس أحد الأطراف أو إلى تعصيلها أو تعطيل إحدى المعاشر عن العمل ، أو تسبب في إحداث شووية جسم أو آية عاهة أخرى دائمة أو لها ظهر المادحة الدائمة ، عقوبة المذاعل بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على عشر سنوات .

المادة ٣٢٦ - من تسبب بإحدى وسائل العنف أو الاعتداء المذكورة في المادة ٣٢٣ بأشخاص حامل وهو على علم بحملها ، عقوبة بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على عشر سنوات .

المادة ٣٢٧ - تعدد العقوبات المخصوصة عليها في المواد ٣٢٣ و ٣٢٤ و ٣٢٥ ، بحيث يزيد عليها من ثلثها إلى نصفها إذا افترض الفعل بإحدى الحالات المبينة في المادتين ٣٢٧ و ٣٢٨ .

المادة ٣٢٨ - إذا اشترك عدة أشخاص في مشاجرة نجم عنها قتل أو تعطيل عضو أو جرح أو إيهان أحد الناس وتعذر معرفة المذاعل بالذات ، عقوبة كل من اشترك منهم في الأفعال الاجرامية التي نجم عنها الموت أو تعطيل العضو أو الجرح أو الإيهان بالعقوبة المقررة فإنها للجريمة المقترنة بعد تخفيفها حتى تصفها .

وإذا كانت الجريمة المقترنة تستوجب الاعدام أو الأشغال الشاقة المؤقتة عقوبة كل من اشترك في الأفعال الاجرامية المؤدية إليها بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقصى عن عشر سنوات .

المادة ٣٢٩ - أ - من حمل إنساناً على الانتحار أو ساعدته بطاريقه من الطرق المذكورة في المادة (٨٠) عقوبة بالاعتقال المؤقت .
ب - وإذا بقي الانتحار في حالة الشروع عقوبة ذلك الشخص بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وتكون العقوبة حتى ثلاث سنوات إذا نجم إيناد أو عجز دائمين .

(٣) العذر في القتل

المادة ٣٤٠ - ١ - يستفرد من العذر المحل ، من فاجأ زوجته أو إحدى محارمه حال التلبس بالزنا مع شخص آخر وأقدم على قتلهم أو جرحهما أو إيهانهما كليهما أو إحداهما .

٢ - يستفيد مرتكب القتل أو الجرح أو الاعتداء من العذر المخفف إذا فاجأ زوجه أو إحدى أصوله أو فروعه أو أخواته مع آخر على فراش غير مشروع.

المادة ٣٤١ - تعدد الأفعال الآتية دفاعاً مشروعًا :

١ - فعل من يقتل غيره أو يصبه بجرح أو بأي فعل مؤثر دفاعاً عن نفسه أو عرشه أو نفس غيره أو عرضه، شرط أن :

أ - يقع النفع حال وقوع الاعتداء.

ب - أن يكون الاعتداء غير عمد.

ج - أن لا يكون في استعارة المعنى عليه التخلص من هذا الاعتداء إلا بالقتل أو الجرح أو الفعل المؤثر.

٢ - فعل من يقتل غيره أو يصبه بجرح أو بأي فعل مؤثر دفاعاً عن ماله أو مال غيره الذي هو في حفظه بشرط :

أ - أن يقع الدفاع أثناء الهرب والسرقة المرافقين للعدو، أو

ب - أن تكون السرقة مؤدية إلى خدر جسم من شأنه أن يخل برادة المسرور منه ويفسد اختياره ونولم يرافقها عنف.

وأن لا يمكن في كذا الحالين المذكورتين آنفاً دفع السارقين والناهرين واسترداد المال بغير القتل أو الجرح أو الفعل المؤثر.

المادة ٣٤٢ - بعد دفاعاً مشروعًا كل قتل أو إصابة بجرح أو بأي فعل مؤثر ارتكب لدفع شخص دخل أو حاول الدخون إلا إلى منزل آهل بالسكن أو إلى بيت السكن، حسبما ورد تعريفه في المادة الثانية، تسلق السيارات أو الجدران أو المداخل أو نقابها أو كسرها أو باستعمال مفاسد مقلدة أو مقطعة أو أدوات خاصة وإنما وقع الاعتداء بهاده فلا يستفيد الفاعل إلا من العذر المخفف عملاً بالمادة (٩٧).

(٤) القتل والإيذاء من غير قصد

المادة ٣٤٣ - من سبب موت أحد عن إهمال أو نة احتراز أو عن عدم مراعاة القوانين والأنظمة عقب بالحس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات.

المادة ٣٤٤ - ١ - إذا لم ينجم عن خطأ المجرم إلا إيهام كالذي نصت عليه المادتان ٢٢٣ و ٢٢٥ ، كان العقاب بالحس من شهر إلى ستة أو بفرامة من خمسة دنانير إلى خمسين دنانيراً.

٢ - يعاقب كل إيهام آخر غير مقصود ، بالحس مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بفرامة لا تتجاوز عشرة دنانير.

٣ - وتتعلق الملاحقة على شكوى المجنى عليه إذا لم ينجم عن الإيهام مرض أو تعطل عن العمل لمدة تتجاوز العشرة أيام ، ويكون لكارل الشاككي عن حقه نفس المفاعيل العينية في المادة (٣٤).

(٥) القتل والإيذاء الناجمين عن تعدد الأسباب

المادة ٣٤٥ - إذا كان الموت أو الإيذاء المرتكبان عن قصد نتيجة أسباب متعددة جهلاً الفاعل وكانت مستفادة عن فعله ، أو لأنضمام سبب منفصل عن فعله تماماً عقوبة كما يأتي :

١ - بالأشغال الشاقة مدة لا تقل عن عشر سنوات إذا كان فعله يستلزم عقوبة الاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة.

٢ - بتحفظ أية عقوبة مؤبدة أخرى حين نصتها إذا كان فعله يستلزم عقوبة غير الاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة.

الفصل الثاني

في الجوانب الواقعة على الحرية والشرف

(١) حرمان الحرية

المادة ٣٤٦ - كل من قبض على شخص وحرمه حريته بوجه غير مشروع ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً ، وإذا كان قد أحجزه بادعائه زوراً - بأنه يشغل وظيفة رسمية أو بأنه يحمل مذكرة قانونية بالقبض عليه - يعاقب بالحبس مدة ستة أشهر إلى سنتين ، وإذا وقعت هذه الأفعال على موظف أثناء وظيفته أو بسبب ما أجراه بحكم وظيفته كانت العقوبة من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات .

(٢) خرق حرمة المنزل

المادة ٣٤٧ - ١ - من دخل مسكن آخر أو ملحقات مسكنه خلافاً لارادة ذلك الآخر وكذلك من مكث في الأماكن المذكورة خلافاً لارادة من له الحق في إقصانه عنها عوف بالحبس مدة لا تتجاوز السنة أشهر .
 ٢ - ويقضى بالحبس من شهر إلى سنة إذا وقع الفعل ليلاً أو بواسطة العنف على الأشخاص أو الكسر أو باستعمال السلاح أو ارتكبه عدة أشخاص بمحنة .

٣ - لا يجري الملاحقة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى ، إلا بناء على شكوى الفريق الآخر .

المادة ٣٤٨ - ١ - يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز الأسبوع أو بغرامة لا تتجاوز المائة ديناراً من سلسل بواسطة الكسر أو العنف على الأشخاص إلى أماكن غير المذكورة في المادة السابقة شخص الغير وليس مباحة للجمهور ، أو مكث فيها على الرغم من إرادته من له الحق في إقصانه عنها .
 ٢ - ولا يلتحق المجرم إلا بناء على شكوى الفريق المتضرر .

(٣) التهديد

المادة ٣٤٩ - ١ - من هدد آخر بشهر السلاح عليه ، عوف بالحبس مدة لا تتجاوز السنة أشهر .
 ٢ - وإذا كان السلاح نارياً واستعمله الفاعل كانت العقوبة بالحبس من شهرين إلى سنة .

المادة ٣٥٠ - من توعد آخر بجناية عقوبتها الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤبدة خمس عشرة سنة ، سواء بواسطة كتابة مقدمة أو بواسطة شخص ثالث عقوب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات إذا تضمن الوعيد الأمر بإجراء عمل ولو مشرعاً أو بالامتناع عنه .

المادة ٣٥١ - إذا لم يتضمن التهديد بأحدى الجنايات المذكورة أعلاه أمراً أو تضمن أمراً إلا أنه حصل مشافهة دون واسطة شخص آخر فضي بالحبس من شهر إلى سنتين .

المادة ٣٥٢ - يعاقب بالحبس حتى سنة على التهديد بجناية أخف من الجنايات المذكورة في المادة (٣٥٠) إذا ارتكب بأحدى الوسائل المبية في المادة نفسها .

المادة ٣٥٣ - التهديد بجناية المتصعن أمراً إذا وقع كائناً أو بواسطة شخص ثالث يعاقب عليه بالحبس مدة لا تتجاوز السنة أشهر .

المادة ٣٥٤ - كل تهديد آخر ينزله ضرداً غير حرق ، إذا حصل بالقول أو بأحدى الوسائل المذكورة في المادة (٧٢) وكان من شأنها الدليل في نفس المجيء عليه تأثيراً شديداً يعاقب عليه بناء على الشكوى بالحبس حتى أسبوع أو بغرامة لا تتجاوز الخمسة دينارات .

(٤) إفشاء الأمصار

المادة ٣٥٥ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من :

١ - حصل بحكم وظيفته أو مركبه الرسمي على أسرار رسمية وأباح هذه الأسرار لمن ليس له صلاحية الاطلاع عليها أو إلى من لا تطلب طبيعة وظيفته ذلك الاطلاع وفقاً للمصلحة العامة .

٢ - كان يقوم بوظيفة رسمية أو خدمة حكومية واستيفى بجائزه وثائق سرية أو رسوماً أو مختلطات أو نماذج أو نسخاً منها دون أن يكون له حق الاحتفاظ بها أو دون أن تقتضي ذلك طبيعة وظيفته .

٣ - كان بحكم مهنته على علم بسر وأفشاء دون سبب مشروع .

المادة ٣٥٦ - ١ - يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة كل شخص ملحق بمصلحة البرق والبريد يسيء استعمال وظيفته هذه بأن يطلع على رسالة مظروفة أو يتلف أو يختلس إحدى الرسائل أو يفضي بمضمونها إلى غير المرسل إليه .

٢ - ويعاقب بالحبس مدة ستة أشهر أو بالغرامة حتى عشرين ديناراً من كان ملحقاً بمصلحة الهاتف وأفتشى مخابرة هاتفية اطلع عليها بحكم وظيفته أو عمله .

المادة ٣٥٧ - كل شخص يتلف أو يفضي فصداً رساله أو برقية غير مرسل إليه يعاقب بغرامة لا تتجاوز الخمسة ديناراً .

(٥) النم والفنح والتحفير

المادة ٣٥٨ - يعاقب كل من ذم آخر بأحد الصور المبينة في المادة (١٨٨) بالحبس من شهرين إلى سنة .

المادة ٣٥٩ - يعاقب على الفدح بأحد النما المفترض بأحد الصور المذكورة في المادتين (١٨٨ و ١٨٩) وكذلك على التحفيز الحالى بأحد الصور الواردة في المادة (١٩٠) بالحبس من أسبوع إلى ثلاثة أشهر أو بالغرامة من خمسة دينارى إلى خمسة وعشرين ديناراً .

المادة ٣٦٠ - من حقر أحد الناس خارجاً عن النم والفنح قوله أو فعله وجهأً أو بمحكم خطابه به أو فصد احتلاعه عليه ، أو بإطالة اللسان عليه أو إشارة خاصة أو معاملة غاية ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تزيد على عشرة ديناراً .

المادة ٣٦١ - كل من ألقى غانطاً أو ما هو في حكمه من الجامة على شخص يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبالغرامة من عشرين ديناراً إلى خمسمائة ديناراً .

أحكام شاملة

المادة ٣٦٢ - لا يسمح لمرتكب النم أو الفدح تبريراً لنفسه باثبات صحة الفعل موضوع النم أو الفدح أو إثبات اشتهر به إلا أن يكون موضوع النم جرماً أو يكون موضوع الفدح معدوداً قانوناً من الجرائم . ويقف القادح موقف الذم وذلك بتحويل عبارة الفدح إلى شكل مادة مخصوصة بصورة التعين والتخصيص وعندئذ لم يعد في الامكان ملاحظته بجريمة الفدح بل تجري عليه أحكام النم .

المادة ٣٦٣ - إذا كان المعتدى عليه قد جلب الحقارة لنفسه بعمله فعلًا غير حق أو قاتل ما وفع عليه من حقاره بعثتها أو استرضي فرضي ، ساغ للمحكمة أن تحمل من عقوبة المطوفين أو من عقوبة أحدهما لأفعال النم والفنح والتحفير ثلثها حتى ثلثها أو تسقط العقوبة تماماً .

المادة ٣٦٤ - توقف دعوى التنم والقذح والتحقيق على اتخاذ المعتدى عليه عهدة المدعي الشخصي .

المادة ٣٦٥ - للمدعي الشخصي أن يطلب باند gouى إلى أقامها نقض ما لحقه بالتم أو القذح أو التحقيق من الأضرار المادة وما يقدره من التضمينات التالية في مقابل ما يظن أنه لحق به من الأضرار المعنوية وعلى المحكمة أن تقدر هذه التضمينات بحسب ماهية الجريمة وشدة وقتها على المعتدى عليه وبالنسبة إلى مكانه الاجتماعية ويعكم بها .

المادة ٣٦٦ - إذا وجه التنم أو القذح إلى مبيت ، يتحقق لورثته دون سواهم إقامة الدعوى .

المادة ٣٦٧ - في الحالات التي تثبت فيها جريمة التنم أو القذح أو التحقيق وتسقط العقوبة يمتنع المادة ٣٦٣ تزداد دعوى التضمينات .

الباب التاسع

في الجنايات التي تشكل خطراً شاملاً

الفصل الأول

في الحريق

المادة ٣٦٨ - ١ - يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن سبع سنوات كل من أضرم النار قصداً في أبنة أو مصانع أو ورش أو خازن أو أي عمارات أهلة أو غير أهلة واقعة في مدينة أو قرية ، أو

٢ - في مركبات السكة الحديدية أو عربات نقل شخصاً أو أكثر غير المجرم أو تابعة لقطار فيه شخص أو أكثر من شخص ، أو

٣ - في سفن ماحرة أو راسية في أحد المراكفي ، أو

٤ - في مركبات هوانية طائرة أو جانحة في مطار ، سواء كانت ملكه أم لا ، أو

٥ - في أبنة مسكونة أو معدة للسكن واقعة خارج الأئمة سواء كانت ملكه أم لا .

المادة ٣٦٩ - يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من أضرم النار قصداً :

١ - فيما تغيره من حراج أو غابات للاحتساب ، أو في سانين أو مزروعات قبل حصادها .

٢ - في حراج أو غابات للاحتساب أو في سانين أو مزروعات قبل حصادها إذا كانت ملكاً له وسرى الحريق إلى ملك غيره فأضر به .

المادة ٣٧٠ - يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من يضرم النار قصداً في أبنة غير مسكونة ولا مستعملة للكي واقعة خارج الأئمة الأهلة أو في مزروعات أو أكاديم من القش أو في حصيد متزوك في مكانه أو في حطب مكسوس أو مرسوس أو متزوك في مكانه سواء أكان لا يملك هذه الأشياء أم كان يملكها فترت النار إلى ملك الغير فأضرت به .

المادة ٣٧١ - كل حريق غير ما ذكر أضرف بقصد الحق عذر مادي بالغير أو جر معهم غير مشروع المفاعل أو لأخر ، يعاقب عليه بالحبس والغرامة .

المادة ٣٧٢ - إذا نجم عن الحريق وفاة إنسان عوقب مصرم النار بالإعدام في الحالات التي نصت عليها المادةان (٣٦٨ و ٣٦٩) وبالاشغال الشاقة المؤبدة في الحالات التي نصت عليها المادةان (٣٧٠ و ٣٧١) .

المادة ٣٧٣ - تطبق الأحكام السابقة في الشروط نفسها على من يناف ونجنياً أحد الأشياء المذكورة فيها بفعل مادة متفجرة

المادة ٣٧٤ - من تسبب باهتماله أو بقلة احترافه أو عدم مراعاته الفوائين والأنظمة بحرق شيء يملكه الغير ، عقوب بالحبس حتى سنة أو بغرامة حتى خمسين ديناراً .

المادة ٣٧٥ - ١ - بعاقب بالحبس من أسبوع إلى سنة أو بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً من نزع آلة وصنف لاحقاً، المترافق أو غير مكالها أو جعلها غير صالحة للعمل .

٢ - وبعاقب بالعقوبة نفسها من كان مجرماً بحكم القانون أو الأنظمة على اقتداء آلة لاطفاء الحرائق فانشغل تركيبها وفأها للأصول أو لم يبقها صالحة للعمل دائمًا .

الفصل الثاني

في الاعتداء على الطريق العامة والمواصلات والأعمال الصناعية

(١) طرق النقل والمواصلات

المادة ٣٧٦ - من أحدث تخريباً عن قصد في طريق عام أو جسر وفي إحدى المنشآت العامة أو ألحق بها ضرراً عن قصد ، عقوب بالحبس حتى سنة ، وإذا نجم عن فعله خطر على سلامة السير ، عقوب بالحبس من شهر إلى ستين .

المادة ٣٧٧ - من عطل خطأ حديدياً أو آلات المركبة أو الاشارة أو وضع شيئاً يحول دون سيرها ، أو استعمل وسيلة ما لاجحاد التصادم بين القطارات أو انحرافها عن الخط ، عقوب بالأشغال الشاقة المؤقتة .

المادة ٣٧٨ - ١ - بعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من حطم أو عطل آلات الاشارة أو استعمل إشارات مغلوطة أو أية وسيلة خاصة أخرى بقصد إغراق سفينة أو إسقاط مركبة هوائية .

٢ - وإذا جرم عن الفعل غرق السفينة أو سقوط المركبة هوائية ، كانت العقوبة عشر سنوات على الأقل .

المادة ٣٧٩ - ١ - من أقدم نصداً على قطع سير المخاريات البرقية أو الهوائية أو إذاعات الراديو سواء بالخلق العقرر بالآلات أو الأسلحة أو بأية طريقة أخرى عقوب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ستين .

٢ - وإذا نجم عن الفعل خطر على السلامة العامة ، عقوب بالحبس من ستة أشهر إلى ستين .

المادة ٣٨٠ - بعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من :

١ - أتلف أثداء بنتة أو عصياني مباح وقع في المملكة خطأً أو أكثر من خطوط الهاتف أو البرق أو عطل أجهزة الإذاعة أو جعلها بأية صورة كانت غير صالحة للاستعمال أو استولى عليها عزبة أو بطيئة أخرى بحيث ترب على ذلك انقطاع المخابطات والراسلات بين موظفي الحكومة أو أحد الناس وتعطيل الإذاعات .

٢ - منع عنوة تصليح خطوط الهاتف أو البرق أو أجهزة الإذاعة .

المادة ٣٨١ - يرتكب على المعقوبات المذكورة في المواد السابقة نصفها ، إذا أصيب أحد الناس بعاهة دائمة ، ويفرض بالاعدام إذا أدى الأمر إلى موت أحد الناس .

المادة ٣٨٢ - من تسبب خطأً في التجريب والتدمير وسائر الأفعال المذكورة في المواد السابقة عقوب بالحبس مدة لا تتجاوز الـ ٦ أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً .

(٢) الأعمال الصناعية

المادة ٣٨٣ - كل صناعي أو رئيس ورشة أغلق وضم الآلات أو إشارات لمنع حواري ، العمل أو لم يبقها دائمة صالحة للاستعمال عقوب بالحبس من شهر إلى ستين أو بغرامة من عشرة دينار إلى خمسين ديناراً .

المادة ٣٨٤ - من تسب عن نلهة أحتراز او اهمال او عدم مراعاة القواعدين او الانظمة في تعطيل الالات والاشارات السابقة الذكر ، عوق بالخمس مدة لا تتجاوز السنة أشهر .

المادة ٣٨٥ - ١- من نزع قصداً إحدى هذه الأدوات ، أو جعلها غير صالحة للاستعمال عوف بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين .
٢- وبغضي بالأشغال الشاقة المؤقتة ، إذا نجم عن الفعل حادثة جسيمة والأشغال الشاقة المؤبدة إذا امتدت إلى
ناف نفس .

الفصل الثالث

三

اللادة ٣٨٦ - ١- بعاف بالحس من شهرين ولغاية من خمسة ذي القعده وثلاثة أيام بعد هاتي العقوبة

أ- من غير مواد مخصصة بذاته للإنسان أو الحيوان أو عقاقير أو أشربة أو منتجات صناعية أو زراعية أو طبيعية معدة للمبيع .

بـ- من عرض [حدى المنتجات او المواد السابق ذكرها او طرحا لبيع او باعها وهو على علم بأنها مغشونة وذائبة .

ج - من عرض منتجات من شأنها إحداث الفشل أو عرضاً لها للبيع أو ي Abuseها وهو عالم بوجه استعمالها.

٥- من حرض بأحدى الوسائل التي نصت عليها المادة (٨٠) على استعمال المنتجات أو المواد المذكورة آفأ .

٢- وعده التكرار يمنع المجرم من ممارسة العمل الذي كان واسطة لارتكاب الجرم.

المادة ٣٨٧ - إذا كانت المنتجات أو المواد المختبرة أو الفاسدة خارجة بصفحة الإنسان أو الحيوان ، تضيّع الحبس من ثلاثة أشهر إلى ستين وبالغة من خمسة دنانير إلى خمسمائة دينار.

تحقق هذه الغوبات ولو كان الشاري أو المستيلك على علم بالشىء أو الفساد الصارين .

المادة ٣٨٨ - بعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير أو الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بكلتا العقوبتين من احرز أو اغلي في جبارته في أي مكان بدون سبب مشروع متى كان أيه مادة على أنها طعام أو شراب بعد أن أصبحت مضرية بالصحة أو في حالة لا تصلح معها للأكل أو الشرب مع علمه أو مع وجود ما يدعوه للاعتقاد بأنها مضرية بالصحة أو غير صالحة للأكل أو الشرب .

الباب العاشر

في جرائم المسؤول والسياسي وآداته

الفصل الأول

في المنشورات

العدد ٣٨٩ - كانون

٤- استعمل أي حلب الصنفية من الناتج متى دعى إلى ذلك بعد صلاة الجمعة أو عاشرة في آخر يوم

أكان متوجلاً أو جالساً في محل عام، أو وجد يقود ولداً دون السادسة عشرة من عمره لتسول وجمع الصدقات أو يشجعه على ذلك.

٢ - وجد متغلاً من مكان إلى آخر لجمع الصدقة والاحسان أو ساعياً لجمع التبرعات الخيرية مهما كان نوعها بالاستاد إلى ادعاء كاذب.

٤ - نصرف في أي محل عمومي نصراً يتحمل أن يحدث اخلالاً بالطبيعة العامة.

٥ - وجد متوجلاً في أي ملك أو على مقرنته منه أو في أية طريق أو شارع عام أو في مكان مخاذ لهما أو في أي محل عام آخر في وقت وظروف يستحق منها بأنه موجود لغاية غير مشروعة أو غير لائقة.

يعاقب في المرة الأولى بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو أن تقرر المحكمة بإحالته على أية مؤسسة معينة من قبل وزير الشؤون الاجتماعية لدعاه بالمتسلين لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات.

غير أنه يجوز لوزير الشؤون الاجتماعية في أي وقت شاء أن يفرج عن أي شخص عهد به إلى أية مؤسسة متخصصة بهذه المادة وفق الشروط التي يراها مناسبة كما يجوز له أن يعيده إلى المؤسسة المذكورة لاكتمال المدة المحكوم بها إذا ما خولفت هذه الشروط ، وفي المرة الثانية أو ما يليها بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة .

الفصل الثاني في تعاطي المسكرات والمخدرات

المادة ٣٩٠ - من وجد في محل عام أو مكان باح للمجمهور وهو في حالة السكر ونصرف نصراً مفروضاً « الشعب وارتفاع الناس . عوقب بغرامة لا تتجاوز عشرة دنانير أو بالحبس حتى أسبوع .

المادة ٣٩١ - من قدم مسكراً لشخص يدل ظاهر حاله على أنه في حالة سكر ، أو الشخص لم يكمل بعد الثالثة عشرة من عمره عوقب بالغرامة حتى عشرة دنانير .

المادة ٣٩٢ - ١ - يتعاطى بالحبس حتى شهر أو بالغرامة حتى عشرة دنانير إذا كان الشخص الذي قدم المسكر صاحب الحاله أحد مستخدميه .

٢ - عند تكرار الفعل يمكن الحكم بالقول الم المحلي للمدة التي تراها المحكمة .

الفصل الثالث

في المقامرة

المادة ٣٩٣ - ١ - كل من كلن يملك منزل أو غرفة أو محلأً أو يشغله أو يملك حق استعماله وفتح أو إدار أو استعمل ذلك المنزل أو الغرفة أو المحل لا تامة غير المشروعة أو سمح فسداً وعن علم منه لشخص آخر بفتح أو إدارة أو استعمال ذلك المنزل أو الغرفة أو المحل للغاية الآلف ذكرها وكل من كان معهوداً إليه ملاحظة أو إدارة أعمال أي منزل أو غرفة أو محل مفتوح أو مدار أو مستعمل للغاية المذكورة آنفاً أو موكلاؤه إلى المساعدة في إدارة منزله؛ وذلك المحل على أي وجه من الوجوه يعتبر أنه يدير محلأً عموماً للمقامرة .

٢ - تشمل عبارة (المقامرة غير المشروعة) الواردية في هذه المادة ، كل لعبه من ألعاب الورق ، (الأشدة) التي لا تحتاج إلى مهارة ، وكل لعبه أخرى لا يؤمن الحظ فيها جميع اللاعبين على السوية بما فيهم حافظ المال (البكر) أو الشخص أو الأشخاص الآخرون الذين يدركون اللعب أو الذين يلعب أو يراهن اللاعبون ضدهم .

المادة ٣٩٤ - كل من أدار مخاللا عمومياً للمقامرة يعاقب بالحبس حتى ستة أشهر وبالغرامة حتى خمسين ديناراً.

المادة ٣٩٥ - كل من وجد في محل عمومي للمقامرة خلاف الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (١) من المادة (٣٩٣) يعد بأنه موجود فيه لمهنة ماءمة غير المشروعة إلا إذا ثبت عكس ذلك، وبعاقب في المرة الأولى بغرامة لا تزيد على خمسة دنانير وفي المرة الثانية أو ما يليها بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير أو بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بكلتا هاتين العقوبتين .

المادة ٣٩٦ - كل آلة أو شيء استعمل أو يراد استعماله للمقامرة غير المنشورة وجد في منزل أو غرفة أو محل يدار أو يستعمل للمقامرة غير المنشورة يجوز ضبطه من قبل أي مأمور من مأمورى الشرطة أو الدرك ، ولدى محكمة أي شخص بتهمة إدارة أو استعمال ذلك المنزل أو الغرفة أو محل خلافاً لأحكام هذا القانون ، يجوز للمحكمة أن تصدر القرار الذي تقضي به العدالة بشأن مصادرة تلك الآلة أو ذلك الشيء أو إتلافه أو رده .

المادة ٣٩٧ - ١ - كل من فتح أو أدار أو استعمل مكاناً لأعمال الياحبيب مهما كان نوعها يعاقب بالحبس حتى ستة أشهر أو بالغرامة حتى خمسين ديناراً.

٢- كل من طبع أو نشر أو تسب في طبع أو شر آية إذاعة أو إعلان عن ياصيب أو ما يتعلق به أو عن بيع آية تذكرة أو ورقة ياصيب أو حصة في تذكرة أو ورقة ياصيب أو فيما يتعلق بذلك أو باع أو عرض للبيع تذكرة أو ورقة ياصيب كهذه ، يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسين ديناراً .

٣- إن لفظة (الباقص) الواردة في هذه المادة تشمل كل طريقة أو حيلة تأخذ ليبيع مال أو هبة أو التصرف فيه أو توزيعه بواسطة القرعة أو بطريق الحظ سواء أكان ذلك برمي حجارة الزهر أو سحب التذاكر أو أوراق الباقص أو القرعة أو الأزقان أو الرسوم أو بواسطة دولاب أو حيوان مدرب أو بأية طريقة أخرى مهما كان نوعها.

٤- لا سي أحكم هذه المادة على أي (يائض) استحصل على إذن به من مرجعه المختصر .

المادة ٣٩٨ - كل من ظهر أنه يشرف على إدارة منزل أو غرفة أو عدد من الغرف أو محل ما ورد ذكره في المادةين (٣٩٣ و ٣٩٧) من هذا القانون، رجالاً كان أم امرأة وكل من تصرف بتصرف الشخص الذي يشرف على إدارة ذلك المحل أو الشخص المعهود إليه أمر تقاده والعتاب به يعتبر أنه هو صاحب ذلك المحل سواء أكان هو صاحبه المتفق عليه يكن .

الباب الحادي عشر

الفصل الأول

المادة ٣٩٩ - ١ - السرقة هي أخذ مال الغير المغقول دون رضاه .

٢- وتفى عبارة (أخذ المال) إذا تصرف المالك فيه برفمه من مكانه ونقله وإذا كان متصلًا بغیر مقول بفصله عنه فصلًا ثالثاً ونقله.

٣ - وتشمل لفظة (حال) القوى المعززة.

النـادـة ٤٠٠ - يعـافـ بـالـأـشـغالـ الشـافـةـ الـمـؤـسـةـ أوـ الـمـؤـقـتـةـ مـدـةـ لـاـ تـفـضـلـ عـنـ خـمـسـ عـشـرـ سـنةـ مـنـ اـرـتكـبـ سـرـقةـ مـتـجـمـعـةـ الـحـالـاتـ

- ١ - أن تقع السرقة ليلًا .
- ٢ - بفعل شخصين أو أكثر .
- ٣ - أن يكون السارقون كلهم أو واحد منهم جاعلاً سلاحاً ظاهراً أو عيناً .
- ٤ - بالدخول إلى مكان معد لسكنى الناس أو ملحقاته أو ما يشتمل على هذا المكان وملحقاته — حسب التعريف المبين في المادة الثانية — بهم الماء أو نسق الجدار أو يكسر أو خطع الباب أو فتح الأقفال بمقاييس مصطنعة أو أدوات مخصوصة ، أو باختلال صفة موظف أو بارتداء زيه وشارائه ، أو بالذرع بأمر من السلطة .
- ٥ - أن يهدد السارقون كلهم أو واحد منهم بالسلاح أو يتوصل بأحد ضروب العنف على الأشخاص بما تبيّن له الجنائية أو تسهيلها ، وإنما التأمين هرب الفاعلين أو الاستيلاء على المسرور .
- المادة ٤٠١** - ١ - يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات على الأقل من ارتكاب السرقة متجمدة الحالات الآتية :
- أ - أن تقع السرقة ليلًا .
- ب - بفعل شخصين أو أكثر .
- ج - أن يهدد السارقون كلهم أو واحد منهم بالسلاح أو يتوصل بأحد ضروب العنف على الأشخاص بما تبيّن له الجنائية أو تسهيلها أو التأمين هرب الفاعلين أو الاستيلاء على المسرور .
- ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة لستة لا تقل عن عشر سنوات إذا تسبّب عن هذا العنف رضوض أو جروح .
- ٢ - ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة إذا وصفت السرقة بـ «أ» أو من قبل شخص واحد ، وبالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن خمس سنوات إذا تسبّب عن العنف رضوض أو جروح ، ولئن لا تقل عن عشر سنوات في الحالة الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة .
- المادة ٤٠٢** - يعاقب الذين يرتكبون السلب في الطريق العام على الوجه الآتي :
- ١ - بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تفوق خمس سنوات إذا حصل فعل السلب بـ «أ» من شخصين فأكثر وباستعمال العنف .
- ٢ - بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تفوق عشر سنوات ، إذا حصل فعل السلب ليلًا من شخصين فأكثر وباستعمال العنف أو كانوا جميعهم أو واحد منهم مسلحًا .
- ٣ - بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا حصل فعل السلب بالصورة الموصوفة في الفقرة الثانية وتسبّب عن العنف رضوض أو جروح .
- المادة ٤٠٣** - ١ - إذا حصل فعل السلب واستعمال العنف على الأشخاص سواء لبيته الجريمة أو تسهيلها ، وسواء التأمين هرب الفاعلين أو الاستيلاء على المسرور يعاقب الفاعل بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تفوق خمس سنوات .
- ٢ - وإذا وقع فعل السلب من قبل شخص واحد سواء كان نهاراً أم ليلًا هرب الفاعل بالأشغال الشاقة المؤبدة .
- المادة ٤٠٤** - يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة على السرقات التي تتحقق في حالة من الحالتين الآتتين :
- ١ - في أماكن مقلولة مصانة بالجدران مأهولة كانت أم لا ، ومتصلة بمكان مأهول أم لا ، وذلك بتفحصها أو بسلقه أو يكسر إياها أو شاكها أو يفتحوها بالآلة مخصوصة أو باستعمال مقاييس مصطنعة ، أو

٤- يكسر أبواب المغرف أو الصناديق الحديدية أو الخزانات المقفلة الموجودة في مكان مأهول أو غير مأهول ، أو فتحها بالآلة مخصوصة أو مفتاح مصطنع ولو لم يتصل إليها بغير حائط أو ساق أو بفتح الأقبال بالآلة مخصوصة أو مفتاح مصطنع .

المادة ٤٠٥ - يعاقب بالأشغال الشاقة كل من ارتكب سرقة في حالة المعاصب أو الاختطارات أو الحرب أو الحريق أو غرق سفينة أو آية نامية أخرى .

المادة ٤٠٦ - بعاقب بالحبس من سنة إلى تلات سنوات على السرقات التي تحصل في حال من الأحوال الآتية :

- ١ - ان يكون الوقت للأ و المارق اثنين وأكفي ، أو

٢- أن يكون السارق حادلاً سلاحاً ظاهراً أو بحراً ونولم يكن المحل الذي وقعت فيه السرقة مأهولاً أو لم تكن السرقة حصلت بليل أو لم يكن السارق أكثر من واحد.

٣ - أن يكون السارق خادماً بأجرة وليس مال مخدومه أو مال شخص ثالث إلى بيت مخدومه أو مال صاحب

ج - أن يسرق شخص من المعلم الذي يشغله في بصورة مستمرة .

٤- أن يكون السارق صاحب خان أو نزل أو حودياً أو نوتياً أو سائق سيارة وأمثالهم من أصناف الناس وأتباعهم من أرباب المحرف ويسرق كل ما أودعه أو يعصه.

المادة ٤٠٧ - كل من يقدم على ارتكاب سرقة من غير السرقات المبيبة في هذا الفصل كالي تقع على صورة الأخذ أو الدل .
يعاقب بالحس من ثلاثة أشهر إلى سنة .

المادة ٤٠٨ - كل من يسرق الخيل أو الدواب المعدة للحمل أو الجر أو الزكوب وسائر الماشي كبيرة كانت أو صغيرة من المحلات غير المخوطة المترفة كنهيا بحكم الضرورة بحسب من سنة إلى ثلاثة سنتات.

المادة ٤٠٩- كل من يسرق الآلات الزراعية وأدواتها أو ما قطعه وادع للبيع من الخطب والخشب أو الأحجار مقطوعة في مقالبها أو الأسماك في أحواضها، أو النحل في خلاباته، أو العافية، أو التبرك، أو الطير من القرى، يعاقب بالحبس حتى سنة

٢- وإذا كان السارق أكثر من واحد وفقد سرقة المحصولات المذكورة ليلًا بصورة التقليل على الدواب أو العربات وما ماثلها، يكون الحبس من ستة أشهر إلى سنتين.

٢- إذا كانت المزروعات وآثرت محصولات الأرض التي يتغذى بها لم ينفع أو لم تتحمّد وسرقت من الحقل بالرتبيل أو الكيس أو ما ماثلها من الأدوية أو قُتلت بواسطة الدواب أو الغربات وما ماثلها أو سرقت بلا بُغْلَة عدّة أشخاص كانت العقوبة الحبس حتى سنة أشهر .

المادة ٤١١ - يتناول المقابل محاولة ارتياكل الجماع المنصوص عليهما في هذا القسم .

المادة ٤١٢ - ١ - كل من اشترى مالاً مسروقاً أو باعه أو دلن عليه أو توسل في بيعه وشرائه وهو عالم بأمره ، يعاقب بالمس حتي ستة أشهر .

- ٢ - وإن كان المسروق من الحيوانات المعدودة في المادة (٤٠٨) فلا تغص العقوبة عن شهر واحد .
- ٣ - وإن كان المسروق قد حصل عليه بجهالية وكان الفاعل يعلم بذلك ، فلا تغص العقوبة عن الحبس ستة أشهر .
- المادة ٤١٢ - ١ - يغص من العقوبة ، كل شخص ارتكب جريمة إفقاء الأشياء المسرقة أو جريمة تحية الأشخاص الذين اشتراكوا في السرقة المخصوص عليها في المادتين (٨٢ و ٨٤) إذا أخبر السلطة عن أولئك الفرقاء قبل آية ملاحقة ، أو أنماح القبض ولو بعد مباشرة الملاحقات على من يعرف عبادهم .
- ٢ - لا تسري أحكام هذه المادة على المكردين .

(٢) الاغتصاب والتهويل

- المادة ٤١٤ - يعاقب بالحبس لا أقل من ثلاثة أشهر وبالغرامة لا أقل من عشرة دنانير كل من أقدم بالتهديد أو باستعمال العنف لاجتذاب نفع غير مشروع له أو لغيره على :
- ١ - اغتصاب توقيع أو أي صك يتضمن تعهداً أو إبراه أو حواله هذا الصك أو تغييره أو إتلافه .
 - ٢ - تحرير ورقة أو بصمة أو توقيع أو ختم أو علامة أخرى على صك كي يستطيع فيما بعد تحويله أو تغييره أو استعماله كصك ذي قيمة . وفرض عقوبة الإشغال الشاقة المؤقتة إذا كان الفاعل حاملاً سلاحاً معدّ به المجنى عليه .

المادة ٤١٥ - كل من هدد شخصاً بفضح أمر أو إفشاءه أو الأخبار عنه وكان من شأنه أن ينال من قدر هذا الشخص أو من شرفة أو من قدر أحد أقاربه أو شرفة لكي يحمله على جلب منفعة غير مشروعة له أو لغيره عقوبة بالحبس من أسبوع إلى ستين وبالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسمائة دينار .

(٣) استعمال أشياء الغير بدون حق

- المادة ٤١٦ - كل من استعمل بدون حق شيئاً يخص غيره بصورة تلحق به ضرراً دون أن يكون فاصداً اخلاقاً ذلك الشيء ، عقوبة بالحبس حتى ستة أشهر ، وبالغرامة حتى عشرين ديناراً أو بأحدى هاتين العقوبتين .

الفصل الثاني في الاحتيال وسائل ضروب الفتن

(١) الاحتيال

- المادة ٤١٧ - كل من حمل الغير على تسلبيه مالاً متفقاً أو غير متفقاً أو أستاداً يتضمن تعهداً أو إبراه فاستولى عليهها احتيالاً :
- ١ - باستعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام المجنى عليه بوجود مشروع كاذب أو حادث أو أمر لا حقيقة له أو أحداث الأمل عند المجنى عليه بحصول ربح وعمى أو بتضليل المبلغ الذي أخذ بطريق الاحتيال أو الإيهام بوجود سند دين غير صحيح أو سند مخالصة مزور ، أو
 - ٢ - بالتصريح في مال متفقاً أو غير متفقاً وهو يعلم أن ليس له صفة للصرف به ، أو
 - ٣ - بالأخذ باسم كاذب أو صفة غير صحيحة .
- عقوبة بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسمائة دينار .
- المادة ٤١٨ - كل من استغل احتياج شخص دون الثامنة عشرة من عمره ، أو مجنوب أو معنوه أو ضعيفه أو هوئ نفسه فأخذ منه

بصورة مضرية به مسداً يتضمن احتراسه دراهم أو استعارة إشياء أو نماذل عن أوراق نجارية أو غيرها أو تهديد أو ابراء بعاقب — أي كانت طريقة الاحتيال التي استعملها — بالجنس من شهرين إلى سنتين وبالغرامة من دينار إلى عشرين ديناراً.

المادة ٤١٩ - يعاقب بالجنس حتى سنة كل من :

- ١ - وهب أو أفرغ أو رهن أمواله أو تسبب في ذلك بقصد الاحتيال على ذاتيه، أو باع أو نقل أي قسم من أمواله بعد صدور حكم أو فرار يقضي عليه بدفع مبلغ من المال قبل تنفيذ ذلك القرار أو الحكم أو خلال مدة شهرين سابعين ل التاريخ صدورهما قاصداً بذلك الاحتيال على ذاتيه.

المادة ٤٢٠ - يعاقب بالجنس حتى سنة كل من كان بانياً أو راهناً مالاً أو حماياً أو كيلاً لبائع أو راهن :

- ١ - انخفي عن الشاري أو المرهن مستدلاً جوهرياً يتعلق بملكية البيع أو المرهون أو أي حق أو رهن آخر يتعلق به.
- ٢ - زور شهادة توقف أو يتحمل أن تتوقف عليها الملكية.

المادة ٤٢١ - كل من اعطى بسوءة شكاً لا يقاومه رصيد قائم معد للدفع، او كان الرصيد أقل من قيمة الشك، او سحب بعد إعطاء الشك كل الرصيد، او بعضه بحيث يصبحباقي لا يبعى بقيمة الشك، يعاقب بالجنس من شهرين إلى سنتين وبالغرامة من عشرة دنانير إلى خمسين ديناراً أو بأحدى هاتين العقوتين.

الفصل الثالث

في إساءة الاتنان والاختلاس

المادة ٤٢٢ - كل من سلم إليه على سبيل الأمانة أو الوكالة والأجل الإبراز والإعادة أو لأجل الاستعمال على صورة معينة أو لأجل الحفظ أو لاجرها، عمل — بأجر أو بدون أجر — ما كان لغيره من أموال وثروة وإشياء وأنى سند يتضمن تعهداً أو ابراء وبالمجملة كل من وجد في بيده شيء من هذا القبيل فكتمه أو بدله أو تصرف به تصرف المالك أو استهلاكه أو أقدم على أي فعل بعده تهدىأ أو امتنع عن تسليمه له بلزم تسليمه إليه، يعاقب بالجنس من شهرين إلى سنتين وبالغرامة من عشرة دنانير إلى مئة دينار.

المادة ٤٢٣ - ١ - إذا كان مرتكب الأفعال المية في المادة السابقة خادماً بأجرة أو تلميذاً في صناعة أو كتاباً أو مستخدماً، وكان الصدر الناشيء عنها موجهاً إلى عندهم فلا تكون مدة الجنس أقل من سنة واحدة.

٢ - ولا تكون العقوبة أقل من ثلاثة أشهر إذا كان مرتكب الأفعال المذكورة أحد الأشخاص المذكورين إدناه:

أ - مدير مؤسسة خيرية وكل شخص مسؤول عن أعمالها.

ب - وصي القاصر وفائد الأهلية.

ج - منفذ الوصبة أو عقد الزواج.

د - كل محام أو كاتب عدل.

هـ - كل شخص متسابع عن السلطة لإدارة أموال شخص الدولة أو الأفراد أو لحراستها.

المادة ٤٢٤ - كل من تصرف المالك في أي شيء مقول دخل في حيازته بسبب هفوة حصلت من المالك وكان يعلم أنه حصل عليه تلك الصورة وكتمه أو رفض أعادته يعاقب بالجنس حتى ستة أشهر أو بغرامة حتى خمسين ديناراً.

أحكام ثانية للفصول الثلاثة السابقة

المادة ٤٢٥ - ١ - يعفي من العقاب مرتكبو الجرائم المخصوص عليها في الفصول الثلاثة السابقة اذا وقعت اضرار بالمجني عليه بين الاصول والفرج او الزوجين غير المفترضين قانوناً ، او بين الاربة والريبيات من جهة وبين الاب والام من جهة ثانية .

٢ - اذا عاود هذا المفاسد جرم في خلال ملايين سنوات عقوب — بناء على شكوى المتضرر — بالعقوبة المخصوص عليها في القانون عطفاً منها الثالث .

المادة ٤٢٦ - ١ - الجمع المخصوص عليها في المواد ٤١٥ و ٤١٦ و ٤٢٢ و ٤٢٤ و ٤٢٥ لا تلائق الا بناء على شكوى المتضرر ، ما لم يكن المتضرر محولاً .

٢ - ان اساءة الائتمان المعاقب عليها بموجب المادة (٤٢٢) تلتحق عقوباً اذا رافقها احدى الحالات المشددة المخصوص عليها في المادة (٤٢٣) .

المادة ٤٢٧ - ١ - تخفيض الى النصف العقوبات الجنحية المعيبة في المواد التي تؤلف الفصل الاول والثاني والثالث اذا كان الضرر الناتج عنها او النفع الذي قصد المفاسد اجلاءه منها تافهين او اذا كان الضرر قد ازيل كاملاً قبل احالة الدعوى الى المحكمة .

٢ - اما اذا احصل الرد او ازيل الضرر اثناء الدعوى ولكن قبل اي حكم بالاساس ولو غير مبرر فيخفيض دفع العقوبة .

الفصل الرابع

الغش في المعاملات

(١) العبارات والمكاييل غير القانونية او المنشوشة والغش في كمية البضاعة

المادة ٤٢٨ - كل من استعمل او اتفق في محله او في عربات البيع او غيرها من الاماكن المعدة للتجارة عبارات او مكاييل او غيرها من عدد الوزن والكيل تختلف عن العبارات والمكاييل المعينة في القانون او غير موسومة ، يعاقب بالحبس حتى اسبوع وبالغرامة حتى خمسة دنانير أو بحدى هاتين المقدارين .

المادة ٤٢٩ - كل من اتفق في الاماكن المعدة اعلاه عبارات او مكاييل او عدد وزن او كيل منشوشة او غير مصبوحة ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر او بغرامة حتى عشرة دنانير .

المادة ٤٣٠ - كل من اقدم باستعماله عبارات او مكاييل او عدد وزن او كيل منشوشة او غير مصبوحة — وهو عالم بها — على غش العقد في كمية الشيء ، المسلم بعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين وبالغرامة من عشرة دنانير الى خمسمائة ديناراً .

المادة ٤٣١ - كل من غش آخر سواء في كمية الشيء المسلم او ماهيته اذا كانت هذه الماهية هي السبب الدافع للصفقة يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنة وبالغرامة من عشرة دنانير الى خمسمائة ديناراً او بحدى هاتين المقدارين .

المادة ٤٣٢ - نصادر وفقاً لاحكام المادة (٤١) العبارات والمكاييل وعدده الوزن والكيل المنشوشة او التي تخالف عن العبارات والمكاييل المعينة في القانون .

(٢) الغش في نوع البضاعة

المادة ٤٢٢ - كل من غش العائد عن معرفة سواء في طبيعة البضاعة أو صفاتها المظهرية أو تركيبها أو الكمية التي تحتويها من العناصر المفيدة أو في نوعها أو مصدرها عندما يكون تعين النوع والمصدر معتبراً بوجوب الاتفاق أو العادات أسلوب الرئيسي للبيع يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسمائة ديناراً أو بأحدى مائتين العقوبتين .

(٣) عرفة حرية البيوع بالزيادة

المادة ٤٢٤ - كل من أقلم على تعطيل أو عرفة حرية الزيادة العلية المتعلقة بائع أو الشراء أو الناجي ، أو الالتزامات أو التهدىء ، وذلك بالتهديد أو العنف أو بالأكاذيب ، أو باحتقار المترادفين أو المترادفين ، لقاء نقود أو هبات أو وعود ، أو بأية طريقة أخرى ، عوقب بالحبس مدة شهر واحد حتى ستة أشهر وبغرامة من عشرة دنانير حتى خمسمائة ديناراً .

(٤) المضاربات غير المشروعة

المادة ٤٢٥ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار كل من توصل بالغش لرفع أو تخفيض البضائع أو الأseem التجارية العاملة أو الملاحة المتداولة في البورصة ولا سيما :

- ١ - باذاعة وقائع مختلفة أو ادعاءات كاذبة ، أو
- ٢ - تقديم عروض للبيع أو الشراء تقصد بذلك الأسعار ، أو
- ٣ - بالاتهام على أي عمل من شأنه إفساد قاعدة العرض والطلب في السوق .

المادة ٤٢٦ - تضاعف العقوبة إذا حصل ارتفاع الأسعار أو هبوطها ، على الحبوب والطحين والوقود والسكر والزيت واللحوم أو الذبح أو غير ذلك من المواد الغذائية .

أحكام عامة

المادة ٤٢٧ - يتناول العقاب ، الشروع في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة (٤٢٠) وما يليها من المواد الواردة في الفصل الرابع .

الفصل الخامس

(١) في الإفلاس والغش اضراراً بالدائنين

المادة ٤٢٨ - ١ - المفلسوون احتيالاً على الصورة المبينة في الأحكام الخاصة بالإفلاس ومن يظهر بمقتضى الأحكام المذكورة أنهما شركاء لهم في النهاية يعاقبون بالأشغال الشاقة المؤبدة .

٢ - كل من اعتبر مفلساً مقصراً ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز السنتين .

المادة ٤٢٩ - عد إفلاس شركة تجارية بعاقب بالعقاب المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة (٤٢٨) عدداً الشركاء في (الكوليكييف) والشركاء العاملين في شركات المضاربة ، كل من :

- أ - الشركاء ، المصاربون الذين اعتادوا التدخل في أعمال الشركة .
- ب - مدير الشركة المضاربة بالأسهم والمسؤولية المحددة .

ج - المدبرون وأعضاء مجلس الادارة وال وكلاء المفوضون وأعدهم، مجالس المراقبة ومفوضو المحاسبة وموظفو الشركات المذكورة وشركاؤها المساهمة .

إذا أقدموا بنفسهم على ارتكاب عمل من أعمال الافلاس الاحتياطي أو سلبوه أو أنساقوا ارتكابه عن قصد منهم أو إذا نشروا بيانات أو موازنات غير حقيقة أو وزعوا أنسنة وهمية .

المادة ٤٤٠ - إذا أفسدت شركة تجارية ، يعاقب بعقوبة الافلاس التفصيري كل من أفسد من الأشخاص المذكورين أعلاه في إدارة الشركة أو العمل بمصلحتها على ارتكاب جرم من الجرائم المخصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة (٢٨) .

(٢) العشـر إضراراً بالدائنين

المادة ٤٤١ - إن الذين الذي يقوم بقصد إضاعة حقوق الدائنين أو منع التنفيذ في أمواله الثابتة على إنفاقها بأي شكل كان ولا سيما بتوقيع سندات وهمية أو بالأفوار كذباً يوجد موجب أو بالفائدة كله أو بعضه أو بكلم بعض أمواله أو توريثها أو بيع بعض أمواله أو انلافها أو تعبيتها .

يعاقب بالحبس مدة شهر واحد حتى ستة أشهر وبغرامة من خمسة دنارين حتى خمسين ديناراً .

المادة ٤٤٢ - إذا ارتكبت الجريمة باسم شركة أو لحسابها فإن هذه الشركة تستهدف للتدابير الاحترازية كما يستهدف العقوبات المخصوص عليها في المادة السابقة الأشخاص المسؤولون في الشركة الذين يساهمون في الفعل أو يسهلون أو يتبعون ارتكابه عن قصد منهم .

الفصل السادس

الأخـرـارـ الـتـيـ تـلـحـقـ بـأـمـالـ الـدـوـلـةـ وـالـأـفـرـادـ

(١) الـهـدمـ وـالـتـحـرـيبـ

المادة ٤٤٣ - كل من هدم أو خرب قصداً الأبنية والانصاب التذكارية والتماثيل أو غيرها من الآثارات المعدة لتفعيل الجهد أو المزينة العامة أو أبي شيء مقول أو غير مقول له في منه التاريجية يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من خمسة دنارين إلى خمسين ديناراً .

المادة ٤٤٤ - ١ - كل من أقدم قصداً على هدم بناه غيره كله أو بعضه ، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ستين و بالغرامة من خمسة دنارين إلى خمسة وعشرين ديناراً .

٢ - وإذا وقع الهمم ولو جزئياً على الأكواخ والجدران غير المطينة أو الحيطان المبنية بالدش دون طين ، كانت عقوبة الحبس حتى ستة أشهر أو الغرامة حتى عشرين ديناراً .

المادة ٤٤٥ - ١ - كل من الحق باختياره خبراً بمال غيره المنقول ، يعاقب ببناء على شكوى المتضرر بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أو بغرامة لا تتجاوز خمسين ديناراً أو بكلتا العقوبتين .

٢ - تازل الشاكـيـ يـسـقطـ دـعـوـيـ الـحـقـ الـعـامـ .

(٢) نزع التغوم واغتصاب العقار

المادة ٤٤٦ - من أقدم داو جزئياً على طم حفرة أو هدم سور من أي المواد بي أو على قطع سياج أو زرعه أحضر كان أم يابساً ومن هنم أو خرب أو نقل إيه علامه تشير إلى المحدود بين مختلف الأملال يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز عشرين ديناراً .

المادة ٤٤٧ - إذا ارتكب الجرم المذكور نسبياً لغصب أرض أو بالتهييد أو العنف الواقع على الأشخاص ، عقوبة الفاعل بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من خمسة دينارات إلى خمسة وعشرين ديناراً .

المادة ٤٤٨ - ١ - من لا يحمل سداً رسمياً بالملكية أو التصرف واستولى على عقار أو قسم من عقار بيد غيره دون رعاه ، عقوبة بالحبس حتى سنة أشهر .

٢ - وتكون العقوبة من شهر إلى سنة إذا أثار الجرم تهييد أو عنف ، ومن ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات إذا ارتكبه جماعة منهم شخصان على الأقل مسلحان .

٣ - بتناول العقاب الشروع في الجريمة المذكورة في الفقرة الثالثة .

(٢) التعني على المزروعات والحيوانات وألات الزراعة

المادة ٤٤٩ - ١ - من قطع أو أتلف ما كان لغيره من مزروعات قائمة أو أشجار أو شجيرات ذات النطعية أو مغروسة ، أو غير ذلك من الأغراض غير المثمرة ، أو أطلق عليها الحيوانات فاصداً مجرد اتلافها عقوبة بالحبس من أسبوع واحد إلى ثلاثة أشهر أو بالغرامة من خمسة دينارات إلى خمسة وعشرين ديناراً أو بكلتا العقوبتين معاً .

٢ - وإذا وقع فعل القطع أو الاتلاف على مطاعيم أو أشجار مثمرة أو فسائلها أو على أية شجرة أخرى لها قيمة منها من الوجهة الزراعية أو التجارية أو الصناعية ، عقوبة الفاعل بالحبس من شهر إلى ستين وغرامة عن كل معلوم أو شجرة أو فسيلة ديناراً واحداً .

المادة ٤٥٠ - من أطلق أو رمى البلاشة وسائر الحيوانات في ما كان لغيره من أرض مسجحة أو مغروسة بالأشجار ، أو مزروعة أو التي فيها محصولات ، أو تسب عن أفعال أو غفلة منه بدخولها إلى مثل هذه الأماكن عقوبة بالحبس من أسبوع واحد إلى شهرين أو بغرامة من خمسة دينارات إلى عشرين ديناراً وبضم صاحب الحيوانات ما وقع من ضرر وخسارة ، على أن يكون له حق الرجوع على الزراعي .

المادة ٤٥١ - إذا اقتصر الجرم على تقبيل المطاعيم أو الانجيار أو الفسائل خفضت العقوبة المتصووص عليها في المادة السابقة إلى النصف .

المادة ٤٥٢ - ١ - من أقدم قصداً غير مضطر على قتل حيوان جر أو حمل أو ركوب أو مواش من مختلف الأنواع تخص غيره بعاقب على الصورة التالية :

أ - إذا وقع الجرم في مكان يتصرف صاحب الحيوان أو في حيازته بأية صفة كانت جنس الفاعل مدة لا تتجاوز السنة أشهراً لا تتجاوز السنتين .

ب - وإذا وقع الجرم في مكان يتصرف الفاعل ، جنس الفاعل مدة لا تتجاوز السنة أشهر .

ج - وإذا وقع الجرم في ما سوى ذلك من الأماكن ، جنس الفاعل مدة لا تتجاوز السنة الواحدة .

د - وإذا وقع الجرم بالتسعم كانت العقوبة في كل حال الحبس من شهرين إلى ستين .

٢ - من أقدم قصداً غير مضطر على قتل حيوان ألف أو داجن بعاقب بالحبس حتى ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسين ديناراً .

٣ - كل من ضرب أو جرح قصداً بلا ضرورة حيواناً من الحيوانات المذكورة في هذه المادة بصورة تمنعه عن العمل أو تلحق به ضرراً جسيماً بعاقب بالحبس حتى شهر أو بغرامة لا تتجاوز عشرين ديناراً .

٤ - كل من تسبب في هلاك حيوان من الحيوانات المذكورة أنها باطلاق المجانين أو الحيوانات الضاربة عليها أو بأية صورة أخرى ، بعاقب بالعقوبة المتصووص عليها في الفقرة الثالثة .

المادة ٤٥٣ - من أقلم قصداً على إلaf الأدوات الزراعية أو كسرها أو تعطيلها عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز السنة أو بغرامة لا تتجاوز مائة دينار.

المادة ٤٥٤ - إذا أقدمت على عصبة مسلحة لا ينفع عدد أفرادها عن خمسة أشخاص على تخريب أموال الآخرين وأثباتهم ومحضولاتهم أو إلafها قوة واندثاراً عوقب كل من الفاعلين بالأشغال الشاقة المؤقتة.

الفصل السابع

في الجرائم المتعلقة بنظام المياه

المادة ٤٥٥ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين ديناراً أو بأحدى هاتين العقوتين من أقلم بدون إذن :

١ - على القيام بأعمال التفجيج عن المياه الكائنة تحت الأرض أو المتفجرة أو على حصرها ما لم يكن المقصود حفر آبار غير منفجرة في الأماكن الخاصة .

٢ - على إجراء حفريات تبعد عن حد صفاف مجاري المياه ومعابرها وأقبية الري والتجفيف والتصرف مسافة أقل من عمق هذه الحفريات وفي كل حال أقل من ثلاثة أميال .

٣ - على نوع حجارة أو تراب أو رمل أو أشجار أو شجيرات أو أعشاب من تلك الصفاف أو من أحواض مجاري المياه المؤقتة أو الدائمة أو من البجورات والمستنقعات والبرك والغدران .

٤ - على التعدي بأي شكل كان على صفاف البناء ومجاري المياه المؤقتة والدائمة والمستنقعات والبحيرات والبرك والغدران أو على حدود بحارات أقبية الري والتصرف أو معابر المياه أو قاطلاتها المصرح بإنشائها للمنفعة الدائمة .

٥ - على منع جري المياه العمومية جرياً سراً .

٦ - على القيام بأي عمل دائم أو مؤقت من شأنه التأثير على كمية المياه العمومية وجريها .

المادة ٤٥٦ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين ديناراً من عدم أو قلب أو حرب كل أو بعض الانشامات المشيدة لارتفاع المياه العمومية ولحققتها أو في سبيل الاحتراء من طبعان هذه المياه ومحضوساً الحسور والسدود والمعابر وأقبية الري والتجفيف أو التصرف وفاحتل المياه الظاهرة أو المطمورة سواء، أكان قد منع بالمياه أميار أم لا .

المادة ٤٥٧ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على عشرين ديناراً كل من :

١ - سبل في المياه العمومية الممتوح بها أميار أم لا، أو سكب أو رمي فيها سوائل أو مواد ضارة بالصحة أو البراحة العامة أو مائنة من حسن الارتفاع بهذه المياه .

٢ - ألقى أسمدة حيوانية أو وضع أقداراً في الأراضي الداخلية ضمن الطاق الذي حدده السلطنة لحماية بقع تتبع منه العامة .

٣ - أجرى أي عمل من شأنه تلوث النبع أو المياه التي يشرب منها الغير .

المادة ٤٥٨ - من أقلم قصداً على تلوث نبع أو ماء يشرب منه الغير ، يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً .

الباب الثاني عشر

في الحالات

الفصل الأول

في حماية الطرق والمحلات العامة وأملاك الناس

المادة ٤٥٩ - يعاقب بالحبس حتى أسبوع أو بالغرامة حتى خمسة دينارين من تسبب في :

١ - تغريب الساحات والطرق العامة .

٢ - حرث أو زرع أو غرس بدون تفويض، أرضًا تقع ضمن مساحة خمسة وسبعين متراً من حافة الطريق العامة .

٣ - من أقدم على نزع الملوحات والأرقام الموضوعة في منعطفات الشوارع أو على الأبنية والعزامات الكيلومترية والصواعي أو تحريرها .

المادة ٤٦٠ - يعاقب بالغرامة حتى خمسة دينارين من :

١ - أقدم على تعطيف الطريق العامة أو ملك الغير برفه مصب صاه من المستوى المحدد بموجب الأنظمة أو يارنكانه أي خطأ آخر .

٢ - زخم الطريق العامة دون داع ولا إذن من السلطة بوضعه أو تركه عليها أي شيء يمنع حرية المرور وسلامته أو بيضيقها ، أو أعايق حرية المرور فيها بحفر حفر فيها .

٣ - أهمل انتبه نهاراً والشوير ليلاً أمام الحفريات وغيرها من الأشغال المأذون له بوضعها في الساحات وعلى الطريق العامة .

٤ - أططا القناديل أو الفوانيس المستعملة لتزيين الطريق العامة أو تزعمها أو أتلفها أو أزال أو أططا ضوءاً و وضع الشيء إلى وجود حفرة أحدثت فيها أو على وجود شيء موضوع عليها .

٥ - رمى أو وضع أفتاراً أو كنasse أو أي شيء آخر على الطريق العامة .

٦ - رمى أو أسقط عن غير انتبه على أحد الناس أفتاراً أو غيرها من الأشياء الضارة .

٧ - وضع إعلانات على الانصاب التاريجية والأبنية العامة والمغارب والأبنية المعدة للعبادة .

تنزع وتقلل الإعلانات أو المواد التي تزخم الطريق على نفقة الفاعل .

المادة ٤٦١ - ١ - يعاقب بالغرامة حتى خمسة دينارين من أقدم في الأماكن المأهولة :

١ - على إركاض حيوانات الحمر والحمل والركوب وغيرها من الماشية أو على إعلانها .

٢ - على أطلاق العبارات النازية أو مواد مفرضة أخرى بدون داع .

٣ - على أطلاق أسماء نارية في أماكن يخشى أن ينشأ عنها وقوع خطر على الأشخاص أو الأشياء .

٤ - تقادر الأسلحة والأسمدة الخصوصية .

٥ - وبمكن في الحالة المتخصوص عليها في الفقرة (ب) أن يعاقب الفاعل بعقوبة الحبس حتى أسبوع .

المادة ٤٦٢ - من أهمل من أصحاب الفنادق والحانات والحرف المفروشة المعدة للإيجار أن يمسك حسب الأصول دفتراً يدون

في بالشليل اسم كل شخص نام أو قضى الليل في نزله وصحته و محل ولادته و تاريخها وتاريخ زواجه عنده وتاريخ تركه المنزل ومن لم يرزق هذا الدفتر عدد كل طلب من السلطة ذات الاختصاص بعاقب بالغرامة حتى خمسة دنانير.

المادة ٤٦٣ - بعاقب بالغرامة حتى خمسة دنانير الأشخاص ذوي الصفة المشار إليها في المادة السابقة ومدير المسارح والسينما وغيرها من المحلات العامة إذا أهملوا تنظيف مخلاتهم.

المادة ٤٦٤ - بعاقب بالغرامة حتى خمسة دنانير من أهمل الاعتناء بالموائد ومداخن الأفوان والمعامل وغيرها من المحلات التي تستخدم فيها النار أو أهمل تطهيرها وتصليحها.

المادة ٤٦٥ - بعاقب بالغرامة حتى خمسة دنانير من أقدم على دخول أرض الغير المسيجة أو المزروعة أو المهدأة للزراعة دون أن يكون له حق الدخول أو المرور فيها.

الفصل الثاني

في المخالفات ضد الآداب والراحة العامة والثقة العامة

المادة ٤٦٦ - من استخدم على مرآى من العارة بوضع مغابر للحشمة، ومن ظهر في محل عام أو مباح للعامة مثل ذلك الوضع بعاقب بالحبس مدة لا تزيد على أسبوع وبالغرامة حتى خمسة دنانير.

المادة ٤٦٧ - بعاقب بالغرامة حتى خمسة دنانير:

١ - من أحدث بلا داع ضوضاء، أو لفطاً على صورة تسلب راحة الأهلين.

٢ - من رمى قصدًا بحجارة أو نحوها من الأجسام الصلبة أو بالأقدار العبارات والأبنية ومساكن الغير أو أمواله والحانات والأحواض.

٣ - من أفلت حيواناً مؤذياً أو أطلق مجنوناً كان في حرسته.

٤ - من سرت كله على مهاجمة العارة أو الملاجئ بهم أو من لم يمسكه عن ذلك ولو لم يهدت أذني وضررها.

المادة ٤٦٨ - من طبع أو باع أو عرض نقوشاً أو صوراً أو رسوماً تعطي عن الأردنيين فكرة غير صحيحة من شأنها أن تدل من كرامتهم واعتبارهم ، عوقب بالحبس حتى أسبوع وبالغرامة حتى خمسة دنانير وتصادر تلك الفوشن والصور والرسوم.

المادة ٤٦٩ - من أقدم على بيع آية بصناعة أو آية مادة أخرى ، أو طلب أجراً بما يزيد عن التسعيرة المقررة من قبل السلطة المختصة ، بعاقب بالحبس حتى أسبوع أو بغرامة حتى خمسة دنانير ، هذا إذا لم يكن قد فرض القانون عليه عقوبة أشد.

المادة ٤٧٠ - من أدى قبول النقد الأردني بالقيمة المحددة له بعاقب بالحبس حتى شهر واحد أو بغرامة حتى عشرة دنانير.

المادة ٤٧١ - ١ - بعاقب بالعقوبة التكابرية ، كل من يتعاطى بقصد الربح ، مناجاة الأرواح أو التويم المنطبي أو التجيم أو فراءة الكف أو فراءة ورق اللعب ، وكل ما له علاقة بعلم الغيب وتصادر الألبة والنقود والأشياء المستعملة.

٢ - بعاقب المكرر بالحبس حتى ستة أشهر وبالغرامة حتى عشرين ديناراً ، وبإمكان إبعاده إذا كان أجنبياً.

الفصل الثالث

في إساءة معاملة الحيوانات

المادة ٤٧٢ - بعاقب بالحبس حتى أسبوع وبالغرامة حتى خمسة دنانير كل من :

١ - يترك حيواناً داجناً يملأه بدون طعام أو يهمله إهلاً شديداً.

- ٢ - يضرب بقسوة حيواناً آلياً أو داجناً أو يقتل حمله أو يعذبه .
 ٣ - يشغل حيواناً غير قادر على الشغل بسب مرضه أو تقدمه في السن أو إصابته بجرح أو عاهة .

الفصل الرابع في حلقة التدابير الصادرة من السلطة

المادة ٤٧٣ - ١ - يعاقب بالحبس حتى أسبوع أو بالغرامة حتى خمسة دنانير أو بكلتا العقوتين من امتناع عن تنفيذ أي قرار نصدره أية محكمة تقامية من أجل القيام أو عدم القيام بأي فعل ويعاقب بالعقوبة ذاتها من يمنع منها فعلاً إقامة أية قد صدر الترخيص من السلطات المختصة باشتها .

٢ - يعاقب بالغرامة حتى خمسة دنانير من أهل أو رفض حاعة أوامر السلطة الادارية باصلاح أو هدم الأبنية المتداعية .

المادة ٤٧٤ - يعاقب بالحبس حتى شهر واحد وبالغرامة حتى خمسة دنانير كل شخص سواء كان من أصحاب المهن أم من أهل الفن أم لا يمتنع بدون عن الإغاثة أو إجراء عمل أو خدمة عند حصول حادث أو غرق أو فيضان أو حريق أو أية غائلة أخرى أو عدنقطع الطريق أو السب أو الجرم المشهود أو الاستجاد أو عند تفتيذ الأحكام القضائية .

الاقرارات

المادة ٤٧٥ - تلقي القوانين الآتية :

١ - قانون إجراء العثماني مع ما أضيف إليه من ذيول وأدخل عليه من تعديلات .

٢ - قانون بيوت العزاء المنشور في العدد ١٦٥ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١ أيلول سنة ١٩٢٧ .

٣ - قانون العقوبات رقم ٧٤ لسنة ١٩٢٦ المنشور في العدد ٦٥٢ من الواقع الفلسطيني المؤرخ في ١٩٢٦/١٢/١٢ .

٤ - قانون العقوبات (المعدل) رقم ٣٧ لسنة ١٩٣٧ المنشور في العدد ٧٤٠ من الواقع الفلسطيني المؤرخ في ١٩٣٧/١١/٢٥ .

٥ - قانون العقوبات (المعدل) رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٩ المنشور في العدد ٩٧٣ من الواقع الفلسطيني المؤرخ في ١٩٣٩/١٢/٢٨ .

٦ - قانون العقوبات (المعدل) رقم ٢١ لسنة ١٩٤٤ المنشور في العدد ١٣٤٤ من الواقع الفلسطيني المؤرخ في ١٩٤٤/٦/٢٩ .


٧ - قانون العقوبات (المعدل) نمرة (٢) رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ المنشور في العدد ١٢٨٠ من الواقع الفلسطيني المؤرخ في ١٩٤٤/١٢/٢٨ .

٨ - قانون العقوبات (المعدل) رقم ٣٠ لسنة ١٩٤٥ المنشور في العدد ١٤٢٦ من الواقع الفلسطيني المؤرخ في ١٩٤٥/٩/٤ .

٩ - قانون العقوبات (المعدل) رقم ٥٧ لسنة ١٩٤٦ المنشور في العدد ١٥٣٦ من الواقع الفلسطيني المؤرخ في ١٩٤٦/١١/٢٠ .

- ١٠- قانون العقوبات (المعدل) رقم ١ لسنة ١٩٤٧ المنشور في العدد ١٥٦٣ من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ١٩٤٧/٣/١٥.
- ١١- قانون انتهاء حرمته المحاكم ، الباب الثالث والعشرون من مجموعة القوانين الفلسطينية.
- ١٢- قانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥١ قانون معدل لتاريخ العمل بقانون العقوبات رقم ٨٥ لسنة ١٩٥١ المنشور في العدد ١٠٨٠ تاريخ ١٩٥١/٨/١ من الجريدة الرسمية.
- ١٣- قانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٤ قانون معدل لقانون العقوبات رقم ٨٥ لسنة ١٩٥١ المنشور في العدد رقم ١١٦٩ تاريخ ١ شباط ١٩٥٤ من الجريدة الرسمية.
- ١٤ - قانون رقم (٢١) لسنة ١٩٥٨ قانون معدل لقانون العقوبات رقم ٨٥ لسنة ١٩٥١ المنشور في العدد رقم ١٣٩٢ تاريخ ١٩٥٨/٧/٢٢ من الجريدة الرسمية.
- ١٥ - كل تشريع أردني أو فلسطيني آخر صدر قبل سن هذا القانون إلى المدى الذي تكون فيه تلك التشاريع معايير لأحكام هذا القانون .
- المادة ٤٧٦ - رئيس الوزراء ووزير العدلية مكلفا تنفيذ أحكام هذا القانون.

١٩٦٠/٤/١٠



بناء على توصيـة لجنة الاستيراد قـرر مجلس الـوزراء في جلـسـةـهـ المـنـعـدـةـ بـتـارـيخـ ١٩٦٠/٤/٢٠ـ الموـافـقةـ عـلـىـ التـعـلـيمـاتـ المـعـدـةـ لـتـعـلـيمـاتـ الـاسـتـيرـادـ لـعـامـ ١٩٥٦ـ يـشـكـلـهاـ التـالـيـ :

تعليمات

مـعـدـلـةـ تـعـلـيمـاتـ الـاسـتـيرـادـ لـعـامـ ١٩٥٦ـ

صـادـرـةـ بـالـاسـتـادـ إـلـىـ نـقـاطـ الدـفـاعـ رـقـمـ ٧ـ لـسـنـةـ ١٩٤١ـ

تضـافـ الفـقرـةـ (ـدـ)ـ التـالـيـ إـلـىـ المـادـةـ (ـ٤ـ)ـ مـنـ تـعـلـيمـاتـ الـاسـتـيرـادـ لـعـامـ ١٩٥٦ـ :

ـ دـ - خـلاـفـ لـأـحـكـامـ الـفـقـرـتـينـ (ـبـ ،ـ جـ)ـ الـمـذـكـورـتـينـ أـعـلـاهـ يـسـمـحـ لـرـعـاـيـاـ دـوـلـ الـجـامـعـةـ الـعـرـبـيـةـ وـرـعـاـيـاـ الـأـجـانـبـ بـالـاسـتـيرـادـ إـذـاـ قـامـواـ بـتـأـسـيـسـ صـنـاعـاتـ أـوـ مـشـارـيعـ إـنـاجـيـةـ أـخـرىـ بـالـأـرـدـنـ بـمـوـافـقـةـ وـرـاـدـةـ الـاـقـضـادـ الـوطـنـيـ وـكـانـتـ الـمـوـادـ وـالـصـنـاعـاتـ الـمـسـوـرـةـ مـعـدـدـةـ لـقـيـامـ وـإـنـشـاءـ وـتـشـغـيلـ هـذـهـ الصـنـاعـاتـ أـوـ الـمـشـارـيعـ .